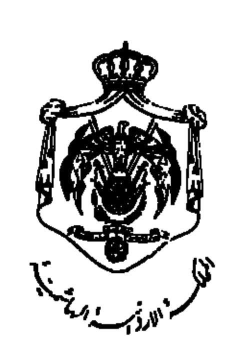


ملحق الجريدة الرسمية

مجلس النواب

محضر الجلسة الثامنة عشرة
من الدورة العادية الثانية لمجلس الامة الثاني عشر المنعقدة يوم الاحد
١٤/شعبان/١٤١٥ هجرية الموافق ١٩٩٥/١/١٥ ميلادية .

(العدد ١٨) (المجلد ٣٢)

- جدول الأعمال -

الصفحة

٣) الردود على الأسئلة : ١

١-كتاب معالي وزير السياحة والآثار رقم(٣٣٤١) تاريخ ١٩٩٤/١٢/١١ ، جواباً على السؤالين رقم (٣١،٢٩) المقدمين من سعادة النائب بدر الرياطي .

٢-كتاب معالي وزير المالية / الجمارك رقم (٩٩٧٧٢) تاريخ ١٩٩٤/١٢/١٣، جواباً على السؤال رقم (٥٤) المقدم من سعادة النائب الدكتور بسام العموش .

٣-كتاب معالي وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية رقم (١٥١٠٤) تاريخ ١٩٩٤/١٢/٢٢ ، جواباً على السؤال رقم (٦٠) المقدم من سعادة النائب الدكتور همام سعيد .

٤-كتاب معالي وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية رقم (١٥١٠٥) تاريخ ١٩٩٤/١٢/٢٢ جواباً على السؤال رقم (٦٦) المقدم من سعادة النائب الدكتور أحمد الكوفحي ،

٥-كتاب معالي وزير التربية والتعليم رقم (٥٦٤٤٥) تاريخ ١٩٩٤/١٢/٢٦ ، جواباً على السؤال رقم (٧٩) المقدم من سعادة النائب السيد حمزة منصور .

٦-كتاب معالي وزير المياه والري رقم (٢٧) تاريخ ١٩٩٥/١/٢ ، جواباً على السؤال رقم (٤٠) المقدم من سعادة النائب السيد محمود الهويمل .

٤) الاقتراحات برغبة :- ٦٣

١- اقتراح برغبة رقم (٥٨) تاريخ ١٩٩٥/١/٨ ، مقدم من سعادة النائب السيد بدر الرياطي ، بخصوص أن تنشأ مؤسسة تشغيل تتبع لرئاسة الوزراء أو وزارة العمل يتم من خلالها تقديم الطلبات للعمل .

٢- اقتراح برغبة رقم (٥٩) تاريخ ١٩٩٥/١/٨ ، مقدم من سعادة النائب السيد بدر الرياطي بخصوص انشاء ملعب وحديقة وكذلك بناء أكشاك في كل حي من المناطق السكنية التابعة لسلطة اقليم العقبة .

٣- اقتراح برغبة رقم (٦٠) تاريخ ١٩٩٥/١/٨ ، مقدم من سعادة النائب السيد بدر الرياطي بخصوص تحويل متنزه بلدية العقبة الى مجمع تجاري وانشاء مركز ثقافي فيه .

الصفحة

٤- اقتراح برغبة رقم (٦١) تاريخ ١٩٩٥/١/٨ ، مقدم من سعادة النائب السيد بدر الرياطي بخصوص ان تقوم سلطة اقليم العقبة بإنشاء مكتبة عامة وحديقة للاطفال في العقبة .

٥- اقتراح برغبة رقم (٦٢) تاريخ ١٩٩٥/١/٨ ، مقدم من سعادة النائب السيد بدر الرياطي بخصوص فتح كليات جامعية في محافظة العقبة وتشجيع القطاع الخاص بفتح كليات خاصة .

٥) الكتب الواردة :- ٧٣

أ- كتاب دولة رئيس مجلس الأعيان رقم (٣٦٤٧) تاريخ ١٩٩٤/١٢/٢٥ ، والمتضمن الموافقة على مشروع القانون المعدل لقانون مراقبة اعمال التأمين لسنة ١٩٩٤ ، كما ورد من مجلس النواب مع إجراء بعض التعديلات عليه .

(يحال على اللجنة ____________)

ب- كتاب دولة رئيس الوزراء رقم (١٧٥) تاريخ ١٩٩٥/١/٤ ، والمتضمن مشروع قانون نقابة الفنانين لسنة ١٩٩٤ .

(يحال على اللجنة ____________)

٦) قرارات اللجان :- ٩٨

أ- قرارات اللجنة القانونية :

١- قرار رقم (١٢) تاريخ ١٩٩٥/١/٨ ، والمتضمن مشروع قانون معدل لقانون رسوم تسجيل الاراضي لسنة ١٩٩٤.

٢- قرار رقم (١٣) تاريخ ١٩٩٥/١/٨ ، والمتضمن مشروع قانون معدل لقانون تقسيم الاموال غير المنقولة المشتركة لسنة ١٩٩٤ .

ب- قرار اللجنة الزراعية رقم (٣) تاريخ ١٩٩٥/١/٤ ، والمتضمن الشكوى المقدمة من مزارعي الأبقار في المملكة وكذلك قروض المزارعين لدى المنظمة التعاونية .

٧) تعيين موعد وموضوع الجلسة القادمة .

• عينت يوم الاربعاء ١٩٩٥/١/٢٥م .

محضر الجلسة

في تمام الساعة الرابعة من مساء يوم الاحد الموافق ١٩٩٥/١/١٥ ، عقد مجلس النواب جلسته الثامنة عشرة من الدورة العادية الثانية برئاسة **معالي المهندس سعد هايل السرور** وحضور أمين عام مجلس الأمة السيد **حكم خير .**

وتغيب باجازة من الأعضاء السادة : لا احد .

وتغيب بمعذرة من الأعضاء السادة : **سالم الزوايدة ، صالح شعواطه ، محمود هويمل ، سميح الفرح ، فياض جرار .**

وتغيب عن الجلسة الأعضاء السادة : **ابراهيم شحده ، سمير قعوار ، فوزي الطعيمه ، عبد الباقي جمو ، بسام حدادين ، د.محمد عضوب الزبن ، عبد الكريم الكباريتي .**

وحضر من الحكومة

١- سيادة الشريف زيد بن شاكر : رئيس الوزراء ووزير الدفاع .

٢- معالي السيد عبد الرؤوف الروابدة : نائب رئيس الوزراء ووزير التربية والتعليم .

٣- معالي الدكتور خالد الكركي : نائب رئيس الوزراء ووزير الاعلام

٤- معالي الدكتور عوض خليفات : وزير الشباب .

٥- معالي السيد ابراهيم عزالدين : وزير الدولة لشؤون رئاسة الوزراء .

٦- معالي السيد باسل جردانة : وزير المالية .

٧- معالي السيد جمال الصرايرة : وزير البريد والاتصالات .

٨- معالي المهندس سمير قعوار : وزير النقل .

٩- معالي المهندس علي ابو الراغب : وزير الصناعة والتجارة .

١٠- معالي الدكتور صالح ارشيدات : وزير المياه والري .

١١- معالي الدكتور عارف البطاينة : وزير الصحة .

١٢- معالي الدكتور عبد السلام العبادي : وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية .

١٣- معالي السيد سلامه حماد : وزير الداخلية .

١٤- معالي الدكتورة ريما خلف الهنيدي : وزير التخطيط .

١٥- معالي الدكتور عبد الرزاق النسور : وزير الاشغال العامة والاسكان .

١٦- معالي السيد عادل القضاه : وزير التموين .

١٧- معالي المهندس منصور بن طريف : وزير الزراعة .

١٨- معالي الدكتور راتب السعود : وزير التعليم العالي .

١٩- معالي السيد هشام التل : وزير العدل .

٢٠- معالي الدكتور عبد المجيد العزام : وزير الدولة للشؤون البرلمانية .

٢١- معالي الدكتور نادر ابو الشعر : وزير العمل .

٢٢- معالي السيد نادر الظهيرات : وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة .

٢٣- معالي المهندس سمير الحباشنة : وزير الثقافة .

٢٤- معالي الدكتور محمد ابو عليم : وزير الدولة .

٢٥- معالي السيد طه الهباهبة : وزير الدولة .

٢٦- معالي السيد عبدالاله الخطيب : وزير السياحة والآثار .

٢٧- معالي السيدة سلوى المصري : وزير التنمية الاجتماعية .

وحضر من الامانة العامة :

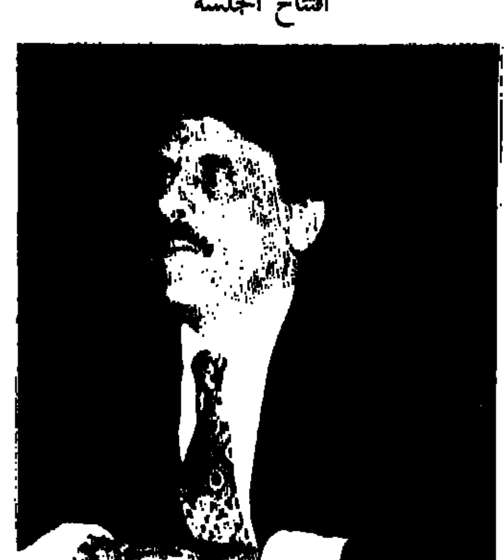
١- السيد نذير عطيات .

٢- السيد علي الحسبان .

٣- السيد محمد الرديني .

٤- السيد غسان النجداوي .

افتتاح الجلسة



معالي رئيس المجلس :

بسم الله الرحمن الرحيم

النصاب مكتمل اعلن بدء الجلسة .

السيد الامين العام جدول الاعمال .

السيد الامين العام :

١- تلاوة محضر الجلسة السابقة .

معالي رئيس المجلس : يعفى ؟ يعفى .

٢- تلاوة الاجازات الاعتذارات .

١- طلب معذرة مقدم من سعادة النائب السيد سالم الزوايدة المحترم .

٢- طلب معذرة مقدم من سعادة النائب السيد صالح شعواطة المحترم .

٣- طلب معذرة مقدم من سعادة النائب السيد محمود الهويمل المحترم .

٤- طلب معذرة مقدم من سعادة النائب السيد سميح الفرح المحترم

٥- طلب معذرة مقدم من سعادة النائب السيد فياض جرار المحترم .

معالي رئيس المجلس : هل يوافق المجلس الكريم على معذرة السادة النواب .

الجميع : موافقون .

معالي رئيس المجلس : البند الذي يليه ما يستجد من اعمال . الاستاذ طلال عبيدات .

السيد طلال عبيدات :

بسم الله الرحمن الرحيم

هذه الكلمة باسمي وباسم النائب خليل حدادين .

معالي الرئيس ، حضرات النواب

مرة اخرى ترتكب قوى الظلم والعدوان بإسم ما يسمى بمجلس الامن الدولي عدواناً جديداً على شعبنا العربي في العراق الشقيق .

فبالامس صدرت قرارات جديدة ظالمة جائرة لتمديد الحصار الذي مضى عليه سنوات طويلة قاسية من ابشع ما سجله تاريخ البشرية ، تستهدف تحطيم ارادة شعب العراق وقتل روحه المعنوية واجهاض مشروعه النهضوي .

وانه لأمر فظيع ومروع أن يطبق الحصار على عنق العراق الشقيق بادوات وأيد عربية ، بينما قادة اسرائيل وسواحها يصولون ويجولون في المنطقة العربية من محيطها الى خليجها . وترفع عنهم كافة اشكال المقاطعة .

انه هوان ما بعده هوان ... أن يكافأ من يعتدي على امتنا ويغتصب حقوقنا بينما يذل شعب العراق ويجوع ويقتل أطفاله ومرضاه امام سمع وبصر الجميع وبمباركة الجميع ، يحصل كل هذا ... ولا نسمع صوتاً لأي مسؤول عربي ... ثم نلتزم حرفياً وباصرار بقرارات ظالمة جائرة ، تنزل أشد الضربات الموجعة باخواننا وأشقائنا الذين ما توانوا يوماً عن نصرة امتهم وجادوا بأنفسهم واموالهم لقضاياها .

أنه نكران للجميل وعقوق ليس للعراق وحده ولكن لقضية الامة وتطلعاتها .

معالي الرئيس

انني اطالب المجلس الكريم باستنكار هذه القرارات الظالمة بتمديد الحصار وان يصدر بيان عن المجلس وأطالب الحكومة بالقيام بدور اكثر ايجابية بهدف كسر الحصار عن العراق سندنا وظهيرنا وعنقنا الاستراتيجي . وكفانا اذعاناً وكفانا إدعاءً بالضغوط تارة وبالوعود والاحلام تارة اخرى .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

معالي رئيس المجلس : الاستاذ خليل حدادين .

السيد خليل حدادين : شكراً معالي الرئيس .

اقترح ان تقوم رئاسة المجلس مع المكتب الدائم بصياغة البيان اذا وافقوا الزملاء على هذا البيان ، شكراً .

معالي رئيس المجلس : هل يوافق المجلس على اقتراح الزميل ؟ موافقة ، شكراً لكم . الدكتور نزيه عمارين .

الدكتور نزيه عمارين : شكراً معالي الرئيس .

حضرات الزملاء الكرام ،

لقد تعودنا وللاسف الشديد على مسلسل ظاهرة اختفاء بعض السلع الهامة وما يلي ذلك من بروز ظاهرة السوق السوداء ثم الارتفاع الجنوني في اسعارها مستغلين بذلك مدى الحاجة اليها .

ايها السادة ان هذه الظاهرة امتدت لتشمل اليوم سلعة هامة جداً انه الدواء ... فبعد انقطاع واختفاء العديد من العلاجات خلال الاشهر الماضية واذكر منها على سبيل المثال علاج (نيومير كازول) وال (ورفورين) ،

ولحسن الحظ ان نائب رئيس الوزراء من اكثر الاخوة خبرة في هذا المجال ويقدر اهمية اختفاء مثل هذه العلاجات تماماً . وانتهاءاً بعلاج خطير ولا يمكن الاستغناء عنه انه علاج (digoxin) لمرضى القلب حيث جائني البارحة واليوم خمسة مراجعون ، في محافظة الكرك يشكون فقدان هذا العلاج الذي يعطى لمرضى القلب ولا بديل له على الاطلاق .

وبعد التأكد من عدم وجوده في جميع صيدليات الكرك حيث افادوا ان المستودع الرئيسي المستورد لهذه المادة لم يزودهم بها منذ حوالي الشهر ، رغم طلباتهم المستمرة وتأكد لي صحة شكواهم بعد الاتصال مع المستودع نفسه . لرجو وزير الصحة ان يعطي التعليمات بصرف هذا العلاج الهام لغير المنتفعين من المرضى والتحقيق في اسباب تكرار انقطاع مثل هذا العلاج الهام وهل هذا مقدمة لرفع سعره واحتكاره ... نطالب بانشاء سوق موازية والسماح لصرف وصفات القطاع الخاص لعلاجات القلب والضغط والسكري مقابل تكلفة العلاج لكسر احتكارها . علماً ايها السادة ان هذه السلعة الهامة جداً محتكرة من قبل فئة قليلة في جميع مراحلها بدءاً بالاستيراد ومروراً بالانتاج وانتهاءاً بالتوزيع ، فالمستوردون هم نفسهم اصحاب المستودعات وهم نفسهم اصحاب مصانع الادوية اذ يملكون ما يزيد ٨٠٪ من اسهمها وهم نفسهم اصحاب الصيدليات الحساسة الرئيسة في المملكة .

ولا بد من اجراء لحماية سلعة الدواء من احتكارهم في جميع مراحلها وحماية المواطن من الرضوخ لابتزازهم وجشعهم والا ما معنى تكرار إخفاء هذه السلعة الهامة ثلاثة مرات هذا العام .

اعتقد انه لاختبار ردة فعل هذا المجلس والمسؤولين تمهيداً لرفع سعرها . وشكراً .

معالي رئيس المجلس : شكراً لك ، الزميل حماد ابو جاموس .

السيد حماد ابو جاموس :

شكراً سيدي الرئيس .

سيدي الرئيس صدر مؤخراً قرار من الحكومة الرشيدة بوقف التعيينات اعتباراً من ١٩٩٥/١/١ والحقيقة ان هذا القرار اثار موجة من التساؤل بين افراد الشعب الكريم ، فما

المغزى من صدور مثل هذا القرار في الوقت الذي تزداد به البطالة والفقر بين افراد الشعب وهل لدى الحكومة بدائل اخرى مجزية اكثر من التعيين لاستيعاب الخريجين الذين يزداد عددهم عاماً بعد عام ، وشكراً سيدي الرئيس .

معالي رئيس المجلس : شكراً لك ، السيد الامين العام جدول الاعمال .

٣- الردود على الأسئلة :

١- كتاب معالي وزير السياحة والآثار رقم (٣٣٤١) تاريخ ١٩٩٤/١٢/١١ ، جواباً على السؤالين رقم (٢٩ ، ٣١) المقدمين من سعادة النائب السيد بدر الرياطي .

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة الأردنية الهاشمية

مجلس النواب

الرقم : ٣ / ١٦ / ٢٣ / ٣٣٣٥

التاريخ : ١ / ١٢ / ١٩٩٤ م

معالي وزير السياحة والآثار

أبعث لمعاليكم صورة عن السؤال رقم (٢٩) تاريخ ١٩٩٤/١١/٢٦ ، المقدم من سعادة النائب السيد بدر الرياطي .

أرجو الاطلاع والاجابة عليه ضمن المدة القانونية .

واقبلوا الاحترام ،،،

م. سعد هايل السرور

رئيس مجلس النواب

بسم الله الرحمن الرحيم

التاريخ : ١٦ / جمادى الآخرة / ١٤١٥هـ

الموافق ٢٠ / تشرين الثاني/ ١٩٩٤ م

معالي رئيس مجلس النواب

أرجو التكرم بتوجيه السؤال التالي الى معالي وزير السياحة والآثار المحترم للاجابة عنه خلال المدة المحددة في النظام الداخلي .

نص السؤال :

١- ما هي أهم الآثار الاسلامية في الاردن ؟

٢- أين وصلت الحفريات في العقبة على مدينة أيلة الاسلامية ؟

٣- وماذا تم من اكتشافات جديدة في العقبة وخاصة الاسلامي منها ؟

٤- ما مدى العناية بالآثار الاسلامية في الاردن وما هي خطة الحكومة للعناية والتعريف بها ؟

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

النائب

بدر صالح الرياطي

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة الاردنية الهاشمية

مجلس النواب

الرقم : ٣ / ١٦ / ٢٣ / ٣٣٣٧

التاريخ : ١ / ١٢ / ١٩٩٤م

معالي وزير السياحة والآثار

ابعث لمعاليكم صورة عن السؤال رقم (٣١) تاريخ ١٩٩٤/١١/٢٦ ، المقدم من سعادة النائب السيد بدر الرياطي .

أرجو الاطلاع والاجابة عليه ضمن المدة القانونية .

واقبلوا الاحترام

م. سعد هايل السرور

رئيس مجلس النواب

بسم الله الرحمن الرحيم

التاريخ : ١٦ / جمادى الاخرة / ١٤١٥هـ

الموافق ٢٠ / تشرين الثاني / ١٩٩٤م

معالي رئيس مجلس النواب

أرجو التكرم بتوجيه السؤال التالي الى معالي وزير السياحة والآثار المحترم ، للأجابة عنه خلال المدة المحددة في النظام الداخلي :

نص السؤال :

١- هل تعرضت الآثار الاردنية للسرقة ؟

٢- من هي الجهة التي قامت بالسرقة ؟

٣- هل هناك خطة لاستعادة ما سرق من آثار ؟

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

النائب

بدر صالح الرياطي

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة الاردنية الهاشمية

وزارة السياحة والآثار

دائرة الآثار العامة

عمان

الرقم : ١٧ / ٣ / ٣٣٤١

التاريخ : ٨ / ١٢ / ١٩٩٤

الموافق : ٥ / ٧ / ١٤١٥

معالي رئيس مجلس النواب

تحية طيبة وبعد ،

فبالاشارة الى كتابي معاليكم رقم ٣/١٦/ ٢٣/ ٢٣٣٥ ، ٣٣٣٧ تاريخ ١٢/١/ ١٩٩٤ على التوالي ومرفقيهما الاستيضاحين المقدمين من سعادة النائب بدر الرياطي بتاريخ ١٩٩٤/١٢/١ ، أرجو ان ارفق طياً كشفا بأهم المواقع الاسلامية في الاردن والحفريات الاثرية واعمال الصيانة والترميم التي جرت بالاضافة الى الاعتداءات التي وقعت على آثارنا موضحاً ما يلي :-

الحفريات الاثرية في موقع العقبة/ايلة الاسلامية فقد تم الكشف عن المدينة الاسلامية منذ عام ١٩٨٩ ، باشراف دائرة الآثار العامة وفريق من معهد الآثار الشرقية في جامعة شيكاغو بادارة الدكتور دونالد ويتكومب (انظر الدليل المرفق بالانكليزية) بالاضافة الى بوابات المدينة الاربعة والاسوار والابراج التي تم الكشف عنها والتي ترجع الى اوائل الفتح الاسلامي وبالتحديد في خلافة عثمان بن عفان رضي الله عنه حوالي ٢٤ - ٣٥ هـ (٦٥٠ - ٦٦٠ م) فقد كشفت اخر التنقيبات عن مسجد اسلامي بلغت ابعاده ٤٠ × ٣٠ م يقع عند بوابة الشام ، وكان صحن هذا المسجد يرتفع على اعمدة يغطيها الجص . كما وظهر المحراب الذي كان مزيناً بالفسيفساء الزجاجية .

ان المرحلة الاخيرة لهذا المسجد هي الفترة العباسية (٧٥٠ - ٨٥٠ م) ولكن المنقب يعتقد انه بني على اساسات تعود الى

عهد الخلفاء الراشدين .

اما حول العناية بالاثار الاسلامية فإن دائرة الاثار العامة تولي هذه المخلفات الحضارية العربية جل اهتمامها .

فبالاضافة الى الحفريات والترميمات التي تجري في موقع العقبة -ايلة- يتم حاليا التنقيب والترميم في القصر الاموي على جبل القلعة والذي يعمل فيه فريق اسباني منذ عام ١٩٧٥ بمشاركة خبراء من دائرة الاثار العامة .

كما ويتم التنقيب في موقع ام الوليد شرقي مادبا حيث تم الكشف عن مسجد وقصر اموي ظل مأهولاً حتى العصر العباسي .

وفي ارحاب كشفت دائرة الاثار عن مسجد من عهد المماليك ولكنه كان قائما في العصر الاموي . هذا وفي طبقة فحل في الاغوار الشمالية فقد تم الكشف عن اثار اموية على التل الاوسط ثم عن مسجد ايوبي مملوكي وعن مجمع سكني يرجع الى العصر العباسي .

كما وتقوم بترميم قلعة الكرك وقلعة عجلون والعقبة بشكل مستمر رغم الامكانيات المالية المحدودة .

اما عن الاثار التي تسربت الى الغرب من الاردن فهي قليلة بالنسبة لما يوجد من اثار مصر وسوريا وتركيا والعراق في متاحف اوروبا وامريكا .

واهم الاثار الاردنية التي نقلت الى الغرب هي واجهة قصر المشتى الاموي الذي اهداه السلطان عبد الحميد الى قيصر المانيا في عام ١٩٠٦ - وهو حاليا في متحف برلين .

اما حجر ميشع فقد جمع كسره قنصل فرنسا في القدس عام ١٨٦٨ ونقلها الى متحف اللوفر بعد ان اشتراها من اهالي ذيبان وتوجد في متحف برلين بعض لوحات الرسكو التي نقلها الرسام ميليخ النمساوي من قصر عمرة الاموي .

ان منظمة اليونسكو قد شكلت لجنة تبحث في استرجاع الاثار التي تسربت من مواطنها الاصلية الى الخارج ولكن هذا الموضوع شائك ولم يحرز اي تقدم حتى الان بسبب المعضلات القانونية التي يواجهها .

اما بالنسبة للاعتداء على الاثار وسرقتها فقد حصلت بعض المخالفات . الا ان دائرة الاثار العامة تقوم بالتنسيق المستمر مع اجهزة الامن لملاحقة المعتدين والقبض عليهم وتحويلهم الى القضاء لاتخاذ الاجراءات القانونية بحقهم بموجب قانون الاثار ، وبالفعل تم القبض على عدد منهم واعتقالهم . علما ان هناك ما يقارب عشرة الاف موقع اثري في الاردن يصعب السيطرة عليها الا ان دائرة الاثار العامة قامت في العام الماضي بمراقبة المواقع التي تعرضت للاعتداء ووضعت حراسة مشددة عليها .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

وزير السياحة والآثار

الدكتور محمد عفاش العدوان

القصور والآثار الاسلامية الاموية

١- جبل القلعة في عمان :

١. البيوت الاموية .

٢. البركة الاموية .

٣. القصر .

٢- كهف اهل الكهف .

٣- القسطل .

٤- قصر المشتى .

٥- قصر الحرانة .

٦- قصير عمرة .

٧- حمام الصراح .

٨- قصر الحلابات .

٩- الموقر .

١٠- ام الوليد .

١١- قصر المشاش .

١٢- قصر السل .

١٣- الاسيخم .

١٤- قصر الطوبة .

١٥- باير .

١٦- أم الرصاص .

القلاع الايوبية -المملوكية

١٧- قلعة الشوبك .

١٨- قلعة الوعيرة (وادي موسى) .

١٩- قلعة الحبيس (وادي موسى) .

٢٠- قلعة العقبة .

٢١- قلعة الكرك .

٢٢- قلعة عجلون .

٢٣- قلعة السلط (تحولت الى مركز اسلامي)

٢٤- قلعة الازرق .

أضرحة الصحابة رضوان الله عليهم

٢٥- مؤتة والمزار :

أضرحة الصحابة : جعفر بن ابي طالب وعبد الله بن رواحة وزيد بن حارثة

٢٦- أضرحة الصحابة :

١- أبو عبيدة عامر بن الجراح (قرية عمتا في غور الاردن) .

٢- معاذ بن جبل (الشونة الشمالية في غور الاردن) .

٣- عامر بن أبي وقاص (قرية وقاص في الغور الشمالي) .

٤- شرحبيل بن حسنة (قرية دير علا في الاغوار الوسطى) .

٥- ضرار بن الازور (قرية ضرار في الاغوار الوسطى) .

٢٧- ضريح الصحابي الحارث بن عمير الازدي مبعوث رسول الله ﷺ الى أمير بصرى الشام (الطفيلة) .

آثار اسلامية أخرى

٢٨- البتراء مقام النبي هارون .

٢٩- الحميمة .

٣٠ طبقة فحل .

٣١- أرحاب .

٣٢- قلعة القطرانة .

٣٣- مقام النبي يوشع (هوشع) في السلط .

٣٤- مقام النبي شعيب في السلط .

٣٥- مسجد اربد الكبير (عثمالي) .

٣٦- أم الجمال .

معالي رئيس المجلس : الاستاذ بدر الرياطي .

السيد بدر الرياطي : شكراً معالي الرئيس .

أشكر لمعالي وزير السياحة إجابته على السؤالين المشار اليهما .

وددت لو ان إجابته على الفقرة الرابعة من السؤال الاول كان شافياً . فقد اكتفى معاليه بالقول " أما حول العناية بالاثار الاسلامية فان دائرة الاثار العامة تولي هذه المخلفات الحضارية العربية جل اهتمامها " ، مع تحفظي على عبارة المخلفات الحضارية لانها ليست مخلفات بل تراث حضاري كريم ، ولم يبين لنا ما هي خطة الحكومة للعناية والتعريف بهذه الاثار ، علماً بأنني اشك في قدرة الوزارة على حماية هذه الاثار من أيدي اللصوص والعابثين خاصة في هذه الايام وقد أصبح ميسوراً على بني صهيون الوصول اليها بكل يسر وسهولة . فالذين استطاعوا أن يسرقوا الشراشف والبشاكير من فندق الهوليدي ان / العقبة وبعض الصحون من فندق آخر في عمان قادرون على سرقة بعض الاثار او ان يطمسوا هويتها أو أن يدفنوا في بعض المواقع بعض القطع والنقود التي يرجع تاريخها الى دولتهم المزعومة فيطالبون بها كما يطالبون بجلعاد وغيرها .

أما التعريف بهذه الاثار فنتمنى أن تكون هناك خطة طموحة لذلك . يتم من خلالها الترويج لهذه الاثار الحضارية التي تقترب من عشرة الاف موقع أثري تنتشر في طول البلاد وعرضها . وأن لا يقتصر الترويج فقط للبتراء وجرش ووادي رم ولنسى سائر المواقع ، وأن ننزع المبادرة من بين يدي عدونا الذي أصبح يروج لبعض الاماكن السياحية عندنا بربطها ببعض المناطق الدينية في الارض المحتلة كالناصرة وبيت لحم والقدس . فيأتي السائح طامعاً في هذا البرنامج الضخم الذي يربطه بدينه وبالمعالم التاريخية .

ويستغل اليهود ذلك ايما استغلال فيجهزون للسائح كل شيء حتى الماء ضمن رحلة لا تتجاوز سحابة يوم . موهمين السائح بأن كل شيء عندنا ملوث فلا يجرؤ على الشراء او التسوق . ناهيك عن سيف الضرائب التي ستفرض عليه عند العودة فلا يستفيد بلدنا منهم شيئاً غير مخلفاتهم القذرة التي تلوث البيئة وتفسد الاخلاق .

واتمنى كذلك أن لا يتم التعريف باثارنا على غرار ما قامت به الملكية الأردنية في اعلانها المنشور في النيوز ويك ١٢/٢٦ والتي تزعم فيه بأن الضفة الشرقية بلد الانجيل متناسية أو متجاهلة بأن الاردن جبلت ارضه بدماء ابطال الاسلام امثال جعفر بن ابي طالب وعبد الله بن رواحة وزيد بن حارثة وأبي عبيدة ومعاذ بن جبل وعامر بن ابي وقاص وشرحبيل بن حسنة وضرار بن الازور رضوان الله عليهم جميعاً : وانه بلد الاسلام بلد القرآن الذي

يعترف بكل الانبياء والرسل الكرام وما أنزل عليهم من كتب مقدسة .

وإن كان اخي ابو عاصم قد قدم للمجلس هذه الوثيقة فاني اقدم اليوم وثيقة أخرى لتوزيعها على اعضاء المجلس تبين الاسباب التي تلجأ اليها الملكية الاردنية لترويج السياحة وذلك من خلال اقامة السهرة المميزة في اليوم المميز للنخبة سهرة رأس السنة يتضمن ذلك الغناء والرقص وبار مفتوح مع فقرة بعنوان غير شكل تمتد من الساعة الحادية عشرة والنصف حتى الثانية عشرة ليلاً ، اتمنى على الحكومة ان تبين لنا ما هي هذه الفقرة .

معالي الرئيس ... الاخوة النواب

يلاحظ الاهتمام في الآونة الاخيرة باماكن يقال انها اماكن دينية مما يشجع العدو اليهودي على استغلال هذه الاماكن فيستخدمون السياحة وسيلة لاغراضهم التوسعية الاستيطانية ، وعندما تكرس الحكومة مثل هذه الدعاوي بتشجيع السياحة الى هذه الاماكن فإنها تخدم العدو في هذا الاتجاه واني اطالب باغلاق مثل هذا الباب الخطر ومنع السياحة الى هذه الاماكن .

وعندنا من المواقع الاثرية الاسلامية ما نعجز عن الترويج له . وما القائمة التي ارفقت باجابة معالي الوزير والتي تشير الى القصور والآثار الاسلامية الاموية والقلاع الايوبية والمملوكية واضرحة الصحابة رضوان الله عليهم (مع تحفظي على زيارة الاضرحة لأن القبور لا تشد اليها الرحال) ، بالاضافة الى بقية الاثار الاسلامية الاخرى الا خير دليل على ذلك .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

معالي رئيس المجلس : السؤال الذي يليه

السيد الامين العام :

٢- كتاب معالي وزير المالية / الجمارك رقم (٩٩٧٧٢) تاريخ ١٩٩٤/١٢/١٣ ، جواباً على السؤال رقم (٥٤) المقدم من سعادة النائب الدكتور بسام العموش .

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة الاردنية الهاشمية

مجلس النواب

الرقم : ٣ / ١٦ / ٢٤ / ٣٤٢٤

التاريخ : ٨ /١٢ / ١٩٩٤

معالي وزير المالية

أبعث لمعاليكم صورة عن السؤال رقم (٥٤) تاريخ ١٩٩٤/١٢/١ ، والمقدم من سعادة النائب الدكتور بسام العموش .

ارجو الاطلاع والاجابة عليه ضمن المدة القانونية .

واقبلوا الاحترام ،،،

م. سعد هايل السرور

رئيس مجلس النواب

بسم الله الرحمن الرحيم

التاريخ ٢١ / ١١ / ١٩٩٤م

معالي رئيس مجلس النواب

ارجو التكرم بتوجيه السؤال التالي الى معالي وزير المالية الموقر للاجابة عليه خلال المدة المحددة في النظام الداخلي .

نص السؤال :

أرجو توضيح الاجراءات التي قامت بها الوزارة تجاه سيارات المغتربين فيما يتعلق بالجمارك ؟ وبخاصة اولئك الذين عادوا من الخليج ولا يملكون المال الكافي لجمركة سياراتهم .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

النائب
د. بسام العموش

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة الاردنية الهاشمية
وزارة المالية

الرقم : ٤ / ١ / ٢٦ / ٩٩٧٧٢
التاريخ : ١٣ / ١٢ / ١٩٩٤م

معالي رئيس مجلس النواب

اشير الى كتاب معاليكم رقم ٣/١٦/٣٤٢٤/٢٤ تاريخ ١٩٩٤/١٢/٨ ومرفقه صورة عن السؤال رقم ٥٤ تاريخ ١٩٩٤/١٢/١ والمقدم من سعادة النائب الدكتور بسام العموش حول الاجراءات التي قامت بها الوزارة تجاه سيارات المغتربين وخاصة الذين عادوا من الخليج ولا يملكون المال الكافي لجمركة سياراتهم راجياً ان اوضح بأنه سبق وتم تقديم التسهيلات التالية :

أ - السيارات التي تم التخليص عليها

١- سمح بالتخليص على سيارات الصالون التي مضى على انتاجها مدة عشر سنوات فما فوق من موديل ١٩٨١ .

٢- تم اعفاء هذه السيارات من غرامة الاستيراد من غير بلد المنشأ والتي تستحق عليها .

٣- تم تخفيض الرسوم المستحقة على سيارات الصالون التي تتراوح ما بين ١١٥ ٪ ، ٣٢٠ ٪ الى ٨٥ ٪ كحد اعلى على السيارات التي يرغب اصحابها التخليص عليها ودفع رسومها نقداً و ٤٠ ٪ كحد ادنى .

٤- تم تخفيض الرسوم المستحقة على السيارات الصالون الى ١٠٠ ٪ كحد اعلى على السيارات التي يرغب اصحابها التخليص عليها ودفع رسومها الجمركية اقساط والى (٥٥٪) كحد ادنى .

٥- شمل تقسيط الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الاخرى المستحقة على سياراتهم بما فيها رسم الإستيراد ، رسم التسجيل لدى دائرة الترخيص بحيث يستوفى ١٥٪ من القيمة الاجمالية للمبالغ المطالب بها وتقسيط المبالغ المتبقية على ٤٨ شهراً بالتساوي .

٦- سمح للعائدين الذين قاموا بادخال سياراتهم الى المناطق الحرة بالمملكة ولا زالت مخزنة بأسمائهم ولم يتم التصرف بها او التنازل عنها للغير باخراجها إلى جمرك عمان والتخليص عليها .

٧- اعطى اصحاب العلاقة مهلة نهائية للتخليص على سياراتهم انتهى العمل بها حسب قرارات مجلس الوزراء بتاريخ ١٦/ ١٩٩٣/٨ .

ب - السيارات التي ما زالت بحوزة اصحابها والتي يتراوح عددها ٦١٧ سيارة تقريباً :

١- السيارات التي يتم تسليمها للجمارك لغاية التخليص عليها كقطع او يعاد تصديرها خارج البلاد يتم استيفاء غرامة الحد الادنى عن تجاوز الاقامة الممنوحة لها داخل البلاد وهي بمعدل دينارين عن كل اسبوع .

٢- السيارات التي يتم تسليمها للجمارك او التنازل عنها لصالح خزينة الدولة يتم صرف النظر عن غرامة تجاوز الاقامة الممنوحة لها .

٣- استناداً للمادة ٨٢ من قانون الجمارك فانه يتعذر اعفاء تلك السيارت من الرسوم الجمركية المستحقة عليها وبامكان اصحابها تسليمها للجمارك والتخليص عليها حسب التعليمات والتعريفة الجمركية النافذة .

٤- تتم المتابعة من قبل دائرة الجمارك مع اصحاب العلاقة لضرورة تسليم السيارات التي لا زالت بحوزتهم الى الجمارك للتصرف بها حسب التعليمات .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

وزير المالية/الجمارك

معالي رئيس المجلس : الدكتور بسام العموش .

الدكتور بسام العموش :

بسم الله الرحمن الرحيم

شكراً معالي الرئيس .

شكراً لمعالي وزير المالية ، انا احب ان اضع بعض الملاحظات التي اتمنى ان يكون من ورائها اعطاء قيمة للاسئلة التي يطرحها الزملاء واقصد بالقيمة الناحية العملية والجدوى من وراء السؤال .

- انتهت المهلة الممنوحة للتخليص على سيارات العائدين بتاريخ ١٩٩٢/٤/٣٠ ، ثم مددت مع غرامة ٢٪ عن كل شهر تأخير لغاية ١٩٩٢/٩/٣٠ .

- منحت مهلة اخرى للتخليص خلال الفترة ٩٣/٧/١٦-٩٣/٨/١٦ وقد تم استيفاء رسوم التأخير أعلاه وهي ١٠٪ ، بالاضافة الى استيفاء رسوم غرامة الحد الادنى عن تجاوز الاقامة الممنوحة للسيارات داخل البلاد وهي ديناران عن كل اسبوع .

- تضرر اصحاب السيارت اليابانية اكثر من

غيرهم بسبب اختلاف سعر صرف الين الياباني حيث ارتفع ٢٠٪ .

وعلى سبيل المثال فان السيارة التي كان قيمة جمركها ٥٠٠٠ دينار اصبحت ٧٠٠٠ دينار.

– تم فرض الجمارك على سيارات العائدين في الوقت الذي كان ولا يزال فئة كبيرة منهم لا تملك من قوت يومها والغالبية لا زالت تنتظر التعويضات الموعودة من الامم المتحدة .

– في الوقت الذي تعاملت فيه بعض الدول العربية مع قضية سيارات العائدين بطريقة فيها اللحظ الانساني تم التعامل في بلدنا الكريم بطريقة قانونية دون مراعاة الظرف الانساني .

وانا اذكر ان المغتربين كنا نحتفل بهم سنوياً في المؤتمر السنوي للمغتربين وذلك الاهتمام كان بسبب التحويلات التي كانت تتم ، ولغرم بالغنم من المفروض ان تتحمل الحكومة شيئاً في هذا المجال .

انا اقترح اولاً اعفاء الحالات الانسانية من الجمارك على طريقة اعفاء الكثيرين بطريقة او باخرى ، والحالات الانسانية تحددها الحكومة .

ثانياً : تحديد مهلة التخليص على سيارات العائدين ليس للتواريخ المطروحة حالياً لحين حصولهم على التعويضات الموعودة من الامم المتحدة . وشكراً .

معالي رئيس المجلس : شكراً ، السؤال الذي يليه السيد الامين العام .

السيد الامين العام :

٣–كتاب معالي وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية رقم (١٥١٠٤) تاريخ ١٩٩٤/١٢/٢٢ ، جواباً على السؤال رقم (٦٠) المقدم من سعادة النائب الدكتور همام سعيد .

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة الاردنية الهاشمية
مجلس النواب

الرقم : ٣ / ١٦ / ٢٤ / ٣٤٢٩
التاريخ : ٨ / ١٢ / ١٩٩٤م

معالي وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية

ابعث لمعاليكم صورة عن السؤال رقم (٦٠) تاريخ ١٩٩٤/١٢/٤ ، المقدم من سعادة النائب الدكتور همام سعيد .

رجاء الاطلاع والاجابة عليه ضمن المدة القانونية .

واقبلوا الاحترام ،،،

م. سعد هايل السرور
رئيس مجلس النواب

بسم الله الرحمن الرحيم

التاريخ : ٣ / ١١ / ١٩٩٤م

معالي رئيس مجلس النواب

أرجو التكرم بتوجيه السؤال التالي الى معالي وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية الاكرم ، للاجابة عنه خلال المدة المحددة في النظام الداخلي .

نص السؤال :

كم عدد المساجد في المملكة ؟

كم عدد الخطباء المعينين بوظائف في الوزارة ؟

كم عدد الخطباء غير الاردنيين ، وما هي جنسياتهم ؟

كم عدد المدرسين والوعاظ ؟

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

النائب
الدكتور همام سعيد

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة الاردنية الهاشمية

وزارة الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية

الرقم : ١ / ١ / ٢١ / ١٥١٠٤
التاريخ : ١٩ / ٧ / ١٤١٥هـ
الموافق : ٢٢ / ١٢ / ١٩٩٤م

معالي رئيس مجلس النواب

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

اشـارة الـى كتاب معاليكم رقم (٣٤٢٩/٢٤/١٦/٣) تاريخ ١٩٩٤/١٢/٨م ، المربوط معه السؤال رقم (٦٠) تاريخ ١٩٩٤/١٢/٤م والمقدم من سعادة النائب الدكتور همام سعيد .

ارجو ان ابين لمعاليكم بأن الاجابة على هذا السؤال هي :

١– عدد المساجد العاملة في المملكة (٢٠١٢) مسجدا .

٢– عدد الخطباء المعينين بوظائف في الوزارة (١٨٩١) خطيبا .

٣– عدد الخطباء غير الاردنيين (٧٧) امام مسجد .

وجنسياتهم :–

(٤٧) مصريا ، (١٢) سورياً ، (١) هنديا ، (١) باكستانيا ، (١) جزائريا ، (١) اندونيسيا، (٣) عراقيين ، (١١) من ابناء قطاع غزة ، وهؤلاء ائمة مساجد معينون في الوزارة وبخاصة في المناطق النائية منذ سنوات ولم أقم إلا بتعيين شخص واحد وذلك قبل سنة وثلاثة شهور لكفاءته العلمية وحاجة المنطقة اليه .

٤– عدد المدرسين والوعاظ (٤٣٦) مدرسا وواعظا من حملة الدبلوم والبكالوريوس فما فوق علما بأن صلاة الجمعة لا تقام في جميع المساجد ، حيث تقتصر على المسجد الجامع في بعض القرى .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
الدكتور عبد السلام العبادي

الرقم	الاســـــم	الجنسية	الوظيفـــة	تاريخ التعيين	مكان العمـــل
٠١	عبدالله شبل الرداعــي	المصريــة	امام وخطيب	١٩٧٩/١٢/١٢	مسجد بشرى / اربد
٠٢	كامل حسن طنطــاوي	المصريــة	امام وخطيب	١٩٨٩/١١/٢٧	مسجد وقاص / الأغوار ش
٠٣	عبدالتواب عبدالفتاح خليل	=	= =	١٩٨٣/١٠/٥م	الحرش الشمالي/ المفرق
٠٤	شرف علي شرف العدلان	الســورية	= =	١٩٩١/١٠/١٧	مسجد المنصوره / المفرق
٠٥	خضر عبدالعزيز خضر	المصريــة	= =	١٩٨٩/١٠/١٦	مسجدالربثه / المفرق
٠٦	عبدالمطلب حامد جاد	المصريــة	= =	١٩٧٩/٢/١	مسجد الحذعه / السلط
٠٧	محمد بيومي عيسوي	المصريــة	= =	١٩٨٠/١١/٢٠	مسجد داميا / السلط
٠٨	محمد عمر ابراهيــم	المصريــة	= =	١٩٨١/٥/٢٤	رياض المفلح/السلط
٠٩	جمال محمد سرحان	المصريــة	= =	١٩٨٣/١٢/٢١	العارضه / السلط
٠١٠	عبدالتواب عبدالعاطي محمد	=	= =	١٩٨٥/٤/٤	الشونة الجنوبية /السلط
٠١١	عبدالسلام محمد عطاالله	=	= =	١٩٨٦/٨/٣٠	أم حوزه / السلط
٠١٢	محمود محمد حجازي	=	= =	١٩٨٦/١٠/٦	مسجد الدبره / السلط
٠١٣	عبدالباري محمد راجح	=	= =	١٩٨٧/٦/٢٣	الموالحه/دير علا/ السلط
٠١٤	محمد قناوي احمد عبدالمنعم	=	= =	١٩٨٩/١/١	بلال بن رباح / السلط
٠١٥	شوقي أحمد ابراهيم	=	= =	١٩٩٣/٢/٢٣	الشهداء/الكرامه/السلط
٠١٦	جلال السيد حامد	=	= =	١٩٨٩/٩/١٥	مسجد زي / السلط
٠١٧	حسني السيد حامد	=	= =	١٩٨٣/١١/١	السلالم / السلط
٠١٨	جمال محمد حجازي	=	= =	١٩٨٥/٨/١	مسجد بيوضه / السلط
٠١٩	علاء عبدالعزيز موسى	=	= =	١٩٨٧/٨/١٥	مسجد الهاشمية / معان
٠٢٠	سامي السيد علي زلط	=	= =	١٩٨٦/١١/١٦	مسجد المريغه / معان
٠٢١	علي عبدالعاطي الشمله	=	= =	١٩٨٢/٢/٢	معان الكبير/ معان
٠٢٢	أحمد ابراهيم الوكيل	=	= =	١٩٨٧/١/٥	مسجد مستشفى معان / معان
٠٢٣	محمود احمد شاويش	=	= =	١٩٧٧/٤/١	مسجد بلول/ مأدبا /معان
٠٢٤	عمر محمد الشبراوي	=	= =	١٩٨٥/١٢/١١	مسجد بلول مأدبا
٠٢٥	جمال محمد سعيد	=	= =		مسجد منجا / مأدبا
٠٢٦	صلاح خليل صلاح	المصريــة	امام وخطيب	١٩٨٧/٩/١٠	مسجدالفيصلية / الكرك
٠٢٧	عبدالنبي جابر صالح	=	= =	١٩٩١/٥/١٧	مسجد القويره / العقبة
٠٢٨	عبداللطيف بلقاسم الجزائري	الجزائرية	امام وخطيب	١٩٨٨/١١/١	مسجد الشويخ/ العقبة
٠٢٩	محمد سليم غرايلي	الســورية	= =	١٩٩٠/١٠/١٥	الفضل بن عباس /عمان
٠٣٠	محمدذيب سعيدجوا	الســورية	= =	١٩٨٢/١٠/١٩	ابو علندا الكبير/ عمان
٠٣١	معاذ سعيد محمد حوا	=	= =	١٩٩٢/١٢/٢٨	مسجدالأوابين / عمان
٠٣٢	محمد صالح بغدادي	=	= =	١٩٩١/٨/٦م	امنه بنت وهب / عمان
٠٣٣	أحمد سعيد ذيب حوا	=	= =	١٩٩١/٦/٥	مسجد قباء /عمان
٠٣٤	حسن مصطفى رزوق	=	= =	١٩٨٢/٧/٦	الحسين الغربي / عمان
٠٣٥	جمال نادر الفرا	=	= =	١٩٨٣/٦/١٣	ضاحية الامن العام/ عمان
٠٣٦	محمود محمد عروب	=	= =	١٩٨٣/١١/٢٣	عباس بن عبد المطلب/الزرقاء
٠٣٧	مصطفى عبدالمعين السلفيني	=	= =	١٩٨٥/١٢/١٩	مسجد السلام / الزرقاء
٠٣٨	محمد شكور محمد الحاجي	=	= =	١٩٩١/١١/٩	مسجد القدس / الزرقاء
٠٣٩	غفران احمد الأعظمي	هنديـــة	= =	١٩٧٩/٢/٢٦	حي الزغاتيت / عمان
٠٤٠	صادق عبيد بندر	عراقيــة	= =	١٩٩٣/٩/١م	شرحبيل بن حسنه / عمان
٠٤١	ثامر سعدي شهاب	=	= =	١٩٩٢/١/٤	مسجد السلام / عمان
٠٤٢	مهدي عزازي حميده	المصريــة	= =	١٩٨٥/٨/١٧	مسجد أبو الدرداء / عمان
٠٤٣	أحمد عبدالرحمن حميده	المصريــة	= =	١٩٨٣/٥/٩	فاطمه الزهراء/ عمان
٠٤٤	[illegible] محمد عمر	=	= =	١٩٨٢/٦/٣٠	مسجد الانصار/ عمان

الرقم	الاســـم	الجنسية	الوظيفة	تاريخ التعيين	مكان العمـــل
٠٤٥	اسماعيل بكر مغازي	المصريــة	امام وخطيب	١٩٨٥/١٢/٥	مسجد الدبوبي/عمان
٠٤٦	عمران محمد عبدالغني	=	= =	١٩٨٥/٢/٥	الشهيدمحمودالكايد/عمان
٠٤٧	احمد مليحي ابو صعيده	=	= =	١٩٨٦/٧/١١	منشية العضاه/ عمان
٠٤٨	محمد الدمرداش الوشاحي	=	= =	١٩٨٣/١٠/٢٧	محمدصبري الطباع/ عمان
٠٤٩	محمود ذيب محمد عايش	=	= =	١٩٩٠/١١/٢٠	الامام الرواس /عمان
٠٥٠	عبدالمنعم عيد محمد	=	= =	١٩٨٦/٦/١١	النصر الكبير/ عمان
٠٥١	محمد شوقي ابراهيم	المصريــة	امام وخطيب	١٩٧٩/٨/٨	حمزه بن عبدالمطلب/ عمان
٠٥٢	عبدالفتاح عبدالسميع دسوقي	=	= =	١٩٨٥/١١/١٨	عمرو بن العاص / عمان
٠٥٣	رضا محمد فخري مجاهد	=	= =	١٩٨٤/١١/١	ام عبهره : عمان
٠٥٤	احمد محمد احمد شعبان	=	= =	١٩٨٥/٤/٢٠	عمار بن ياسر/النزهه /العاصمه
٠٥٥	احمد السيد الخشاب	=	= =	١٩٨٣/١١/١	معاذ /طبربور/ العاصمه
٠٥٦	حسن محمود حسن	=	= =	١٩٨٠/١١/١	الشيخ احمد / عمان
٠٥٧	عبدالمعطي عبدالغني حسنين	=	= =	١٩٨٠/٣/١٠	النور/ سحاب / العاصمه
٠٥٨	محمد السيد الحبشي	=	= =	١٩٨٤/٤/٦	الحجرات/ عمان
٠٥٩	رأفت محمد الغريب	=	= =	١٩٨٥/١٠/٢١	العامريه / ناعور/العاصمه
٠٦٠	عبدالفتاح عبدالواحد نعيم	=	= =	١٩٨٣/٢/١	مسجد اللبن/ عمان
٠٦١	محمد سعيد عبداللطيف	أندونيسي	= =	١٩٨٦/٧/١١	المقبرة الاسلامية /عمان
٠٦٢	عبدالسلام فضل عبدالجيل	باكستاني	= =	١٩٧٨/١/١١	الباكستان/ الزرقاء
٠٦٣	اكرم طلب الحرازين	غزاوي	= =	١٩٨٧/١٠/٢٨	الغفران /ماركا/العاصمه
٠٦٤	رجب يونس الصالحي	=	= =	١٩٨٦/٧/٦	محمود الطاهر/ النصر/عمان
٠٦٥	"محمد وليد" عبدالجليل عبدالحميد	غزاوي	= =	١٩٨٧/٧/٦	العرب /الزرقاء
٠٦٦	عبدالعظيم عبدالله عبدالعزيز	/غزاوي	= =	١٩٨٧/٥/٢٦	عثمان بن عفان / مخيم حطين
٠٦٧	يوسف ابراهيم مطير	غزاوي	= =	١٩٦٩/٨/١٦	ابو بكر الصديق /مخيم جرش
٠٦٨	عبدالكريم سالم عياش	=	= =	١٩٧٥/٥/١٤	عمر بن الخطاب /جرش
٠٦٩	يوسف موسى ابو جويعد	=	= =	١٩٨٧/٧/١٦	صلاح الدين/ جرش
٠٧٠	رياض سليم بكرون	=	= =	١٩٨٦/٧/٩	علي بن ابي طالب /جرش
٠٧١	سلمان رزق الجعفري	=	= =	١٩٨٢/٤/٢٠	مسجد الحداده / جرش
٠٧٢	حمدي محمد مبروك	=	= =	١٩٨٨/١٠/٦	المشيرفه الغربية /جرش
٠٧٣	عودة حسن الجلاد	=	= =	١٩٩٣/٢/٢٠	خالدبن الوليد/جرش
٠٧٤	عبدالجبار علي الكردي	السورية	امام وخطيب	١٩٨٣/٨/٤	ابو ايوب الانصاري /الحصن
٠٧٥	محمود معد الذيب	المصرية	= =	١٩٨٤/١٢/٢٦	الهاشمية / عمان
٠٧٦	عصام ابراهيم القصاب	العراقية	= =	١٩٩٣/٣/١٠	شاهر الحديد/ عمان
٠٧٧	فاروق حسن جبريل	المصرية	= =	١٩٨٤/١/٥	مسجد الأزرق / الزرقاء

معالي رئيس المجلس : الدكتور همام سعيد .

الدكتور همام سعيد : اكتفي باجابة معالي الوزير ، وشكراً .

معالي رئيس المجلس : شكراً لك السؤال الذي يليه .

السيد الامين العام :

٤- كتاب معالي وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية رقم (١٥١٠٥) تاريخ ١٩٩٤/١٢/٢٢ ، جواباً على السؤال رقم (٦٦) المقدم من سعادة النائب الدكتور احمد الكوفحي .

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة الاردنية الهاشمية
مجلس النواب

الرقم : ٣ / ١٦ / ٢٤ / ٣٤٣٥
التاريخ : ٨ / ١٢ / ١٩٩٤م

معالي وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية

ابعث لمعاليكم صورة عن السؤال رقم (٦٦) تاريخ ١٩٩٤/١٢/٤ ، المقدم من سعادة النائب الدكتور احمد الكوفحي .

رجاء الاطلاع والاجابة عليه ضمن المدة القانونية .

واقبلوا الاحترام ،،،

م. سعد هايل السرور
رئيس مجلس النواب

بسم الله الرحمن الرحيم

التاريخ : ٢٤ / جمادى الثانية / ١٤١٥هـ
الموافق : ٢٨ / ١١ / ١٩٩٤م

معالي رئيس مجلس النواب

أرجو التكرم بتوجيه السؤال التالي الى معالي وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية المحترم . للاجابة عنه خلال المدة المحددة في النظام الداخلي .

نص السؤال :

ما هو المبرر الشرعي بل والدستوري والقانوني لمنع العلماء -ورثة الانبياء- من أداء رسالتهم في بيان الحكم الشرعي لما يمس ثوابت الامة ؟!!

وما هو المبرر لحركة التنقلات والانذارات والتهديد بالغرامات أو بالفصل التي تتبعها الوزارة مع العاملين في جهازها ، لا لشيء إلا لأنهم قالوا كلمة حق أو سهلوا لقائلها ؟!!

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،

النائب
د.احمد الكوفحي / دائرة إربد

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة الاردنية الهاشمية
وزارة الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية

الرقم : ١ / ١ / ٢١ / ١٥١٠٥
التاريخ : ١٩ / ٧ / ١٤١٥هـ
الموافق : ٢٢ / ١٢ / ١٩٩٤م

معالي رئيس مجلس النواب المكرم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاتة

اشارة الى كتابكم رقم ٣٤٣٥/٢٤/١٦/٣ تاريخ ١٩٩٤/١٢/٨ المربوط به صورة عن السؤال رقم (٦٦) تاريخ ١٩٩٤/١٢/٤ المقدم من سعادة النائب الدكتور احمد الكوفحي بخصوص المبرر الشرعي بل والدستوري والقانوني لمنع العلماء -ورثة الانبياء- من اداء رسالتهم في بيان الحكم الشرعي لما يمس ثوابت الأمة ؟!! وما هو المبرر لحركة التنقلات والانذارات والتهديد بالغرامات او بالفصل التي تتبعها الوزارة مع العاملين في جهازها ، لالشيء الا لانهم قالوا كلمة حق او سهلوا لقائلها ؟! .

كنا نأمل من سعادة النائب المحترم الا يستمع للاقاويل والاشاعات فيتثبت اولا مما نسبه للوزارة من تهم غير صحيحة ... ثم يسأل عن المبرر والموجب اذا تأكد من وقوعها لقوله تعالى : ((يا ايها الذين آمنوا ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا ان تصيبوا قوما بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين) (ولا تقف ما ليس لك به علم ان السمع والبصر والفؤاد كل اولئك كان عنه مسؤولا) ولقوله صلى الله عليه وسلم

(على مثل الشمس فاشهد او دع) .

هذا من ناحية ، ومن ناحية ثانية ، ارجو ان اؤكد لسعادة النائب المحترم ان وزارة الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية واقفة عند حدود الله ، وتعرف بفضل الله وعونه الحكم الشرعي فيما يصدر عنها من تصرفات وتتخذه من اجراءات ، وفيها عشرات العلماء الذين يعرفون احكام الشريعة ويدركون روحها وحكمتها ويتصرفون بوعي وامانة ، ويخشون الله سبحانه ويتقونه ويضعون رقابته جل وعلا في الدرجة الاولى وهم مرجعها كلما اقتضى الامر .

من ناحية ثالثة فان وزارة الاوقاف تعمل على اسس مؤسسية ، وهي مرتبطة بقوانين وانظمة وتعليمات تضبط كل اعمالها ، وهي خاضعة لرقابتين ، الاولى :- رقابة السلطة التشريعية ، والثانية :- رقابة السلطة القضائية ،

واذا كان هناك اي مخالفة فالاصل ان تسأل الوزارة عنها من قبل السلطتين المذكورتين وفي وقائع محددة حسب الاصول .

وعلى ضوء ذلك لا يستطيع احد من المسؤولين في هذه الوزارة ان يتخذ قرارا مهما كان الا وفق القوانين والأنظمة المعمول بها ، وبذلك فان اعمال اجهزتها والقائمين عليها ليست مزاجية ولا تتأثر بأي اتجاه من الأتجاهات ، وهي تهدف الى الحرص على سلامة الوطن والمواطنين وسلامة عقيدتهم وافكارهم ابتغاء مرضاة الله تعالى ووفق القواعد الشرعية الثابتة والقانونية المعتمدة .

ومن ناحية رابعة ان الاساءة الى وزارة الاوقاف ستنتهي في النهاية الى الاساءة للاسلام والمسلمين ، كونها تعمل بوعي وحكمة على اداء واجبها في رعاية الشؤون

الاسلامية في بلدنا الطيب المعطاء ، فاذا سودت سمعتها – لا سمح الله – فان ذلك خدمة لاعداء الدين والطامعين بالامة ، والطامة الكبرى اذا كان ذلك يأتي تنفيذا لقرار اتخذته بعض الجهات لتشويه سمعة الوزارة وشن حملة شعواء عليها .

ولم يعد خافيا ان هناك نفرا من الناس طغت عليهم مصالحهم الخاصة ومنافعهم الذاتية فباتوا يرون ان الالتزام بالحكمة والموعظة الحسنة في مجال الدعوة ، والتمسك بالقوانين والانظمة من قبل اجهزة الوزارة وما يتفرع عنها سيحد من غرورهم ويحرمهم من استئثارهم بما يضنونه من مراكز قوتهم وتأثيرهم على الناس ، فيسارعون الى اثارة الاشاعات وتضخيم الامور وينشرونها في الوسائل المتاحة لهم . فهل تطبيق القوانين والانظمة المعمول بها يعتبر منعا للعلماء من اداء رسالتهم او مجاوزة للحدود وللاصول ؟ ام ان الذين لا يريدون تطبيق القوانين والانظمة هم المتجاوزون ؟ وهل يمكن ان تسير امور الناس بدون قوانين وضوابط تضع الامور في نصابها ؟ .

ووضعا للامور في نصابها وبيانا للحقيقة فان الذي صدر عن الوزارة من اجراءات تتعلق بالخطباء على نوعين الاول يتعلق بالسادة النواب الذين كانوا يخطبون في المساجد ، والنوع الثاني :– يتعلق بعدد آخر محدود من الخطباء .

اما بخصوص النوع الاول ، فان القرارات التي صدرت عن هذه الوزارة بحق السادة الخطباء من النواب المحترمين فقد كانت تنفيذا لما نص عليه الدستور وقانون الاوقاف وقانون الوعظ والارشاد بعد مطالبة ملحة منهم بتطبيق القوانين ضبطا للامور ومنعا من اي تصرفات وفق الأهواء ، وقد جاء كتاب الوزارة للخطباء من السادة النواب يبين انه لا يجوز لمن يتولى النيابة ان يشغل اي وظيفة عامة على اساس ان المادة (٣٢) من نظام الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية رقم (١٤٢) لسنة ١٩٦٦ توضح ان الخطابة والتدريس في المساجد تعتبران من الوظائف العامة . كما ان مبدأ الفصل بين السلطات الذي ينص عليه الدستور يقتضي ان لا يتولى النائب اي وظيفة تخضع لاشراف السلطة التنفيذية ، مما قد يعرضه للمسائلة امام هذه السلطة بموجب القوانين والانظمة المعمول بها وهو الذي يملك الحق بمساءلة الوزير كما هو معروف ، وهذا الاجراء قد طعن به بعض من السادة النواب المشمولين به امام محكمة العدل العليا ، ولا حاجة لبيان ان الوزارة ستلتزم بالقرار الذي سيصدر عن المحكمة الموقرة ، علما ان سعادة النائب المحترم لم يلتزم شخصيا بهذا القرار ، وهو يواصل الخطابة والتدريس ويسبق الخطباء المعينين من الوزارة في الصعود الى المنابر .

اما بقية الخطباء الذين اوقفوا عن الخطابة فلا يتجاوز عددهم خمسة وثلاثين خطيبا من اصل ما يزيد عن الفي خطيب وذلك في مرحلة التحقيق معهم فيما نسب اليهم من مخالفات تنفيذا لاحكام نظام الوعظ والارشاد

وعلى ضوء التحقيق معهم تم منع عدد منهم كما تم اعادة عدد اخر منهم للخطابة ولما يستكمل التحقيق مع البقية ، وهؤلاء الذين تم منعهم عن الخطابة فقط كان ذلك لارتكابهم مخالفات شرعية او قانونية في خطبهم وان الوزارة قد اكتفت بهذا الاجراء معهم ، وان كثير منهم قد شكروا الوزارة لانها نبهتهم وحاورتهم واكتفت بمنعهم من الخطابة رغم ان الاقوال التي قالوها تدخل تحت طائلة قانون العقوبات وبعضها يدخل في اطار التحريض والخروج على القوانين والانظمة والتحريض على القتل والتخوين والحكم بالكفر والزندقة لاشخاص باسمائهم ونعتهم بأسوأ الالفاظ واشنع الكلمات ، وقد جاء هذا بعد تحقيق امين وضع الامور في نصابها وادى الى الحكم بعدم مسؤولية عدد من الخطباء مما نسب اليهم ولم يتخذ بحقهم اي اجراء ، وقد اعيدوا الى الخطابة وقد بينت بالتفصيل اسماء هؤلاء الخطباء والاجراءات المتخذة بحقهم في جواب مستقل على سؤال من سعادة النائب الدكتور همام سعيد .

ان هذه الوزارة تؤكد انه لم يكن المقصود من هذه القرارات اي فئة او حزب او حركة فهي لا تسأل عن التماءات موظفيها ، انما تطبق القوانين والانظمة في حال المخالفة وهي قوانين والظمة صدرت قبل سنين طويلة ، وهي واجبة التطبيق ونأمل من سعادة النائب ان يكون عونا للوزارة على تطبيقها ، فقانون الاوقاف لسنة ١٩٦٦ مثلا ينص على ان ادارة شؤون المساجد وتنظيم شؤون الوعظ ولارشاد هما من مسؤولية وزارة الاوقاف وان ذلك يشمل حتى المساجد التي لاينفق عليها من موازنة الوزارة ، فاذا ذهبت الوزارة تطبق هذه النصوص ثارت ثائرة بعض الناس وقالت : ان هذا لا يجوز لأن في ذلك منعا للمساجد من اداء رسالتها ، معللين ذلك بتعليلات مرفوضة ولا تخرج عن دائرة التجني والاتهام ، ونحن نرجوا ان نسأل سعادة النائب عن كيف يمكن ان تطبق الوزارة هذه النصوص دون ان تكال لها مثل هذه التهم جزافا ... وقانون الاوقاف ينص بوضوح على ان الاشراف على دور القرآن الكريم وتنظيم امورها من مسؤولية وزارة الاوقاف فاذا ذهبت الوزارة تطبق واجباتها القانونية أتهمها بعض الناس بانها تقف في وجه تعليم القرآن فليطمئن سعادة النائب ان الوزارة تتابع تطبيق خطط طموحة للنهوض برسالة المساجد وتأهيل الوعاض وتطوير اداء دور القرآن الكريم على اسس علمية تستهدي روح الشريعة وتلتزم باحكامها وهي تدعو سعادته للاطلاع على ما تم من اجراءات بهذا الخصوص .

وها هم الخطباء يقومون بالخطابة دون ان يتعرض احد لهم او يبحث في انتمائهم او يفرض عليهم موضوعاً معيناً ما داموا يخطبون وفق منهج الشريعة في الاعتدال ويبتعدون عن الشطط واثارة الفتن ويدعون الى الله بالحكمة والموعضة الحسنة ، دون تكفير للناس او تخوين .

والوزارة تعلم ان عددا من ائمتها جرى تعيينهم في خلال اكثر من عشرين عاما وفق

امتحانات شفوية وكتابية من قبل لجنة نص عليها نظام الاوقاف ، تدعى لجنة توجيه الجهات ، وعلى ضوء قراراتها كان يتم تعيين الائمة ، وذلك لعدم وجود المؤهلين وحاملي الشهادات الشرعية في تلك الاوقاف ، وعدد هؤلاء في جهاز الوزارة يزيد عن الف شخص ... وبعضهم جاوز عمره الـ (٦٥) عاما ، وقد وضعت الوزارة خطة متكاملة لتأهيل كل من لم يتجاوز الـ (٦٥) عاما وأنشأت مركزاً متخصصاً ومتقدماً هو مركز تأهيل الائمة والوعاظ وهو يقوم بعمله بجد وفاعلية ... كما انها اخذت في انهاء خدمات من تلزم الانظمة بانهاء خدماته وفق خطة تتيح تعيين المؤهلين من خريجي المعاهد والجامعات الخاصة بالخطباء رفعاً لسوية الوعظ والارشاد في المساجد ... بل أنها رفعت المكافآت اضعافا لاستقطاب كفاءات جديدة لهذا القطاع المهم من قطاعات عملها .

واما سؤال النائب المحترم عن المبرر لحركة التنقلات والانذارات والتهديدات بالغرامات او بالفصل التي تتبعها الوزارة مع العاملين في جهازها لانهم قالوا كلمة حق او سهلوا لقائلها فان هذا اتهام بلا دليل ، لان اي قرار يصدر عن هذه الوزارة يكون وفق القوانين والانظمة المعمول بها ، وان التنقلات التي تمت والانذارات التي صدرت هي حالات محدودة

وليس هناك في الوزارة اي اجراءات ادارية تسمى التهديد بالغرامات او الفصل ... اما اذا كان سعادته يقصد من الفصل انهاء الخدمات ، ومن الغرامات الحسم من الراتب ، فقد تمت مجموعة من قرارات انهاء الخدمة بموجب الانظمة السارية المفعول ، شملت عددا من كبار السن الذين يعملون في الوزارة ، والذين تلزم الانظمة بانهاء خدماتهم حكما ووجوبا ولا تستطيع الوزارة الا تنفيذ ذلك وفق نظام الخدمة المدنية الساري المفعول ، واذا تم ايقاع عقوبة الحسم من الراتب فلا تتم ارتجالا ، وانما بناء على مخالفة ادارية موجبة ، ولا تطبقها الوزارة على مخالفات قانون الوعظ والارشاد مع ان نظام الوعظ والارشاد يعطي الصلاحية الجوازية في ذلك .

وختاما نرجو ان نؤكد لسعادة النائب ان الوزارة وبكل صدر رحب تقبل النقد والنصح ما دام صادقا مخلصا ، وتعمل على قواعد مؤسسية : الصلاحيات فيها موزعة ، والسلطات محددة ، ولاجراءات مبينة ومعلنة ، وهي تعمل بتوجيه من القيادة الهاشمية الحكيمة لهذا البلد بكل اندفاع للمحافظة على ذاتية الامة وبناء قدرتها على مواجهة التحديات ، وسجلها حافل بالمواقف المخلصة الصادقة الامينة التي يعرفها سعادة النائب المحترم .

وفقنا الله لما يحبه ويرضاه ، وجعل اعمالنا خالصة لوجهه الكريم وحفظ بلدنا من كل سوء في ظل حضرة صاحب الجلالة الهاشمية الملك الحسين المعظم .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،

وزير الاوقاف والشؤون
والمقدسات السلامية

الدكتور عبد السلام العبادي

معالي رئيس المجلس : الدكتور احمد الكوفحي .

الدكتور احمد الكوفحي :

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على رسوله الأمين ومن اتبع هداه الى يوم الدين وبعد ،

معالي الرئيس – الزملاء الكرام

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .
لقد خرجت اجابة معالي الوزير على المألوف ، حيث صدرت بطريقة انفعالية استفزازية ، حارفت الموضوعية ومحل السؤال ، وأقحمت ما لا لزوم له بحال وبرزت فيها الذات ، واوردت الاستدلال في غير محله ، وانحرفت بالنص عن مقاصده ، وهذا أسلوب ما أظن مسؤولا يقبله في اي موقع كان لانه يفضي الى نسف مبدأ التعاون بين السلطتين التشريعية والتنفيذية .

أود ان اذكر السؤال ليكون الزملاء على بينة من الامر :
السؤال حرفياً : ما هو المبرر الشرعي بل والدستوري والقانوني لمنع العلماء -ورثة الانبياء- من اداء رسالتهم في بيان الحكم الشرعي لما يمس ثوابت الامة ؟!! وما هو المبرر لحركة التنقلات والانذارات والتهديد بالغرامات أو بالفصل الذي تتبعه الوزارة مع العاملين في جهازها لا لشيء إلا لأنهم قالوا كلمة حق أو سهلوا لقائلها . انتهى السؤال .

الاجابة جاءت اجابة معاليه باربع صفحات ونصف من القطع الكبير وكان بامكانه ان يكتفي بصفحة أو بعض صفحة ، واود ان اسلط الاضواء على المغالطات الكبيره الواردة في اجابة معاليه فاقول وبالله التوفيق :

اولاً : افتتح معاليه الاجابة بتعليمي ادب السؤال واستدل بالكتاب والسنة اللذين هما على العين والرأس ولكني احب ان اقول للزملاء بان القضية مدار السؤال ليست من قبيل الاقاويل والاشاعات ، وانما شواهدها الكثيرة تصل بها الى حد اليقين ، فالتعليمات الخطية والشفوية صدرت ، ومحاضر الجلسات برئاسة المسؤولين من داخل الوزارة وخارجها مع المعنيين بمحل السؤال قد عقدت والاجواء التي يعيشها العاملين في الميدان وواقع حالهم والعقوبات الواقعة عليهم تشهد بذلك واكتفي بذكر مثال واحد وقع قريباً ، خطيب مؤهل يخطب في عمان يتعرض للمسائلة لانه دعى الى عدم التعامل مع الموساد .

ثانياً : لم اجد في الاجابة كلها مع طولها آية واحدة او حديثاً او دليلاً آخر اصلياً كان او تبعياً يستدل به معاليه على المبرر الشرعي الذي هو المحور الاساسي في السؤال وكنت اتمنى على معالي الوزير التراجع عن الخطأ وتصويب القرار ، فان الحق قديم والرجوع الى الحق اولى من التمادي في الباطل ، ومعلوم أنه لا شرعية الا بشريعة ، وان كنت لم افقد الامل بعد .

ثالثاً : عند عجز معاليه عن ايجاد المبرر الشرعي للقضية محل السؤال ، عمد الى اسلوب التمويه وخلط الاوراق بطريقة عجيبة مثيرة للتساؤلات الكبرى ، وافتعل معركة وهمية مسرحية ، جعل لنفسه فيها موقع البطل وجعل نفسه والوزارة شيئاً واحداً ، لا يجوز فك الارتباط بينهما بحال ، ومن مظاهر هذه المعركة :

١- لقد صور معاليه النصح له حتى من النواب الذين مهمتهم الاساسية رقابيه ، وانتقاد قراراته التعسفية ، هجوما على الوزارة ولذلك أخذ يدافع عنها بقضايا نحن نؤمن على ما يقول فيها وعرّض في الوقت نفسه بالناصحين فاتهمهم لمجرد النصح بأنهم يسيئون للدين حرفياً ويخدمون اعداء الاسلام والطامعين بالامة ، فهل حذفت النصيحة من قاموس معاليه ، وهل هو خارج الرقابة والمسائلة النيابية .

أطمئن معالي الوزير بان استقواء هذا لن يجد له من يصدقه ، فضلاً عن التعامل معه ، وبخاصة من العاملين في الوزارة التي نقدر لها دورها .

٢- زج بالحركة الاسلامية الراشدة في المعركة وشكك في النواب وعرّض بالناصحين المخلصين ، فنسب اليهم مواصفات والله لا تنطبق الا على المتاجرين بالدين ، ويتعفف لساني عن ذكرها واحيل الزملاء الى جدول الاعمال لقراءتها ، ان هذا الادعاء الذي سماه معالي الوزير بالطامة الكبرى وبملاحقة انها بضاعة مستوردة ، لم يعرفها بلدنا العزيز ، ولا المسؤولون الصادقون مع الله ومع انفسهم ومع وطنهم وامتهم والسائيتهم .

انها بضاعة تحمل ماركة التاج يهودي او امريكي او ما يدور في فلكهما من اعداء الدين الطامعين في الامة ، لذلك ادعو معاليه الى عدم ادخالها الى بلدنا وان تعمل على اعادة التصدير الى حيث منشؤها لاني لا احب ان يقال بان معالي الوزير يستقوي بهؤلاء على الاسلام والاسلاميين .

٢- تفويض الصلاحيات المناطة بالوزير او الامين العام او حتى لمدراء لاجهزة من خارج الوزارة فيه اسقاط لهيبة الوزارة وفيه تهميش لها وفيه تداخل الاختصاصات وفيه اعتداء على الحقوق والحريات ، ان هذا الاستقواء بهؤلاء لا مبرر له في مثل هذا السؤال .

رابعاً : وأما عن المبرر الدستوري والقانوني بمنع النائب من الخطابة كونها من الوظائف العامة ، فقد جاء في المادة (٧٦) من الدستور ويقصد بالوظائف العامة كل وظيفة يتناول عليها صاحبها مرتبه من الاموال العامة .

انها لا تسعف معاليه في منع النواب من الخطابة ذلك لانني وآخرون معي من زملائي النواب نقوم بعملنا كواجب شرعي حق لله تعالى وغيرنا ممن يأخذ من الأموال العامة ، فهو يأخذه كراتب وانما يأخذه كمكافأة ، لان مسمى الراتب في نظري على الاقل يكون

لصاحبه رقم وزاري ، وان تحتسب خدمته من سنوات الخدمة الفعلية الخاضعة للتقاعد ، وحتى لو لم تكن كذلك فالتصويب يتم بقطع المكافأة لا بحرمانه من حق شرعي ودستوري ووظيفي .

وماذا تقول يا معالي الوزير لمن سبقك ولم يطبقها ، بل لماذا أنت نفسك لم تجرؤ على اصدار قرار جديد بالمنع واستندت الى كتاب صدر لمدة مؤقتة خلال فترة الترشيح ، والحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً ولا التمسك يا معالي الوزير فاني صادق مخلص في النصيحة لله بأن كل المخلصين يربطون هذا المنع باستحقاقات مرحلة الاستسلام مع اليهود ، وأنها من القضايا التي يتابعون تنفيذها ، فاقطع يا معالي الوزير هذه الشبهة باثبات النقيض ، بارك الله فيك .

خامساً : واما التمسك بنظام الأوقاف رقم (١٤٢) لسنة ٦٦ فهو منقوض بما ذكرته في الفقرة السابقة ، ومنقوض ايضاً بما هو اسمى منه وهو قانون الوعظ والارشاد الذي لم يشترط للاجادة إلا كون الواعظ مؤهلا ونحن مع التزام ذلك بالكامل والقانون نفسه حين جعل الاشراف على المساجد للوزارة فهو منوط بتحقيق اهدافها في خدمة الاسلام كدين كامل شامل متكامل ، وتوعية الناس بالاحكام الشرعية ، أما ان يقال لمن خالف توجيهات الحكومة السياسية بانه يسعى الى تحريض وفتنة ويمس عقائد الناس فهذا أمر مرفوض جملة وتفصيلا .

ونحن نطالب في الوقت نفسه بتفعيل قانون الوعظ والارشاد ، لا أن نقفز فوقه ، ونطالب باحالة المخالف الى الجهة التي حددها القانون نفسه .

سادساً : وقولك عني شخصياً يا معالي الوزير وانا ليس بيني وبينك الا كل مودة بانني اسبق الخطباء المعينين من الوزارة في الصعود الى المنابر ، يشير الى حادثة معينة وقعت فعلا ، ولكني اردت بها والله اطفاء نار فتنة وازالة احتقان ، وأما غيرها فباذن من الاخوة الخطباء ، وليس في هذا مخالفة شرعية ، بل حتى ولا قانونية ، كما دل قرار محكمة العدل العليا الداعي إلى إلغاء قرار الوزارة بمنع الخطيب عبد الحميد الدنيبات من الخطابة .

واخيراً فانني اتمنى على معالي الوزير ان لا يكون ممن اذا قيل له اتق الله اخذته العزة بالاثم ، فلا خير فينا اذا لم نقلها ولا خير فيكم اذا لم تسمعوها ، وأمد يدي الى معالي الوزير قائلاً فلنحافظ على ذاتية الامة وبناء قدرتها على مواجهة التحديات كما ورد في الاجابة ، ولن يتحقق هذا الا بالتعاون الايجابي البناء في ظل شريعتنا الاسلامية السمحة واحب ان يتحقق يا معالي الوزير هذا الذي اريد بالتراضي لا بالتقاضي .

وانا مطمئن الى نتيجة القضاء لانني سبق ولجأت الى القضاء فكان من الوزير القائم الذاك ان سحب القرار التعسفي واصدر قراراً اخر يسمح للدكتور احمد الكوفحي بالخطابة والتدريس والوعظ والارشاد ، والله اربعه

والكتاب موجود في سجل الوزارة نعم في جميع مساجد المملكة .

وختاماً هذا ما ارجوه يا معالي الوزير ، فان قبلت فهذا الذي تريد ، وان رفضت فأطلب من الرئاسة المحترمة أن تسجل سؤالي في سجل الاستجوابات ، وأدعو الزملاء الكرام أن يقفوا مع الحق ومع التعاون بين السلطتين ومع ترشيد القرار الاداري .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

معالي رئيس المجلس : وعليكم السلام ، معالي وزير الاوقاف .

معالي وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية :

في البداية اشكر اخي الكريم سعادة النائب المحترم على هذه الملاحظات والتعليقات حقيقة كان املي ان يكون ما ورد في الاجابة كافياً لتوضيح موقف الوزارة لكن مع ذلك انا لاحظت ان الاسلوب الكريم الذي تفضل به سعادة النائب باستثناء بعض العبارات يعني هو محل تقدير لدي خاصة العبارات الاخيرة ومد اليد للتعاون ، هذا هو خط الوزارة وهذه هي الرغبة الاكيدة بان يكون هنالك تعاون في تطبيق القوانين والانظمة بما يحقق خدمة فاعلة لرسالة ديننا الحنيف في توعية الناس ووصلهم لعقيدتهم واخلاقهم وقيمهم .

اخي الكريم الموضوعية -ان شاء الله- تكون رائدنا جميعاً وان تكون مواقفنا في الحوار والنقاش تهدف الى هذه الموضوعية والى احقاق الحق .

اخي الكريم القضية لم تكن في اطار انتقاد موقف سياسي لجهة ، كانت هنالك مخالفات وانا ادعو اي اخ من النواب وادعوك شخصياً للاضطلاع على منهجية الوزارة في التعامل مع المخالفات التي نسبت لبعض الوعاظ وقد اجبنا عليها تفصيلاً للاخ النائب الدكتور همام .

-وهنا انصت الجميع لسماع اذان المغرب -

معالي رئيس المجلس : تفضل معالي الوزير .

معالي وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية :

وحقيقة هذه القضايا التي ستأتي واضحة في الاجابة التي اشرت اليها كانت الوزارة في غاية الموضوعية بعدد كبير من الحالات رغم المسائلة والاستدعاء للجنة التحقيق صدر القرار بعدم المسؤولية وبنسبة تتجاوز ٢٥٪ من الحالات المعروضة ، وهذا تمسكاً بالموضوعية وحرصاً على وضع الامور في نصابها ، لذلك اذا كان هنالك رغبة بالاضطلاع على المخالفات وطبيعتها وليس كما تفضلت واشرت انها عبارة عن امور عامة او منع للناس من ان يقولوا كلمة الحق لان السؤال حقيقة وان كان صغيراً ومكثفاً وموجزاً لكنه في سياقه يتهم ان الوزارة ومن ؟! وزارة

الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية تمنع العلماء ، ورثة الانبياء ، تطارد هؤلاء لا لشيء الا لانه يقول كلمة الحق فهذا الذي املنا ان تطلب المعلومات اولاً ثم يحكم بعد ذلك ، هذا هو الاعتراف بالواقع ليس على طلب المعلومات وليس على النصح وليس على النقل انما الاعتراض على الاتهام الواضح الشديد بحق وزارة الاوقاف وان يصدر من عالم جليل مثلك قبل استجماع المعلومات ، وحقيقة اخواننا وجهوا لنا عدد كبير من الاسئلة واجبنا عليها اجابات مستفيضة واوضحت منها بما يتعلق بهذا الامر منهجنا في معالجة الامر حرصاً على المعاني التي تفضلت واشرت اليها .

احب فقط ان اشير الى اشارة اخيرة في هذا المجال ان يكون هنالك لقاء وان نضطلع على كل هذه الملابسات وان نتعاون في المحافظة على رسالة المسجد رسالة خير وعطاء لان لدينا اعداد كثيرة من الوعاظ والائمة الذين في الواقع نحرص على ان يؤدوا هذه الرسالة اداءً خيراً بناءً -ان شاء الله- .

وشكراً .

معالي رئيس المجلس : شكراً لك ، السؤال الذي يليه .

السيد الامين العام :

٥- كتاب معالي وزير التربية والتعليم رقم (٥٦٤٤٥) تاريخ ١٩٩٤/١٢/٢٦ ، جواباً على السؤال رقم (٧٩) المقدم من سعادة النائب السيد حمزة منصور .

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة الاردنية الهاشمية
مجلس النواب

الرقم : ٣ / ١٦ / ٢٤ / ٣٥٣
التاريخ : ١٧ / ١٢ / ١٩٩٤م

معالي وزير التربية والتعليم

ابعث لمعاليكم صورة عن السؤال رقم (٧٩) تاريخ ١٩٩٤/١٢/١٣ المقدم من سعادة النائب حمزة منصور .

رجاء الاطلاع والاجابة عليه ضمن المدة القانونية .

واقبلوا الاحترام ،،،

م. سعد هايل السرور
رئيس مجلس النواب

بسم الله الرحمن الرحيم

التاريخ : ١/ رجب/١٤١٥هـ
الموافق : ٤ / ١٢ / ١٩٩٤م

معالي رئيس مجلس النواب

أرجو التكرم بتوجيه السؤال التالي الى معالي وزيرالتربية والتعليم للاجابة عنه خلال المدة المحددة في النظام الداخلي .

نص السؤال : هل هنالك نية لاقامة مخيم للكشافة والمرشدات في مدينة العقبة ؟ وهل سيكون هذا المخيم مختلطاً ؟ وما موعد اقامة هذا المخيم ؟ وما عدد المشاركين فيه ذكوراً واناثاً ؟ وما مدة هذا المخيم ؟ وهل هنالك

جهات من خارج وزارة التربية والتعليم مشاركة في هذا المخيم ؟ وهل سبق لوزارة التربية والتعليم ان اقامت مخيمات مختلطة ؟

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

النائب
حمزة منصور

بسم الله الرحمن الرحيم

وزارة التربية والتعليم

الرقم : ٥٢ / ٢٧ / ٥٦٤٤٥
التاريخ : ٢٣ / ٧ / ١٤١٥هـ
الموافق : ٢٦ / ١٢ / ١٩٩٤م

معالي رئيس مجلس النواب

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،

اشارة لكتابكم المؤرخ في ١ رجب ١٤١٥ الموافق ١٩٩٤/١٢/٤ والخاص بسؤال النائب حمزة منصور فارجو العلم بما يلي :

١- لا يوجد على خطة الوزارة اية مخيمات كشفية وارشادية مختلطة في مدينة العقبة ولا نية لدى الوزارة لاقامة مخيم في العقبة مستقبلا .

٢- ان سياسة الوزارة وأنظمتها كانت وما زالت عقد مخيمات مستقلة لكل من الكشافة والمرشدات في مختلف المناسبات وفي اي جهة داخل المملكة او خارجها .

واقبلوا فائق الاحترام ،

وزير التربية والتعليم
الدكتور منذر واصف المصري
الامين العام للتعليم

معالي رئيس المجلس : الاستاذ حمزة منصور .

السيد حمزة منصور : شكراً معالي الرئيس .

وشكراً لمعالي نائب رئيس الوزراء وزير التربية والتعليم الذي فوض عطوفة الامين العام بالاجابة عن السؤال واكتفي بالاجابة واعتبرها تعهداً من وزارة التربية والتعليم ، وشكراً .

معالي رئيس المجلس : شكراً لك ، السؤال الذي يليه .

السيد الامين العام :

٦- كتاب معالي وزير المياه والري رقم (٢٧) تاريخ ١٩٩٥/١/٢ ، جواباً على السؤال رقم (٤٠) المقدم من سعادة النائب السيد محمود الهويمل .

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة الاردنية الهاشمية
مجلس النواب

الرقم : ٣ / ١٦ / ٢٣ / ٣٣٤٥
التاريخ : ١ / ١٢ / ١٩٩٤م

معالي وزير المياه والري

أبعث لمعاليكم صورة عن السؤال رقم (٤٠) تاريخ ١٩٩٤/١١/٢٦ ، المقدم من سعادة النائب السيد محمود هويمل .

رجاء الاطلاع والاجابة عليه ضمن المدة القانونية .

واقبلوا الاحترام .

م. سعد هايل السرور
رئيس مجلس النواب

بسم الله الرحمن الرحيم

معالي رئيس مجلس النواب

أرجوا التكرم بتوجيه السؤال التالي الى معالي وزير المياه والري للاجابة عنه خلال المدة المحددة في النظام الداخلي .

نص السؤال : اقامت الوزارة مشاريع في غور المزرعة بالتحديد وخاصة في سيل الكرك ، وفي كل عام يتعرض الى فيضانات وتبقى المياه غير صالحة او تؤثر على مشاريع المزارعين والحل هو ايجاد بركة جديدة لعمل تصفية للمياه ، هل لدى الوزارة نية لحل هذة المشكلة واذا كان كذلك متى ؟

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،

النائب
محمود الهويمل

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة الاردنية الهاشمية

وزارة المياه والري
سلطة وادي الاردن

الرقم : س و م/ ٥ / ٦ / ٢٧
التاريخ : ٢ / ١ / ١٩٩٥م

معالي رئيس مجلس النواب الاردني

الموضوع : جواب السؤال رقم (٤٠) لسعادة النائب محمود الهويمل

اشارة الى كتابكم رقم ٣/١٦/٢٣/ ٣٣٤٥ تاريخ ١٩٩٤/١٢/١ بخصوص السؤال رقم (٤٠) المقدم من سعادة النائب محمود هويمل بشأن مياه الفيضانات في منطقة سيل الكرك / غور المزرعة وعلاقتها بمشاريع الري التابعة لسلطة وادي الاردن في المنطقة .

يرجى العلم بان مصدر المياه لمشروع ري غور المزرعة من سيل الكرك ، حيث يتم تحويل المياه الى المشروع عن طريق سد تحويلي . يأخذ السعة التخزينية القصوى ، ثم تسال المياه الى احواض ترسيبية وبعدها الى بركة تجميعية وتنقل عبر انابيب الى الوحدات الزراعية ، اما المياه الزائدة عن الحاجة ومياه الفيضانات فتصرف الى سيل الكرك .

وبخصوص اقتراح النائب بايجاد بركة تجميعية جديدة فستقوم اجهزة سلطة وادي الاردن بدراسة الاقتراح على الطبيعة وايجاد الحل المناسب .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،

وزير المياه والري
الدكتور صالح ارشيدات

معالي رئيس المجلس : النائب محمود الهويمل .

غائب .

البند الذي يليه .

السيد الامين العام :

٤- الاقتراحات برغبة :-

معالي رئيس المجلس : الزملاء الاكارم جرت العادة في جلسات سابقة ان الاقتراحات

برغبة تحال برمتها الى اللجنة الادارية .

هل يرى المجلس الكريم ذلك ؟

موافقة .

وتحال الى اللجنة الادارية .

١- اقتراح برغبة رقم (٥٨) تاريخ ١/٨/ ١٩٩٥ مقدم من سعادة النائب السيد بدر الرياطي ، بخصوص أن تنشأ مؤسسة تشغيل تتبع لرئاسة الوزراء او وزارة العمل يتم من خلالها تقديم الطلبات للعمل .

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة الاردنية الهاشمية
مجلس النواب

التاريخ : ٣ / شعبان / ١٤١٥هـ
الموافق : ٤ / كانون الثاني / ١٩٩٥م

معالي رئيس مجلس النواب

الموضوع : الاقتراحات برغبة

رقم الاقتراح :

أرجو التكرم بعرض الاقتراح التالي على المجلس الموقر :

نص الاقتراح : أن تنشأ مؤسسة تشغيل تتبع لرئاسة الوزراء أو وزارة العمل يتم من خلالها تقديم الطلبات للعمل ويعطى كل صاحب طلب عمل رقم معين (على غرار الرقم الوطني) ويعمم ذلك على جميع مكاتب العمل . وإذا ما تم تعيين طالب استخدام في اي من مكاتب العمل فيتم معرفة ذلك من قبل المكاتب الاخرى .

مؤسسة كهذه مؤسسة حضارية . الهدف منها تأمين العمل للاردنيين واعتقد أن رئاسة الوزراء عندها فكرة حول ذلك .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،

النائب
بدر صالح الرياطي

٢- اقتراح برغبة رقم (٥٩) تاريخ ١/٨/ ١٩٩٥ مقدم من سعادة النائب السيد بدر الرياطي بخصوص انشاء ملعب وحديقة وكذلك بناء اكشاك في كل حي من المناطق السكنية التابعة لسلطة اقليم العقبة .

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة الاردنية الهاشمية
مجلس النواب

التاريخ : ٣ / شعبان / ١٤١٥هـ
الموافق : ٤ / كانون الثاني / ١٩٩٥م

معالي رئيس مجلس النواب

الموضوع : الاقتراحات برغبة
رقم الاقتراح :

أرجو التكرم بعرض الاقتراح برغبة التالي على المجلس الموقر :

نص الاقتراح : يعاني اطفال العقبة في المناطق السكنية من الحجز في البيوت والطوابق بسبب

عدم توفر الحدائق والملاعب المناسبة ومن يخرج منهم متسللاً يتعرض للدهس او الايذاء برمي الحجارة او الشجار مع اولاد الجيران وحفاظا على حياة هذه البراعم اقترح ان تقوم سلطة الاقليم بالتعاون مع البلدية بما يلي :

١- انشاء ملعب في كل حي يخدم اطفال سكان الحي وتزويده بالعاب خفيفة ذات كلفة زهيدة (يوجد قطع اراضي معدة للخدمات) .

٢- انشاء حديقة في كل حي وتزويدها بالمقاعد المناسبة الثابتة للاستفادة منها للصغار والكبار .

٣- بناء اكشاك في المناطق المشار اليها في (١،٢) ونكون بذلك قد وفرنا فرص عمل لابناء المنطقة فضلا عن تقديم الخدمات اللازمة .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،

النائب
بدر صالح الرياطي

٣- اقتراح برغبة رقم (٦٠) تاريخ ١/٨/ ١٩٩٥ ، مقدم من سعادة النائب السيد بدر الرياطي بخصوص تحويل منتزه بلدية العقبة الى مجمع تجاري وانشاء مركز ثقافي فيه .

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة الاردنية الهاشمية
مجلس النواب

التاريخ : ٣ / شعبان / ١٤١٥هـ
الموافق : ٤ / كانون الثاني / ١٩٩٥م

معالي رئيس مجلس النواب

الموضوع : الاقتراحات برغبة
رقم الاقتراح :

أرجو التكرم بعرض الاقتراح برغبة التالي على المجلس الموقر :

نص الاقتراح : منتزه بلدية العقبة الحالي بؤرة فساد يشهد بذلك القاصي والداني ، ولقطع دابر الفتنة والاستفادة من موقع هذا المنتزه الجميل فاقترح ما يلي :

١- تحويل المنتزه الى مجمع تجاري وبذا يخدم قطاعات كبيرة وتكاليفه ستسدد في حال الانتهاء من البناء (عن طريق خلو الرجل) .

٢- انشاء مركز ثقافي كبير يضم قاعة للمحاضرات ولتوسط المكان في مركز المدينة فان ذلك يسهل على الناس ارتياده ويكون عاملا لنشر الثقافة والفكر ، وتشجيع اقامة المحاضرات والندوات التي تفتقر اليها المحافظة (محافظة العقبة) .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،

النائب
بدر صالح الرياطي

٤- اقتراح برغبة رقم (٦١) تاريخ ١/٨/ ١٩٩٥ ، مقدم من سعادة النائب السيد بدر الرياطي ، بخصوص ان تقوم

سلطة اقليم العقبة بإنشاء مكتبة عامة وحديقة عامة للاطفال في العقبة .

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة الاردنية الهاشمية
مجلس النواب

التاريخ : ٣ / شعبان / ١٤١٥هـ
الموافق : ٤ / كانون الثاني / ١٩٩٥م

معالي رئيس مجلس النواب

الموضوع : الاقتراحات برغبة
رقم الاقتراح :

ارجو التكرم بعرض الاقتراح برغبة التالي على المجلس الموقر :

نص الاقتراح : تفتقر مدينة العقبة الى كثير من المنشآت والمرافق التي تخدم الطفل وتفتح امامه افاق المستقبل . لذا اقترح ان تقوم سلطة الاقليم بالتعاون مع بلدية العقبة بانشاء ما يلي :

١- مكتبة عامة للاطفال يتبعها قاعة لعرض مسرحيات للاطفال .
٢- حديقة عامة للاطفال تتوفر فيها كل وسائل الترفيه البريئة .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،

النائب
بدر صالح الرياطي

٥- اقتراح برغبة رقم (٦٢) تاريخ ١/٨/ ١٩٩٥ ، مقدم من سعادة النائب السيد بدر الرياطي بخصوص فتح كليات جامعية في محافظة العقبة وتشجيع القطاع الخاص بفتح كليات خاصة .

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة الاردنية الهاشمية
مجلس النواب

التاريخ : ٣ / شعبان / ١٤١٥هـ
الموافق : ٤ / كانون الثاني / ١٩٩٥م

معالي رئيس مجلس النواب

الموضوع : الاقتراحات برغبة
رقم الاقتراح :

ارجو التكرم بعرض الاقتراح برغبة التالي على المجلس الموقر :

نص الاقتراح : تفتقر مدينة العقبة (المحافظة) الى الكليات الجامعية والمعاهد العلمية ويتكبد ابناؤها عناء السفر وتكاليفه ، للانتقال لطلب العلم . وهناك قطاع كبير من ابنائها يحرم من التعليم بسبب ضيق ذات اليد وبعد المسافة وخاصة البنات .

١- اقترح ان يتم فتح بعض الكليات الجامعية التي تخدم المنطقة وتفتح افاقاً لابنائها مثل (كلية علوم بحرية ، كلية فندقية ، كلية تمريض ، الخ)
٢- تشجيع القطاع الخاص بفتح الكليات الجامعية في هذه المنطقة الغنية واستغلال موقعها كمنطقة حدودية .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

النائب
بدر صالح الرياطي

- تم احالة جميع الاقتراحات برغبة برمتها للجنة الادارية -

معالي رئيس المجلس : البند الذي يليه .

السيد الامين العام :
٥- الكتب الواردة :

أ- كتاب دولة رئيس مجلس الأعيان رقم (٣٦٤٧) تاريخ ١٩٩٤/١٢/٢٥ ، والمتضمن الموافقة على مشروع القانون المعدل لقانون مراقبة أعمال التأمين لسنة ١٩٩٤ ، كما ورد من مجلس النواب مع اجراء بعض التعديلات عليه .

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة الاردنية الهاشمية
مجلس الاعيان

الرقم : م ق / ٢٦ / ٣٦٤٧
التاريخ : ٢٥ / ١٢ / ١٩٩٤م

معالي رئيس مجلس النواب الأكرم

اشارة الى كتاب معاليكم رقم م ق/ ١٧٧٩/٢٦ تاريخ ١٩٩٤/٥/٢٩ .

قرر مجلس الأعيان في جلسته السابعة من الدورة العادية الثانية المنعقدة بتاريخ ٢٢/ ١٩٩٤/١٢ ، الموافقة على مشروع القانون المعدل لقانون مراقبة أعمال التأمين لسنة ١٩٩٤ كما ورد من مجلس النواب مع اجراء بعض التعديلات عليه .

أبعث لمعاليكم نسخة من القانون المذكور كما أقره مجلس الأعيان للتكرم بعرضه على مجلسكم الكريم لأجراء المقتضى .

واقبلوا الاحترام ،،،

أحمد اللوزي
رئيس مجلس الأعيان

مشروع قانون معدل لقانون
مراقبة اعمال التأمين لسنة ١٩٩٤
كما أقره مجلس الأعيان

المادة ١- موافقة كما وردت من مجلس النواب .

المادة ٢- موافقة كما وردت من مجلس النواب مع إضافة العبارة التالية الى آخرها :-

(وعلى ان لا يقل رأس المال المحول عن رأس مال الشركة الاردنية المحدد في هذا النظام ولا يجوز اعادة تحويله الى خارج المملكة الا في حالة انتهاء عمل الفرع او الوكيل المعتمد) .

المادة ٣- موافقة كما وردت من مجلس النواب .

المادة ٤- موافقة كما وردت من مجلس النواب مع شطب العبارة التالية الواردة في آخرها :-

(وبالاضافة الى ذلك فان للوزير في الحالة الاخيرة وقف العمل بإجازة اي نوع آخر من انواع التأمين التي تمارس الشركة العمل فيها) الواردة في آخرها .

المادة ٥- موافقة كما وردت من مجلس النواب مع إضافة العبارة التالية الى آخرها :-

(وعلى الشركات القائمة ان توفق أوضاعها طبقاً لاحكامه وخلال المدة الزمنية المحددة فيه) .

معالي رئيس المجلس : هناك من يقول يحال الى اللجنة المالية ، وهناك من يقول يحال الى اللجنة القانونية ، معالي رئيس اللجنة القانونية تفضل .

السيد عبد الكريم الدغمي ، رئيس اللجنة القانونية : شكراً معالي الرئيس .

هذا القانون ابتداءً نظرت له اللجنة القانونية واحالته الى المجلس واقره ثم ارسله الى مجلس الاعيان فمن المنطق ان يحال الى نفس اللجنة التي كان لديها قبل وروده الى مجلس النواب ، شكراً .

اصوات : نثني على ذلك .

معالي رئيس المجلس : هل يرى المجلس الكريم احالته الى اللجنة القانونية ؟ .

يحال الى اللجنة القانونية .

الكتاب الذي يليه .

السيد الامين العام :

ب- كتاب دولة رئيس الوزراء رقم (١٧٥) تاريخ ١٩٩٥/١/٤ ، والمتضمن مشروع قانون نقابة الفنانين لسنة ١٩٩٤.

بسم الله الرحمن الرحيم

رئاسة الوزراء

الرقم : ن ق٦ / ١٧٥

التاريخ : ٢ / ٨ / ١٤١٥هـ

الموافق : ٤ / ١ / ١٩٩٥م

معالي رئيس مجلس النواب

أبعث لمعاليكم (٢٠٠) نسخة من (مشروع قانون نقابة الفنانين لسنة ١٩٩٤) ، بشكله الذي اقره مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٩٤/١٢/٢٠ ، مع الاسباب الموجبة له ، رجاء احالته الى مجلس النواب للنظر في اقراره .

واقبلوا فائق الاحترام .

رئيس الوزراء

نسخة / الى دولة رئيس مجلس الاعيان/ مع نسختين من مشروع القانون .

مشـــــروع

قانون رقم (   ) لسنة ١٩٩٤

قانون نقابة الفنانين

المادة ١- يسمى هذا القانون (قانون نقابة الفنانين لسنة ١٩٩٤) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢- يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها ادناه الا اذا دلت القرينة على غير ذلك :-

الوزارة : وزارة الثقافة .

الوزير : وزير الثقافة .

النقابة : نقابة الفنانين المؤسسة بمقتضى احكام هذا القانون .

النقيب : نقيب الفنانين .

المجلس : مجلس النقابة .

المهنة : احدى المهن المشمولة باحكام هذا القانون .

الفنان : كل شخص مرخص له بمزاولة المهنة .

العضو : العضو العامل المسجل في النقابة وفق احكام هذا القانون .

المادة ٣- أ- تؤسس في المملكة نقابة تسمى (نقابة الفنانين) تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي والاداري ولها بهذه الصفة حق تملك الاموال المنقولة وغير المنقولة اللازمة لتحقيق غاياتها واهدافها ، وان تقاضي وتقاضى ولها ان توكل عنها اي محام في الاجراءات القضائية والقانونية .

ب- يكون المركز الرئيسي للنقابة في مدينة عمان ، ولها ان تنشئ فروعا لها في اي مدينة اخرى في المملكة بقرار من المجلس .

المادة ٤- تعمل النقابة على تحقيق الاهداف التالية :-

أ- نشر رسالة الفن والتعريف بها والعمل على تنمية القيم المستمدة من التراث العربي الاسلامي .

ب- تنشيط الحركة الفنية في المملكة وتطويرها لتكون رافداً من روافد الحركة الفنية العربية والعالمية ، والتعاون مع الهيئات الرسمية والخاصة المعنية بالفنون .

جـ- رفع مستوى ممارسة المهنة وضمان حرية الفنان في اداء رسالته والاستمرار فيها .

د- المساهمة في الندوات والمؤتمرات والمعارض والمهرجانات والدراسات والبحوث

في المجالات الفنية والثقافية داخل المملكة وخارجها .

هـ- الإنفتاح على الثقافات العالمية والمشاركة في الفعاليات الفنية والثقافية التي تقوم بها الهيئات الاخرى داخل المملكة وخارجها .

و- تهيئة المناخ الثقافي المناسب لإبراز مواهب المبدعين في ميادين الفن المختلفة والعمل على رفع كفاءاتهم فيها .

ز- رعاية مصالح النقابة واعضائها ، وتقديم الخدمات الاجتماعية والثقافية للاعضاء وتوفير الرعاية الصحية لهم ولعائلاتهم ، ورعاية القاصرين من اولادهم بعد الوفاة ، وذلك في حدود الامكانية المتوفرة لدى النقابة .

ح- تأسيس صندوق تقاعد لاعضاء النقابة ، يضمن للعضو راتبا تقاعديا دون ان يؤثر ذلك على حقه في تقاضي اي راتب تقاعدي آخر .

المادة ٥- أ- تتكون النقابة من الاعضاء الممارسين للمهن التالية :-

١- مهنة التمثيل .

٢- مهنة الاخراج .

٣- مهنة العزف والغناء .

٤- مهنة التلحين والتأليف الموسيقي .

٥- المهن الفنية التقنية للفنون الدرامية .

٦- أي مهنة اخرى يقرر مجلس الوزراء اضافتها وذلك بناء على تنسيب الوزير وتوصية المجلس .

ب- تحدد الشعب التي تتضمنها اي مهنة من المهن المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة بقرار من الوزير بناء على تنسيب المجلس .

المادة ٦- يشترط للحصول على العضوية في النقابة ما يلي :-

أ - ان يكون مقدم الطلب اردنيا ومقيماً في المملكة .

ب- ان لا يقل عمره عن واحد وعشرين سنة ميلادية .

جـ- ان لا يكون محكوما بجريمة اخلاقية او بعقوبة تأديبية لاسباب تمس الشرف والكرامة .

د- ان يكون حاصلا على شهادة علمية في احدى المهن من احد المعاهد الفنية المعترف بها من قبل الجهات الرسمية المختصة . أو ان يكون قد اكتسب خبرة عملية في مجال المهنة شريطة ان يثبت هذه الخبرة بالبينات التي يقتنع بها المجلس او يطلبها بناءً على قرار لجنة العضوية في النقابة .

المادة ٧- أ- يقدم طلب العضوية الى النقابة مرفقا بالوثائق والمستندات المثبتة لشروط العضوية

المقررة .

ب- يصدر المجلس قراره بشأن الطلب خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديمه اليه وللمجلس الموافقة على الطلب او رفضه بقرار معلل .

جـ - يبلغ قرار المجلس للوزير ولطالب العضوية ، ويعلق على لوحة الاعلانات في مركز النقابة وفروعها .

د- يسجل العضو الذي يوافق المجلس على قبوله في سجل الأعضاء وتصدر به شهادة تسجيل بعد ان يدفع رسم التسجيل ورسم الاشتراك السنوي المقررين .

هـ- يحق لمقدم الطلب الذي قرر المجلس رفضه الطعن في القرار لدى محكمة العدل العليا خلال ثلاثين يوما من تاريخ تبليغه اليه ، كما يحق لأي شخص ذي مصلحة الطعن في قرار المجلس بقبول عضوية أي شخص في النقابة لدى تلك المحكمة بمن في ذلك الوزير او من ينيبه أو أي عضو في النقابة .

و- إذا رفض الطلب من النقابة لعدم توفر أي شرط من شروط العضوية المنصوص عليها في هذا القانون فإن ذلك لا يحول دون تقديم طلب جديد عند زوال الاسباب التي ادت الى الرفض .

المادة ٨ - تنتهي العضوية في النقابة في أي من الحالات التالية :-

أ- إذا طلب العضو ذلك خطيا .

ب- اذا فقد اي شرط من شروط العضوية وتنتهي الغعضوية في هذه الحالة بقرار من المجلس .

جـ- اذا صدر قرار تأديبي من المجلس بشطب اسمه .

د- إذا تخلف عن دفع الرسوم السنوية والعوائد المالية المتحققة عليه للنقابة لمدة سنة وتخلف عن دفعها خلال المهلة التي حددها له المجلس وتعتبر عضويته في النقابة ملغاة حكما إذا تخلف عن تسديد تلك الألتزامات مضافا اليها (١٠٠٪) منها خلال سنة من انتهاء تلك المهلة .

المادة ٩ - تنظم النقابة سجلاً للأعضاء وسجلاً للأعضاء المؤازرين واي سجل آخر يقرره المجلس .

المادة ١٠- تتألف الهيئة العامة للنقابة من الاعضاء المسجلين فيها المسددين للرسوم والالتزامات المالية المترتبة عليهم .

المادة ١١- تتولى الهيئة العامة ممارسة الصلاحيات والمهام الآتية :-

أ- اقتراح مشاريع القوانين والانظمة الخاصة بالنقابة وتقديمها الى المجلس .

ب- إقرار مشروع الميزانية السنوية وتصديق الحسابات السنوية الختامية للنقابة .

جـ- مناقشة التقرير السنوي عن اعمال المجلس واصدار القرارات اللازمة بشأنه .

د- تعيين مدقق حسابات قانوني للنقابة وتحديد اتعابه .

هـ- انتخاب النقيب واعضاء المجلس .

و- دراسة الامور الاخرى التي تقدم اليها من المجلس وإصدار القرارات المناسبة بشأنها ، ومناقشة الاقتراحات التي يتقدم بها الاعضاء شريطة ان تكون قد بلغت للمجلس خطيا قبل موعد اجتماع الهيئة العامة بخمسة عشر يوما على الاقل .

المادة ١٢- أ- تدعى الهيئة العامة لعقد اجتماع سنوي عادي في الموعد الذي يحدده المجلس خلال شهر اذار .

ب- للهيئة العامة عقد اجتماع غير عادي او اكثر خلال السنة اذا اقتضت الضرورة ذلك بدعوة من المجلس لمناقشة امور معينة او بناء على طلب من عدد لا يقل عن خمس الاعضاء المسددين للرسوم والالتزامات المالية المترتبة عليهم على ان يبينوا في الطلب الامور التي يراد من الهيئة العامة مناقشتها في اجتماعها غير العادي وتدرج تلك الامور في كتاب الدعوة ولا يجوز عرض او مناقشة غيرها في الاجتماع .

المادة ١٣- أ- يترتب على المجلس توجيه الدعوة للهيئة العامة للاجتماع وذلك بنشرها في احدى الصحف اليومية المحلية او اكثر قبل مدة لا تقل عن خمسة عشر يوما من التاريخ المحدد للاجتماع سواء كان عاديا او غير عادي . على ان ترسل نسخة من الدعوة الى كل عضو في الهيئة العامة .

ب- يرأس النقيب او نائبه في حالة غيابه اجتماعات الهيئة العامة للنقابة ، وفي حالة غيابهما يتولى رئاسة الاجتماع امين السر ويتم تبليغ الوزارة باجتماعات الهيئة العامه ، وللوزير او من ينتدبه حضور الاجتماع .

المادة ١٤- أ- يكون اي اجتماع تعقده الهيئة العامة قانونيا اذا حضرته الاكثرية المطلقة من اعضائها المسددين للرسوم والالتزامات المالية المترتبة عليهم قبل سبعة ايام على الاقل من موعد الاجتماع . فاذا لم يكتمل هذا النصاب بعد مضي ساعة واحدة على الوقت المحدد لبدء اجتماع الهيئة العامة العادي فتدعى لعقد اجتماع اخر بعد مدة لا تقل عن سبعة ايام ولا تزيد على خمسة عشر يوما . ويكون الاجتماع الثاني قانونيا بأي عدد يحضره من الاعضاء .

ب- يلغى الاجتماع غير العادي الذي تدعى اليه الهيئة العامة اذا لم يتوفر له النصاب القانوني بعد مضي لساعة واحدة على الوقت المحدد لعقده .

ج- تتخذ الهيئة العامة قراراتها في الامور التي تعرض عليها بالاجماع او باكثرية اصوات الحاضرين من اعضائها على ان لا يشترك رئيس الاجتماع في التصويت الا لغاية الترجيح في حالة تساوي الاصوات .

د- تدون قرارات الهيئة العامة في سجل خاص يحفظ في النقابة ويوقعها رئيس الاجتماع وامين سر النقابة .

المادة ١٥- يتألف المجلس من النقيب وعضوين اثنين عن كل مهنة ، ويتم انتخابهم جميعاً وفقا لاحكام هذا القانون وتكون مدة المجلس سنتين من تاريخ انتخابه .

المادة ١٦- أ- يشترط فيمن يجوز ترشيحه وانتخابه نقيبا ما يلي :-

١- ان لا يقل عمره عن ثلاثين سنة ميلادية .

٢- ان يكون قد مارس احدى المهن المنصوص عليها في هذا القانون لمدة لا تقل عن عشر سنوات .

٣- ان لا يكون موظفا في احدى الوزارات او الدوائر الحكومية او المؤسسات الرسمية العامة .

ب- لا يجوز انتخاب النقيب لاكثر من دورتين متتاليتين .

جـ- يشترط فيمن يجوز ترشيحه وانتخابه لعضوية المجلس :-

١- ان لا يقل عمره عن خمس وعشرين سنة ميلادية .

٢- ان يكون عضوا مارس المهنة التي يرشح عنها لعضوية المجلس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات .

د- يشترط في كل من النقيب وعضو المجلس ان لا يكون قد ادين بجناية او جنحة مخلة بالشرف ولم يرد اليه اعتباره .

المادة ١٧- أ- يفتح باب الترشيح لمركز النقيب ولعضوية المجلس قبل خمسة عشر يوما من الموعد المحدد لاجتماع الهيئة العامة العادي في السنة التي يجب اجراء الانتخابات فيها ، ويغلق قبل ثلاثة ايام من ذلك الموعد ، ويقدم طلب الترشيح الى المجلس خطياً من قبل المرشح بالذات مقابل اشعار موقع من امين سر النقابة او من قبل من يفوضه المجلس بذلك من العاملين فيها ، وتعلن اسماء المرشحين على لوحة الاعلانات في مركز النقابة وفي فروعها في اليوم التالي ليوم انتهاء مدة الترشيح .

ب- اذا لم يتوفر العدد الكافي من المرشحين عن اي مهنة ، فيحق للهيئة العامة خلال انعقاد الاجتماع اكمال العدد بانتخاب ذلك العدد من اعضائها لعضوية المجلس وذلك بغض النظر عن المهن التي ينتمي اليها من يتم انتخابه في هذه الحاله .

المادة ١٨- أ- تنتخب الهيئة العامة في اجتماعها الذي تجري فيه الانتخابات لجنة من خمسة اعضاء من غير المرشحين للانتخابات وتنتخب اللجنة رئيساً لها من بين اعضائها .

ب- تتولى اللجنة القيام باجراءات انتخاب النقيب واعضاء المجلس بما في ذلك توزيع

اوراق الاقتراع على الاعضاء وجمعها وفرز الاصوات واعلان نتائج الانتخاب وتنظيم محضر باعمالها ولها في سياق القيام بمهامها الاستعانة بلجنة فرعية او اكثر تؤلف كل منها من اعضاء الهيئة العامة غير المرشحين لمساعدتها في فرز الاصوات وذلك تحت اشرافها المباشر .

جـ- تفصل لجنة الانتخاب المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة في الاعتراضات التي تقدم اليها اثناء الانتخابات سواء اكانت على اوراق الاقتراع ام على اي من الاجراءات الاخرى للانتخاب ولها رفض او قبول اي ورقة اذا تبين لها ان هناك اسبابا تبرر ذلك وتصدر اللجنة قراراتها بالاجماع او بالاكثرية ، واذا تساوت الاصوات يرجح الجانب الذي كان رئيس اللجنة قد صوت معه .

د - يرسل المجلس المنتخب نسخة من محضر اعمال الهيئة العامة الى الوزير .

المادة ١٩- أ - يجرى انتخاب كل من النقيب واعضاء المجلس بالاقتراع السري في آن واحد ، وعلى ورقة مستقلة لكل منهم على النموذج المقرر على ان تكون ممهورة بخاتم النقابة وتوقيع رئيس لجنة الانتخاب ، وتعتبر باطلة اي ورقة اقتراع لا تتوافر فيها هذه الشروط .

ب- يشترط للفوز بمركز النقيب حصول المرشح له على الاكثرية المطلقة لأصوات الحاضرين من اعضاء الهيئة العامة ، واذا لم يحصل احد المرشحين على تلك الاكثرية لاول مرة ، فيعاد الاقتراع على انتخابه في الاجتماع ذاته ، ويعتبر فائزاً بالمركز في هذه الحالة من يحصل من المرشحين له على الاكثرية النسبية على الاقل .

جـ- أما اعضاء المجلس فيتم انتخاب كل منهم بالاكثرية النسبية من الاصوات وفي حالة تساوي الاصوات بين اثنين فاكثر من المرشحين المطلوب انتخابهما عضوين عن اي مهنة في المجلس فيتم انتخابهما بالقرعة التي تجريها لجنة الانتخاب بين اولئك المرشحين .

د- اذا لم يتقدم لمركز النقيب الا مرشح واحد اعتبر هذا المرشح فائزاً بالمركز واذا لم يتقدم الا مرشحان عن اي مهنة لعضوية المجلس اعتبرا فائزين بالتزكية .

المادة ٢٠- أ- يمارس العضو حق الاقتراع في الانتخابات بنفسه ، ولا يجوز له ادراج اي كتابه او اشارة على ورقة الاقتراع تدل على شخصيته بما في ذلك اسمه او توقيعه او اي رمز يعرف به او كنية اشتهر بها وذلك تحت طائلة بطلان ورقة الاقتراع .

ب- تعتبر ورقة الاقتراع باطلة اذا تضمنت اي كلمة او عبارة او اشارة غير لائقة اخلاقيا او كانت تنطوي على ما يمس كرامة الانسان او شرف المهنة وللجنة الانتخاب اخراج الورقة في هذه الحالة من نطاق السرية والطلب من المجلس التحقيق مع

العضو الذي قدمها واتخاذ الاجراءات التأديبية بحقه .

جـ- اذا ادرج في ورقة الاقتراع من اسماء المرشجين ما يزيد على العدد المطلوب الذي يجب انتخابه منهم لاي مهنة ، فيؤخذ هذا العدد حسب تسلسل الاسماء من بداية الورقة ويهمل ما زاد عليه .

د- تحفظ اوراق الاقتراع في النقابة ، ويتم اتلافها بقرار من المجلس بعد ثلاثة اشهر من تاريخ اجراء الانتخابات التي تمت بموجبها .

المادة ٢١ - تحدد الاجراءات والامور التنظيمية الاخرى المتعلقة باجتماعات الهيئة العامة وانتخابات المجلس بموجب تعليمات تصدرها الهيئة العامة بناء على تنسيب المجلس ، على ان لا تخالف احكام هذا القانون والانظمة الصادرة بمقتضاه او تتعارض معها .

المادة ٢٢- ينتخب المجلس من بين اعضائه في اول اجتماع له نائبا للنقيب وامينا لسر النقابة وامينا للصندوق فيها ونائبا لكل منهما ، وله ان يؤلف من بين اعضائه او من اعضاء الهيئة العامة عند الحاجة اي لجان للاستعانة بها في ادارة شؤون النقابة وتسيير أعمالها وذلك في حدود المهام التي يكلفها المجلس بها .

المادة ٢٣- أ- للوزير ولكل عضو من الاعضاء العاملين في النقابة حق الطعن في قانونية الانتخابات لدى محكمة العدل العليا خلال خمسة عشر يوما من تاريخ اجرائها .

ب- اذا قررت المحكمة بطلان الانتخابات كليا او بطلان انتخاب اكثرية اعضاء المجلس يدعو الوزير الهيئه العامة للاجتماع خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدور القرار لاعادة الانتخابات حسب ما يقتضيه مضمون القرار .

جـ- اذا قررت المحكمة بطلان انتخاب اقل من نصف اعضاء المجلس بمن فيهم النقيب فيعتبر المجلس قائما ويدعو المجلس الهيئة العامة الى اجتماع غير عادي لانتخاب الاشخاص الذين شغرت مراكزهم بموجب قرار المحكمة بمن فيهم النقيب وذلك خلال ثلاثين يوما من صدور قرار المحكمة .

د- يعتبر ما اتخذه المجلس من اجراءات قبل صدور قرار المحكمة ببطلان انتخابه قانونيا من جميع الوجوه .

المادة ٢٤- يتولى النقيب رئاسة المجلس وتنفيذ القرارات والاتفاقيات التي يوافق عليها ويمثل النقابة لدى الجهات المحلية والأجنبية والإقليمية والدولية ، ويقوم نائبه بممارسة جميع مهامه وصلاحياته عند غيابه .

المادة ٢٥- أ- يعقد المجلس اجتماعات دورية في المواعيد التي يحددها بدعوى من النقيب او نائبه

في حالة غيابه ، وللمجلس عقد اجتماعات غير عادية اذا اقتضت الضرورة ذلك او بناء على طلب اكثرية اعضاء المجلس على ان يبينوا في طلبهم الامور التي يرغبون بحثها في الاجتماع .

ب- يكون اجتماع المجلس قانونياً اذا حضره ثلثا اعضائه على الاقل ان يكون النقيب او نائبه في حاله غيابه من بينهم ويتخذ المجلس قراراته بالاجماع او بالاكثرية وفي حالة تساوي الاصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع .

جـ- يتولى امين سر النقابة الاشراف على اعداد جدول اعمال اجتماعات المجلس وتدوين القرارات التي اتخذت فيها في السجلات الخاصة بها وتقدمها للتوقيع من النقيب ومن الاعضاء الذين حضروا تلك الاجتماعات .

المادة ٢٦- يمارس المجلس الصلاحيات والمهام التالية :-

أ- ادارة شؤون النقابة الادارية والمالية وفقا لاحكام هذا القانون والانظمة الصادرة بمقتضاها وتحصيل الرسوم والواردات الاخرى المستحقة للنقابة وادارة اموالها وموجوداتها واستثماراتها .

ب- النظر في طلبات الانتساب لعضوية النقابة واصدار القرارات بشأنها .

جـ- قبول اعضاء مؤازرين في النقابة وتحدد شروط تسجيلهم وسائر الامور المتعلقة بهم بموجب تعليمات يصدرها المجلس لهذه الغاية .

د- اعداد الموازنة السنوية التقديرية للنقابة والحسابات الختامية لها وللصناديق وسائر الجهات والمنشآت التابعة لها وتقديمها للهيئة العامة مرفقة بالتقارير اللازمة لبيان الموقف المالي للنقابة .

هـ- اعداد مشاريع القوانين والانظمة الخاصة بالنقابة ورفعها الى الوزير بعد اقرارها من الهيئة العامة

و- دعوة الهيئة العامة الى عقد اجتماعاتها وتنفيذ قراراتها .

ز- المحافظة على آداب المهنة وقواعدها والدفاع عن حقوق النقابة ومصالحها وحقوق الاعضاء وكرامتهم وسائر العاملين فيها .

ح- اتخاذ الاجراءات التأديبية بحق الاعضاء وفقاً لأحكام هذا القانون والانظمة الصادرة بمقتضاه .

ط- الفصل في الخلافات المهنية التي تقع بين أعضاء النقابة والمشاركة في حل المنازعات المهنية بين الاعضاء من جهة والغير من جهة اخرى .

ي- القيام بأي مهام او صلاحيات اخرى ينص هذا القانون او الانظمة الصادرة بمقتضاها على انها من مهام وصلاحيات المجلس .

المادة ٢٧- يتولى المجلس ما يلي وذلك بموجب تعليمات يصدرها :-

أ- تنظيم الشؤون المتعلقة بالموظفين والمستخدمين في النقابة بما في ذلك تعيينهم وتحديد رواتبهم وسائر حقوقهم المالية وبيان واجباتهم وانهاء خدماتهم والتعاقد مع الخبراء والمستشارين بالشروط التي يراها المجلس محققة لاهداف النقابة ومصلحتها .

ب- توفير لوازم النقابة والقيام بالاشغال التي تحتاج اليها واقامة المشاريع الانشائية .

جـ- التصرف بالاموال المنقولة والتي لا تحتاج اليها النقابة ببيعها او مبادلتها او هبتها او التبرع بها للهيئات والمؤسسات ذات الاهداف والغايات الانسانية .

المادة ٢٨- لا يجوز للمجلس :-

أ- قبول أي هبات أو تبرعات مالية أو عينية أو مساعدات اخرى مهما كان نوعها أو صورتها من أي جهة غير أردنية إلا بموافقة مجلس الوزراء .

ب- التصرف بأي طريقة من الطرق بالأموال غير المنقولة التي تملكها النقابة إلا بموافقة مسبقة من الهيئة العامة إذا كان من شأن ذلك التصرف إخراج المال غير المنقول من ملكية النقابة .

جـ- تأجير أي من من الأموال غير المنقولة للنقابة أو التعاقد مع الغير لاستغلالها بأي صورة لمدة تزيد عن خمس سنوات إلا بموافقة مسبقة من الهيئة العامة .

المادة ٢٩- يفقد كل من النقيب والعضو في المجلس مركزه في أي من الحالات التالية

أ- الاستقالة .

ب- الوفاة .

جـ- اذا فقد أيا من شروط العضوية التي تؤهله ليكن نقيبا أو عضوا في المجلس أو ثبت للمجلس ان ايا من تلك الشروط لم تكن متوفرة عند انتخابه ويعلن المجلس فقد كل منهما لمركزه فيه .

د- اذا تخلف عن حضور ثلاث اجتماعات متتالية او سبع اجتماعات متفرقة من اجتماعات المجلس دون عذر يقبله المجلس ويفقد كل منهما مركزه بقرار يصدره المجلس .

المادة ٣٠- أ- اذا شغر مركز النقيب لاي سبب من الاسباب يتولى نائبه القيام باعماله على ان تنتخب الهيئة العامة خلال مدة لا تزيد على ثلاثين يوما من شغور المركز نقيبا للمدة المتبقية من ولاية المجلس اذا كانت اكثر من ستة اشهر .

ب- إذا شغر مركز نائب النقيب أو امين السر النقابة أو أمين الصندوق أو أي من نائبيهما لاي سبب من الاسباب ، فينتخب المجلس من بين اعضائه من يحل محل أي منهم .

جـ- إذا شغر مركز عضو في المجلس لاي سبب من الاسباب بما في ذلك انتخاب اي عضو ليقوم باعمال النقيب خلال المدة المتبقية من ولاية المجلس وذلك على الوجه المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة فيصبح المرشح من نفس المهنة الذي كان قد نال أكثر الاصوات بعد المرشحين الذين فازا بالانتخابات عضواً في المجلس ويبلغه النقيب بذلك خلال سبعة أيام من شغور المركز ويدعوه إلى حضور اجتماعات المجلس .

المادة ٣١- أ- إذا تعذر ملء المركز الشاغر لأي عضو في المجلس بالطريقة المنصوص عليها في الفقرة (ج) من المادة (٣٠) من هذا القانون فيختار المجلس احد اعضاء الهيئة العامة ممن تنطبق عليه شروط العضوية في المجلس ليحل محل العضو الذي شغر مركزه ، على ان يكون من ممارسي المهنة نفسها .

ب- إذا شغر اكثر من نصف مراكز المجلس لأي سبب من الاسباب في وقت واحد بما فيها مركز النقيب . فيدعو الوزير الهيئة العامة الى اجتماع غير عادي خلال مدة لا تزيد على سبعة أيام من تاريخ شغور تلك المراكز لانتخاب مجلس جديد .

المادة ٣٢- اذا لم تتمكن الهيئة العامة من عقد أي اجتماع من الاجتماعات التي دعيت إليها لانتخاب المجلس لأي سبب يقبل به الوزير ، فيستمر المجلس في القيام بمهامه واعماله وممارسة صلاحياته إلى أن تتمكن الهيئة العامة من الاجتماع لأنتخاب مجلس جديد .

المادة ٣٣- يترتب على العضو الالتزام بقواعد وآداب المهنة ويجب عليه في سياق ممارستها أن يقيم علاقته مع زملائه ومع المواطنين واصحاب العمل ، على أسس من الصدق والأمانة والتعاون والاحترام والالتزام بالأتفاقيات والعقود التي يبرمها مع الغير وتحقيقاً لذلك يحظر عليه الاقدام على ما يلي :-

أ- مخالفة قانون وانظمة النقابة والتعليمات والقرارات التي تصدر بموجبها وسائر التشريعات المعمول بها .

ب- ممارسة أي عمل آخر غير أعمال المهنة بما في ذلك الأعمال التجارية التي لا تدخل في نطاق المهنة الا بموافقة المجلس .

جـ- القيام بأي عمل أو تصرف يتنافى مع كرامة المهنة أو يلحق أي ضرر أو أذى مادي أو معنوي بالنقابة وبالأعضاء فيها .

د- الطعن أو التشهير بأي من زملائه أو الدخول في منافسات غير شريفة معهم .

هـ- الإخلال بالواجبات والإلتزام التي تفرضها عليه العقود التي يرتبط بها للقيام بمهنته .

و- إفشاء الأسرار والمعلومات التي يطلع عليها بحكم مهنته أو في نطاق ممارسته لها إلا في الاحوال التي يوجبها القانون .

ز- الإعلان عن نفسه بصورة تخالف مهنته أو تنطوي على مخالفه للحقيقة .

المادة ٣٤- أ- إذا أخل العضو أو قصر في اداء واجباته المهنية المبينة في هذا القانون أو في أي نظام صادر بمقتضاه ، او اقدم على أي عمل أو تصرف ينال من شرف المهنة أو يتنافى مع أخلاقياتها يعرض نفسه لإحدى العقوبات التأديبية التالية :-

١- التنبيه .

٢- الإنذار .

٣- الإنذار النهائي .

٤- المنع من ممارسة المهنة لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات .

٥- شطب عضويته من النقابة ، ومنعه نهائياً من ممارسة المهنة ، ويبلغ قرار الشطب للجهات المعنية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدوره .

ب- لا يجوز للعضو الممنوع من ممارسة المهنة خلال مدة منعه من ممارستها القيام بأي عمل يدخل ضمن أعمال المهنة على أن يبقى طيلة هذه المدة خاضعاً لأحكام هذا القانون لا تحسب مدة المنع من مدة ممارسة المهنة التي يجب توفرها للترشيح لمركز النقيب أو لعضوية المجلس .

المادة ٣٥- أ- ترفع الشكوى التأديبية إلى المجلس خطياً من قبل أي من الجهات التالية :

١- الوزير .

٢- النقيب .

٣- احد الأعضاء في النقابة .

٤- أي شخص آخر ذي مصلحة .

ب- إذا قرر المجلس أن هناك ما يوجب النظر في الشكوى المقدمة اليه فيحيلها إلى لجنة التحقيق المشكلة بموجب الفقرة (ج) من هذه المادة التي يترتب عليها تبليغ نسخة من الشكوى إلى العضو المشتكى عليه الذي يحق له الرد عليها خطياً خلال المدة التي تحددها لجنة التحقيق .

جـ- تشكل لجنة للتحقيق في الشكاوى التأديبية من ثلاث أعضاء من أعضاء الهيئة العامة يعين المجلس إثنين منهم ، ويعين الوزير العضو الثالث ويشترط أن يكون كل منهم قد مارس مهنته لمدة لا تقل عن خمس سنوات ويختار المجلس رئيساً لها من بينهم .

المادة ٣٦- أ- تبدأ لجنة التحقيق النظر في الشكوى بعد إنقضاء المدة المحددة للرد عليها ويبلغ العضو المشتكى عليه للحضور أمامها في الموعد المحدد وله توكيل أي محام للدفاع عنه .

ب- تتبع لجنة التحقيق الاجراءات التي ترى فيها ضماناً لحقوق الدفاع وتأمين العدالة سواء حضر المشتكى عليه جلسات التحقيق أو تغيب عنها ولها إستدعاء الشهود وسماع أقوالهم بعد القسم والاطلاع على سائر البينات المتعلقة بالشكوى .

جـ- يترتب على اللجنة إنهاء التحقيق في أي شكوى تأديبية أحيلت إليها ورفع نتائج أعمالها وتوصياتها بشأن الشكوى إلى المجلس خلال مدة لاتزيد على خمسة واربعين يوماً من تاريخ إحالة القضية إليها ، وللمجلس تمديدها للمدة التي يراها ضرورية لمتطلبات التحقيق بناء على طلب اللجنة .

د- ينظر المجلس في القضية التأديبية في جلسات سرية ويصدر قراره النهائي فيها خلال مدة لا تزيد على ثلاثين يوماً من تاريخ رفع نتائج اعمال لجنة التحقيق وتوصياتها اليه وله نشر القرارات التاديبية التي يصدرها في أي شكوى .

هـ- تبلغ مذكرات الحضور والأوراق وسائر القرارات التي يصدرها كل من المجلس ولجنة التحقيق بواسطة موظفي النقابة وفقا للتعليمات التي يصدرها المجلس .

المادة ٣٧- أ- يترتب على المجلس اتخاذ اجراءات تأديبية بحق العضو الذي يدان بحكم قضائي قطعي في أي جناية مهما كان نوعها أو في جنحة اخلاقية أو مخلة بالشرف ، ويعتبر ذلك الحكم بمثابة بينة توجب ادانته من قبل المجلس وفرض العقوبة التأديبية المناسبة علية مباشرة دون احالته الى لجنة التحقيق .

ب- أن تبرئة العضو من تهمة جزائية لا تحول دون اتخاذ الأجراءات التأديبية بحقه من قبل المجلس .

المادة ٣٨- يكون القرار التأديبي النهائي خاضعاً للطعن لدى محكمة العدل العليا .

المادة ٣٩- تبدأ السنة المالية للنقابة في اليوم الأول من شهر كانون الثاني من السنة وتنتهي في اليوم الحادي والثلاثين من شهر كانون الأول من السنة نفسها .

المادة ٤٠- أ- تتألف واردات النقابة من المصادر التالية :-

١- رسوم التسجيل في النقابة ورسوم اعادة التسجيل ورسوم اشتراك الاعضاء والاعضاء المؤازرين السنوية ورسوم التصاريح ،

٢- التبرعات والاعانات والهبات والمساعدات وسائر الموارد التي تحصل عليها النقابة وفقا لاحكام هذا القانون .

٣- ريع استثمار اموال النقابة .

٤- اي واردات اخرى تأتي للنقابة بموجب احكام هذا القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه .

ب- تحدد مقادير الرسوم المنصوص عليها في البند (١) من الفقرة (أ) من هذه المادة ، وكيفية فرضها وتحصيلها وحفظها وصرفها وتعديلها بموجب النظام الداخلي للنقابة . والى ان يصدر هذا النظام تطبق النقابة احكام نظام رابطة الفنانين الاردنيين ونظام رابطة الموسيقيين الأردنيين فيما يتعلق بالرسوم على ان يعمل بهما لمدة لا تزيد على سنتين من تاريخ سريان هذا القانون .

المادة ٤١- تستوفى النقابة وبموجب نظام يصدر لهذه الغاية نسبة لا تتجاوز (٥٪) من الدخل او الاجر السنوي الذي تتقاضاه الفرق الفنية الاردنية او الاجنبية عند ممارستها للمهنة او الاعمال المتصلة بها .

المادة ٤٢- اذا قام الفنان بالتبرع بأداء المهنة في اي مجال من مجالاتها لصالح اي جهة في المملكة فانه يترتب على تلك الجهة دفع الرسوم والمبالغ الاخرى المستحقة لصندوق النقابة بمقتضى احكام هذا القانون وذلك حسب الاجر الذي يقدره المجلس في هذه الحالة للفنان كما لو كان العمل في هذه الحالة يمارسه الفنان مقابل اجر ، ويستثنى من احكام هذه المادة الاعمال الفنية التي تقدم تبرعاً لصالح الجهات الرسمية في المملكة او الهيئات الاجتماعية الخيرية فيها .

المادة ٤٣- تسجل العقود المبرمة مع الفنانين الافراد والفرق العربية والاجنبية الفنية لاداء المهنة في المملكة في السجل المخصص لذلك في النقابة .

المادة ٤٤- تعفى النقابة من ضريبة المسقفات وضريبة المعارف ومن رسوم طوابع الواردات على معاملاتها .

المادة ٤٥- لا يحق لأي شخص من غير الاعضاء او لأي فرقة فنية ممارسة المهنة في المملكة الا بعد الحصول على تصريح خاص بذلك من الوزارة وحسب الشروط التي تحددها ويستثنى من ذلك الفرق الفنية التابعة للوزارة او لأي جهة رسمية اخرى وكل من يخالف ذلك يعاقب من قبل المحكمة المختصة بغرامة لا تقل عن ثلاثمائة دينار ولا تزيد عن خمسمائة دينار وتضاعف العقوبة قياسا على حدها الاعلى في حالة تكرار المخالفة .

المادة ٤٦- كل من مارس المهنة بأي صورة من الصور خلال المدة التي منع خلالها من ممارستها بمقتضى قرار تأديبي يعاقب من قبل المحكمة المختصة بغرامة لا تقل عن ثلاثمائة دينار ولا تزيد على خمسمائة دينار وتضاعف مدة العقوبة اذا تكررت المخالفة .

المادة ٤٧- مع مراعاة المادة (٤٥) من هذا القانون اذا اقدم اي شخص على ممارسة المهنة بعد شطب عضويته من النقابة نهائياً بمقتضى احكام هذا القانون فيعاقب من قبل المحكمة بغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد على الف دينار وتضاعف هذه العقوبة قياسا على حدها الاعلى اذا تكررت المخالفة على ان يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة اشهر ولا تزيد على سنة واحدة اذا ادين بهذه الجريمة للمرة الثالثة وبأعلى عقوبة الحبس اذا كرر مخالفته لاكثر من ذلك .

المادة ٤٨- يلغى النظام الخاص بكل من رابطة الفنانين الاردنيين ورابطة االموسيقيين الاردنيين وتؤول الى النقابة جميع الحقوق العائدة لهما والالتزامات المترتبة عليهما على ان تراعى احكام الفقرة (ب) من المادة (٤٠) من هذا القانون .

المادة ٤٩- يعتبر اعضاء الهيئة العامة في كل من رابطة الفنانين الاردنيين ورابطة الموسيقيين الاردنيين اعضاء في الهيئة العامة للنقابة ، وتحتسب مدة العضوية لكل شخص في كل من الرابطتين مدة عضوية له في النقابة ويشترط في ذلك ان يقدم الطلب المنصوص عليه في المادة (٧) من هذا القانون بتسجيله في النقابة خلال ستة أشهر من تاريخ العمل باحكام هذا القانون على أنه إذا تبين بعد هذه المدة أنه غير مستوف لأي شرط من شروط العضوية فتسقط عضويته حكماً ويبلغه المجلس ذلك .

المادة ٥٠- بعد سريان احكام هذا القانون يشكل الوزير لجنة برئاسة أحد كبار موظفي الوزارة وعضوية ثلاثة من أعضاء رابطة الفنانين الاردنيين ومثلهم من أعضاء رابطة الموسيقيين الاردنيين ممن شغلوا منصب الرئيس في كل من الرابطتين أو ممن أمضوا مدة لا تقل عن عشر سنوات في ممارسة المهنة وتتولى هذه اللجنة ممارسة صلاحيات النقيب ومجلس النقابة المنصوص عليها في هذا القانون لمدة تسعة أشهر تقوم خلال الاشهر الثلاثة الاخيرة منها بدعوة الهيئة العامة إلى إجتماع غير عادي لإنتخاب النقيب وأعضاء المجلس وفقاً للاحكام والاجراءات المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة ٥١- لا تحل النقابة إلا بموافقة ثلثي أعضاء الهيئة العامة في إجتماع قانوني تعقده لهذه الغاية أو بقرار قضائي إذا خرجت النقابة عن أهدافها وتؤول أموال النقابة المنقولة وغير المنقولة عند حلها إلى الوزارة التي تتولى تصفيتها على أن تقتصر الانتفاع بعملية التصفية بالاعضاء .

المادة ٥٢- لمجلس الوزراء اصدار الانظمة اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون بما في ذلك النظام الداخلي للنقابة وصناديق التقاعد والضمان الاجتماعي والتأمين الصحي والاسكان ونظام آداب المهنة وما يتعلق بالرسوم لاعضائها والاعضاء المؤازرين .

المادة ٥٣- رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

الأسبـاب الموجبة

يؤكد واقع الحال في الوسط الفني الأردني أن الفن صار مهنة يحترفها اصحابها بكل حرص ودراية مسلحين بالخبرة والدراسة الكافيتين للتعامل مع جدوى الفن الاجتماعية والاقتصادية .

وفي غياب قانون يضبط ممارسة المهنة فإن الكثير من المجموعات التي لا تمت للمهنة بصلة تدخل بين الصفوف ويصبح من العسير مراقبتها وضبط سلوكها الفني مما يؤثر سلباً على تعزيز هوية الفنان الاردني ويفقد الفن ، بالضرورة أهدافه ورسالته في المجتمع الأردني والعربي .

واذا عرفنا أن عدد العاملين في القطاع الذي يغطيه القانون المرفق حوالي (١٢٠٠) فنان وفنانة موزعين على جميع المهن المبينة في المادة (٥) من مشروع القانون بالشكل التالي :-

١- (٤٠٠) فنان وفنانة في مهن التمثيل والإخراج السينمائي والمسرحي والتلفزيوني والاذاعي والمسجلين في سجلات رابطة الفنانين .
٢- (٢٠٠) عضو عدد الفنانين في المجالات التقنية المتعلقة بالفنون الدرامية .
٣- (٢٠٠) عضو عدد اعضاء رابطة الموسيقيين .
٤- أما عدد الفنانين المشتغلين في العزف والغناء والتأليف الموسيقي من خارج الرابطة فيصل الى (٤٠٠) فنان وفنانة .
٥- وعلاوة على الأعداد المذكورة في البنود السابقة فان هناك قطاعا كبيراً من أبناء الوطن يتوجهون الى الجامعات الأردنية والعربية والأجنبية للدراسة في مجالات الفنون المذكورة وسيشكلون زيادة سنوية في الكم والنوع .

ومن موجبات تأسيس نقابة الفنانين ضرورة ضبط عمل الفنان الأردني وتوفير العمل للأعضاء وتنظيم التعاون بينهم بشكل يؤدي الى تمكينهم من أداء رسالتهم بفاعلية . كما أن وجود مثل هذه النقابة في اغلب الدول العربية والاجنبية يستدعي وجود جسم نقابي فني أردني يتعامل مع النقابات العربية والأجنبية المماثلة بشكل متساوي مما يعطي للفن الأردني مجالاً أوسع للأنطلاق والإحتكاك بالثقافات الأخرى ولشر تراثنا الحضاري الذي نعتز به . ولا يخفى ما للنقابة في مثل هذه الحالات من اثر في رعاية مصالح أعضائها وتأمين رواتب التقاعد والعجز والوفاة والتأمين الصحي والاسكان مما يوفر الحياة الكريمة للمنتسبين إليها .

معالي رئيس المجلس : زملائي الافاضل قانون نقابة الفنانين واضح ان هذه قوانين النقابات ، تحال الى اللجنة القانونية الا اذا رأى المجلس خلاف ذلك والرأي للمجلس الكريم .

هل يرى المجلس احالته الى اللجنة القانونية ؟ يحال الى اللجنة القانونية .

السيد الامين العام :

٦- قرارات اللجان :

أ- قرارات اللجنة القانونية

١- قرار رقم (١٢) تاريخ ١٩٩٥/١/٨ ، والمتضمن مشروع قانون معدل لقانون رسوم تسجيل الأراضي لسنة ١٩٩٤ .

معالي رئيس المجلس : دعونا نبدأ بقرارات اللجنة القانونية ، القرار الأول يا شيخ حمزة وربما يكون بسيط القرار .

قرارات اللجنة القانونية السيد مقرر اللجنة القانونية .

تفضل رئيس اللجنة القانونية .

السيد عبد الكريم الدغمي رئيس اللجنة القانونية :

بسم الله الرحمن الرحيم

قرار رقم (١٢)

اجتمعت اللجنة القانونية بنصابها القانوني بتاريخ ١٩٩٥/١/٨ ، برئاسة رئيسها معالي السيد عبد الكريم الدغمي وبحضور مقررها سعادة السيد حاتم الغزاوي وبحضور أصحاب السماحة والمعالي والسعادة السادة النواب :

إبراهيم شحدة ، د. أحمد الكوفحي ، د. هاني حجازين ، د. ذيب عبد الله ، د. ابراهيم زيد الكيلاني ، عبد الرحيم العكور ، سليمان السعد ، د. فوزي طعيمة ، م. عبد الهادي المجالي ، مفلح الرحيمي ، د. أحمد القضاة ، عبد الباقي جمو .

وتغيب بمعذرة أصحاب المعالي والسعادة السادة النواب :

عبد الرؤوف الروابدة ، عبد العزيز جبر ، والسيدة توجان فيصل .

وحضر الاجتماع من الحكومة :-

معالي السيد هشام التل وزير العدل .

عطوفة مدير عام دائرة الاراضي والمساحة .

وبعد المناقشة والمداولة في مشروع القانون المعدل لقانون رسوم تسجيل الاراضي لسنة ١٩٩٤ ، واسبابه الموجبة قررت اللجنة الموافقة عليه كما ورد من الحكومة .

كما توصي اللجنة المجلس الكريم بالموافقة على قرارها هذا .

حكم خير — اللجنة القانونية
أمين عام مجلس الامة — لمجلس النواب

الاسباب الموجبة

لمشروع القانون المعدل لقانون

رسوم تسجيل الاراضي

١-كانت أحكام الجدول فيما يتعلق بالمادة (١) في جدول الرسوم التي بحثت البيع بين الشركاء مقتصرة على إسم المالك الاصلي ولا تنصرف إلى الورثة مما إقتضى تعديل البند (٢) من الفقرة (ب) من هذه المادة بحيث يشمل إسم الورثة .

٢-كما وأن التعديل راعى أن يبقى عدد القطع نتيجة التقسيم كما كان في السابق اذ لم يكن النص يعالج موضوع عدد القطع الجديدة بأن تكون مساوية لعدد القطع السابقة بالاضافة إلى نفس اسماء المالكين .

٣- نتيجة للتطبيق والممارسة وجد أن المادة (٢٣) من الجدول كانت باسم إلغاء الوقف والحقيقة هي إنشاء الوقف .

٤-جرى تعديل الجدول باضافة مادة جديدة تحت رقم (٢٩) بإسم فك الايجار حيث لم يكن الجدول السابق يتضمن ذلك .

معالي رئيس المجلس : مواد القانون .

السيد رئيس اللجنة :

كاملاً من الأصل

المادة كما وردت في القانون الأصلي

الرقم	نوع المعاملة	الرسم	الحد الأدنى بالدينار	ايضاحات
١-ب	البيع بين الشركاء	١. يستوفى واحد بالمئة(١٪) من بدل البيع اذا جرى البيع فيما بين الشركاء بقطعة واحدة أو اكثر	١٠ عن كل مشتري	

المادة كما وردت في مشروع التعديل

المادة ١- يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون رسوم تسجيل الأراضي لسنة ١٩٩٤) ويقرأ مع القانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٥٨ المشار اليه فيما يلي بالقانون الأصلي وما طرأ عليه من تعديل كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

قرار اللجنة القانونية

موافقة كما وردت .

رأي اللجنة مطروح للمجلس الكريم .

موافقة .

السيد رئيس اللجنة :

المادة كما وردت في القانون الأصلي

٢. يشترط لتطبيق البند (١) أعلاه أن يكون قد مضى على تسجيل الأرض باسم الشريك مدة لا تقل عن خمس سنوات من تاريخ نفاذ هذا القانون وأن تكون الحصص التي تم شراؤها تتفق مع أحكام التنظيم .

١٠. **تجميع الملكيات** يستوفى رسم مقطوع مقداره خمسة دنانير عن كل قطعة لغايات تجميع القطع المتجاورة وتحسين أشكالها وإعادة تقسيمها بين أصحاب تلك القطع بموافقتهم .

٢٧. إلغاء الوقف يستوفى واحد في المئة (١٪) من القيمة المقدرة للوقف الذري بشرط أن لا تقل عن دينارين ولا تزيد عن عشرين (٢٠) ديناراً .

المادة كما وردت في مشروع القانون

المادة ٢- يعدل جدول رسوم التسجيل الملحق بالقانون على النحو التالي :-

أولاً : بالغاء نص البند (٢) من الفقرة (ب) من

المادة (١) منه والاستعاضة عنه بالنص التالي :-

٢-يشترط لتطبيق البند (١) من هذه الفقرة أن يكون قد مضى على تسجيل الأرض باسم الشريك المشتري أو مورثه مدة لا تقل عن خمس سنوات .

ثانياً : بالغاء نص المادة (١٠) منه والاستعاضة عنه بالنص التالي :-

١٠- يستوفى رسم مقطوع مقداره خمسة دنانير عن كل قطعة لغايات تجميع القطع المتجاورة وتحسين اشكالها وإعادة تقسيمها بين اصحاب تلك القطع بموافقتهم شريطة ان لا يتجاوز عدد القطع الناتجة عن اعادة التقسيم عدد القطع السابقة وبنفس أسماء المالكين السابقين .

ثالثاً : بالغاء عبارة (إلغاء الوقف) الواردة بجانب المادة (٢٧) منه والاستعاضة عنها بعبارة (إنشاء الوقف) .

رابعاً : باضافة المادة التالية برقم (٢٩) اليه :-

٢٩- فك الايجار : يستوفى دينار واحد عن كل معاملة فك إيجار باستثناء عقود الايجار التي يتم الحكم بفكها من المحكمة.

قرار اللجنة القانونية

موافقة .

معالي رئيس المجلس : قرار اللجنة مطروح للمجلس الكريم :

موافقة .

المواد ككل ؟ موافقة .

لرفع الجلسة لمدة عشر دقائق .

- رفعت الجلسة لمدة عشر دقائق -

« وهذا هو نص مشروع القانون كما اقره مجلس النواب »

مشروع قانون رقم (   ) لسنة ١٩٩٤

قانون معدل لقانون رسوم تسجيل الأراضي

كما أقره مجلس النواب

المادة ١-

يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون رسوم تسجيل الأراضي لسنة ١٩٩٤) ويقرأ مع القانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٥٨ المشار اليه فيما يلي بالقانون الأصلي وما طرأ عليه من تعديل كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢-

يعدل جدول رسوم التسجيل الملحق بالقانون الأصلي على النحو التالي :-

أولاً : بإلغاء نص البند (٢) من الفقرة (ب) من المادة (١) منه والاستعاضة عنه بالنص التالي :-

٢- يشترط تطبيق البند (١) من هذه الفقرة أن يكون قد مضى على تسجيل الأرض باسم الشريك المشتري أو مورثه مدة لا تقل عن (٥) خمس سنوات .

ثانياً : بإلغاء نص المادة (١٠) منه والاستعاضة

عنه بالنص التالي :-

١٠- يستوفى رسم مقطوع مقداره خمسة دنانير عن كل قطعة لغايات تجميع القطع المتجاورة وتحسين أشكالها واعادة تقسيمها بين أصحاب تلك القطع بموافقتهم شريطة أن لا يتجاوز عدد القطع الناتجة عن إعادة التقسيم عدد القطع السابقة وبنفس أسماء المالكين السابقين .

ثالثاً : بإلغاء عبارة (إلغاء الوقف) الواردة بجانب المادة (٢٧) منه والاستعاضة عنها بعبارة (إنشاء الوقف) .

رابعاً : بإضافة المادة التالية برقم (٢٩) اليه :-

٢٩- فك الإيجار : يستوفى دينار واحد عن كل معاملة فك إيجار باستثناء عقود الإيجار التي يتم الحكم بفكها من المحكمة .

حكم خير — **م. سعد هايل السرور**

امين عام مجلس الامة — **رئيس مجلس النواب**

معالي رئيس المجلس : أعلن استمرار الجلسة .

السيد الامين العام البند الذي يليه .

السيد الامين العام :

٢- قرار رقم (١٣) تاريخ ١٩٩٥/١/٨ والمتضمن مشروع قانون معدل لقانون تقسيم الأموال غير المنقولة المشتركة لسنة ١٩٩٤ ،

معالي رئيس المجلس : السيد مقرر اللجنة القانونية .

السيد حاتم الغزاوي : مقرر اللجنة القانونية :

بسم الله الرحمن الرحيم

قرار رقم (١٣)

اجتمعت اللجنة القانونية بنصابها القانوني بتاريخ ١٩٩٥/١/٨ ، برئاسة رئيسها **معالي السيد عبد الكريم الدغمي** وبحضور مقررها **سعادة السيد حاتم الغزاوي** وبحضور أصحاب السماحة والمعالي والسعادة السادة النواب :

ابراهيم شحدة ، د. أحمد الكوفحي ، د. هاني حجازين ، د. ذيب عبدالله ، د.ابراهيم زيد الكيلاني ، عبد الرحيم العكور ، سليمان السعد ، د. فوزي الطعيمة ، م. عبد الهادي المجالي ، مفلح الرحيمي ، د. أحمد القضاة ، عبد الباقي جمو .

وتغيب بمعذرة أصحاب المعالي والسعادة السادة النواب :

عبد الرؤوف الروابدة ، عبد العزيز جبر ، والسيدة توجان فيصل .

وحضر الاجتماع من السادة النواب :

معالي الدكتور نادر أبو الشعر .

وحضر الاجتماع من الحكومة :-

معالي السيد هشام التل وزير العدل .

عطوفة مدير عام دائرة الأراضي والمساحة .

وبعد المناقشة والمداولة في مشروع القانون المعدل لقانون تقسيم الأموال غير المنقولة المشتركة لسنة ١٩٩٤ وأسبابه الموجبة ، قررت اللجنة الموافقة عليه بعد إجراء التعديلات التالية :-

المادة٢- المعدلة للمادة (٢) من القانون الأصلي بإلغاء الفقرة (٢) منها والاستعاضة عنها بما ورد في المشروع :-

- شطب كلمة (الحصة) الواردة في الفقرة (٢) من مشروع التعديل والاستعاضة عنها بعبارة (حصص الشريك) .
- شطب عبارة (في حالة إفرازها) الواردة في نفس الفقرة من مشروع التعديل .
- شطب عبارة (وتعتبر انها غير قابلة للقسمة اذا كانت المنفعة المقصودة منها في حالة إفرازها تفوت بالقسمة) الواردة اخر الفقرة (٢) من المشروع .
- الفقرة (٥) من المادة (٢) إعادة صياغتها لتصبح بالنص التالي :

٥- اذا تعذر أن يخصص لأي من الشركاء كامل نصيبه عيناً عوض بالنقد عما نقص من نصيبه من قبل المستفيد وفقاً لما تقدره المحكمة .

- الفقرة (٦) من المادة (٢) إعادة صياغتها لتصبح بالنص التالي :-

٦- على الرغم مما ورد في هذا القانون أو أي تشريع آخر ولاغراض إزالة الشيوع بين الشركاء يجوز لمجلس الوزراء إصدار نظام يتضمن أحكاماً بتقسيم بعض الاراضي غير المنظمة شريطة أن يتضمن النظام المناطق التي يجوز فيها تطبيقه والحد الادنى لمساحة قطع الأراضي المفروزة في كل منطقة .

وعليه توصي اللجنة المجلس الكريم بالموافقة على قرارها .

حكم خير	اللجنة القانونية
أمين عام مجلس الأمة	لمجلس النواب

الاسباب الموجبة

لمشروع القانون المعدل لقانون تقسيم الاموال غير المنقولة

١- لقد مضى على العمل بقانون تقسيم الاموال غير المنقولة المشتركة ما يزيد على الاربعين سنة دون ان يرافق ذلك تعديل على هذا القانون ، كما برزت ظاهرة الشيوع في قطع الاراضي نتيجة الانتقال بالارث أو بالشراء وان اعداد الورثة اصبح كبيراً مما ادى الى الخلافات بينهم في كثير من الحالات وقد اتضح للجميع ان بقاء الاراضي مملوكة على الشيوع يفوّت المنفعة منها ولمعالجة هذه الظاهرة فقد عدل القانون الاصلي والذي يقضي ببيع قطع الأراضي بكاملها بالمزاد العلني عن طريق المحكمة وتحاشياً لبيع الحصص القابلة للقسمة في القطعة المشتركة فقد تضمن التعديل اضافة حكم جديد وهو قسمة التجنيب لافراز حصص الشركاء القابلة للقسمة منها .

هذا وقد تضمنت المادة الثانية من المشروع من الاحكام والاجراءات ما يسهل ازالة الملكية على الشيوع وعدم اللجوء الى البيع بالمزاد العلني الا في الحالة التي تتعذر فيها القسمة ومنها ان تكون جميع قطع الاراضي غير قابلة للقسمة .

٢- سمح التعديل بأنه يجوز ولاغراض ازالة الشيوع تقسيم الاراضي غير المنظمة بموجب نظام يصدر لهذه الغاية وذلك على الرغم مما ورد في أي تشريع آخر لا يجيز الافراز لمساحة تقل عن عشر دونمات.

٣- سمح التعديل باخضاع - القطع المقام عليها ابنية والعائدة لمالكين متعددين - لقانون ملكية الطوابق والشقق رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٨ بحيث يمكن افراز شقة او أكثر لمالك واحد اذا كان قد طلب تقسيمها بدلا من بيع كامل العقار بالمزاد العلني .

٤- لقد تقصى مشروع القانون المشاكل التي يعاني منها المواطن ووضع الحلول المناسبة لمواجهتها .

المادة كما وردت في مشروع التعديل

المادة١-

يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون تقسيم الاموال غير المنقولة لسنة ١٩٩٤)ويقرأ مع القانون رقم (٤٨) لسنة ١٩٥٣ المشار اليه فيما يلي بالقانون الأصلي وما طرأ عليه من تعديلات كقانون واحد. ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

قرار اللجنة القانونية :

موافقة كما وردت بمشروع التعديل .

معالي رئيس المجلس : موافقة ؟

السيد المقرر : موافقة .

المادة كما وردت في القانون الأصلي

المادة ٢-

٢- يزال الشيوع في المال غير المنقول بتقسيمه بين الشركاء إذا كانت المنفعة المقصودة منه لا تفوت بالقسمة واذا كان غير قابل للقسمة يزال الشيوع فيه ببيعه بالمزاد .

المادة كما وردت في مشروع التعديل

المادة ٢-

تعدل المادة (٢) من القانون الأصلي بإلغاء الفقرة (٢) منها والاستعاضة عنها بما يلي :-

٢- لأغراض هذا القانون تعتبر الحصة في المال غير المنقول أنها قابلة للقسمة إذا كانت المنفعة المقصودة منها في حالة إفرازها لا تفوت بالقسمة ، وتعتبر أنها غير قابلة للقسمة إذا كانت المنفعة المقصودة منها في حالة إفرازها تفوت بالقسمة .

٣- يزال الشيوع في المال غير المنقول بتقسيمه بين الشركاء إذا كانت الحصص جميعها قابلة للقسمة ، وإذا كانت جميعها غير قابلة للقسمة يزال الشيوع فيه ببيعه بجمله بالمزاد ويوزع

الثمن بين الشركاء كلٌ بنسبة حصته .

٤- وإذا كانت بعض الحصص في المال غير المنقول قابلة للقسمة وبعضها الآخر غير قابلة للقسمة ،يزال الشيوع فيه بتقسيم الحصص القابلة للقسمة في قطع مستقلة وتخصيص كل منها لصاحبها من الشركاء ، أما الحصص غير القابلة للقسمة فيتم بشأنها ما يلي :-

أ- إذا كانت حصة غير قابلة للقسمة أو كان مجموع الحصص غير القابلة للقسمة في حالة توحيدها غير قابل للقسمة توضع جميعها في المزاد بين الشركاء من أصحاب الحصص القابلة للقسمة دون غيرهم ، وتفوض كل حصة لمن يدفع منهم ثمناً أكثر لها ، على أن لا يقل عن الثمن المقدر من قبل المحكمة وتضم إلى حصته القابلة للقسمة .

ب- إذا كانت الحصة القابلة للقسمة لشريك واحد تفوض إليه الحصة أو الحصص غير القابلة للقسمة بالثمن المقدر من المحكمة على الأقل .

ج- في أي من الحالتين المذكورتين في البندين (أ) و (ب) من هذه الفقرة إذا لم يتقدم الشريك أو أحد الشركاء لشراء الحصة أو الحصص غير القابلة للقسمة خلال خمسة عشر يوما من التاريخ الذي تعينه المحكمة فيعرض كامل المال غير المنقول للبيع بالمزاد بمعرفة دائرة الإجراء على أن لا يقل بدء المزايدة عن الثمن المقدر من قبل المحكمة .

د- على أنه يجوز لأصحاب الحصص القابلة للقسمة أو بعضهم الموافقة على ضم جزء من حصصهم إلى الحصص غير القابلة للقسمة لتصبح قابلة للقسمة ، وذلك مقابل الثمن الذي يتفق عليه الشركاء المعنيون أو الثمن المقدر على الأقل اذا لم يتفقوا على الثمن .

هـ- إذا كان مجموع الحصص غير القابلة للقسمة في حالة توحيدها قابلاً للقسمة فتخصص لأصحابها من الشركاء إذا رغبوا البقاء على الشيوع . وإذا اعترض أي منهم على ذلك توضع هذه الحصص موحدة في المزاد بين الشركاء جميعهم على أن لا يقل بدء المزايدة عن الثمن المقدر من قبل المحكمة .

و- إذا لم يتقدم أحد من الشركاء في الحالة المشار إليها في البند (هـ) من هذه الفقرة خلال خمسة عشر يوماً من التاريخ الذي تعينه المحكمة لشراء هذه الحصص أو لم يرض أصحابها بالثمن فتعرض موحدة للبيع في المزاد بمعرفة دائرة الإجراء على أن لا يقل بدء المزايدة عن الثمن المقدر من قبل المحكمة .

٥- إذا تعذر تخصيص أي من الشركاء بكامل نصيبه عيناً عوض بالنقد عن ما نقص من نصيبه وفقاً لما تقدره المحكمة .

٦- على الرغم مما ورد في أي تشريع آخر ولأغراض إزالة الشيوع بين الشركاء يجوز تقسيم الأراضي غير المنظمة بموجب نظام يصدر لهذه الغاية يتضمن تحديد المناطق التي سيجري فيها التقسيم والحد الادنى لمساحة

قطع الأراضي المفرزة في كل منطقة .

قرار اللجنة

المادة٢-

المعدلة للمادة (٢) من القانون الأصلي بإلغاء الفقرة (٢) موافقة بعد :-

٢- شطب كلمة (الحصة) الواردة في مشروع التعديل والاستعاضة عنها بعبارة (حصص الشريك) .

- شطب عبارة (في حالة إفرازها) الواردة في نفس الفقرة من مشروع التعديل .

- شطب العبارة التالية الواردة في آخر الفقرة (٢) (وتعتبر انها غير قابلة للقسمة اذا كانت المنفعة المقصودة منها في حالة إفرازها تفوت بالقسمة) .

٣- موافقة .

٤- موافقة .

٥- إعادة صياغتها لتصبح بالنص التالي :-

٥- اذا تعذر ان يخصص لأي من الشركاء كامل نصيبه عيناً عوض بالنقد عما نقص من نصيبه من قبل المستفيد وفقاً لما تقدره المحكمة .

٦- إعادة صياغتها لتصبح بالنص التالي :-

٦- على الرغم مما ورد في هذا القانون أو أي تشريع آخر ولأغراض إزالة الشيوع بين الشركاء يجوز لمجلس الوزراء إصدار نظام يتضمن أحكاماً بتقسيم بعض الأراضي غير المنظمة شريطة أن يتضمن النظام المناطق التي يجوز فيها تطبيقه والحد الأدنى لمساحة قطع الاراضي المفروزة في كل منطقة .

معالي رئيس المجلس : المادة (٢) مادة طويلة ، لنستمع لرأي المجلس بها فقرة فقرة .

أولاً قرار اللجنة فيما يتعلق بالمادة (٢) الفقرة (٢) مطروحة لرأي المجلس الكريم .

الاستاذ حماد أبو جاموس .

السيد حماد أبو جاموس : شكراً معالي الرئيس .

ممكن سعادة المقرر ان يشرح لنا سبب شطب الواردة في الفقرة هذه ليس شطب، شكراً .

معالي رئيس المجلس : عفواً الاستاذ حماد عيد السؤال مرة ثانية .

السيد حماد أبو جاموس : وردت كلمة شطب ، ما السبب في الشطب .

معالي رئيس المجلس : معالي رئيس اللجنة .

شكراً معالي الرئيس

الحقيقة هي لمزيد من التوضيح لما جاء في مشروع الحكومة كان ينص لاغراض هذا القانون تعتبر الحصة في المال غير منقول انها قابلة للقسمة ، بعض الزملاء في اللجنة اثار بأن الحصة والمقصود هنا حصة الشريك التي هي قد تكون مجموعة حصص يعني قد يكون لك كشريك الف حصة من أصل مليون حصة أو لك عشر حصص من أصل الف حصة ، فحتى يزال اللبس بأن الحصة المقصود فيها الحصة

السهم ام المقصود بها حصة الشريك ، فعدل هذا النص لتصبح حصص الشريك بدل كلمة الحصة ، والمقصود بمشروع الحكومة كما اوضح مدير الاراضي وكما فهمناه نحن انها حصص الشريك هي المقصودة بكلمة الحصة فأقتضى ازالة اللبس . شكراً .

معالي رئيس المجلس : شكراً لك ، الاستاذ ضيف الله المومني .

السيد ضيف الله المومني :

كيف نستطيع تحديد المساحة التي من شأنها يمكن ان تكون المنفعة ، اذا كان بالامكان نسمع من المقرر .

معالي رئيس المجلس : ارجو أن تستمعوا الى تساؤلات الزملاء ثم المقرر ورئيس اللجنة يمكن أن يرد على استفسارات الزملاء .

الاستاذ ابراهيم زيد .

الدكتور ابراهيم زيد الكيلاني :

الحقيقة كنت اريد ان اوضح هذه النقطة ان المقصود بالمنفعة هو تنظيم المدن أو تنظيم امانة العاصمة الذي يقول ان الحصة قابلة للبناء وللانتفاع اذا كانت مساحتها كذا فاذا كانت أقل من هذه المساحة معناها غير قابلة للانتفاع، وشكراً .

معالي رئيس المجلس : شكراً لك ، قرار اللجنة مطروح للمجلس الكريم .
هل يوافق المجلس الكريم على قرار اللجنة ؟

موافقة .

الفقرة (٣) قرار اللجنة بالموافقة ، مطروح للرأي للمجلس الكريم .

الدكتور عبد الله النسور .

الدكتور عبد الله النسور :

سيدي الرئيس هذه الفقرة الثالثة تتحدث عن ازالة الشيوع ، اذا كانت الحصص قابلة للقسمة جميعاً واذا لم تكن قابلة للقسمة ستباع بالمزاد العلني ويوزع الثمن بين الشركاء كل بنسبة حصته وهذا مفهوم ، ولكن ما لم ينص عليه هنا من هي الجهة التي تبيع بالمزاد هل هي دائرة الاراضي ام هي المحكمة ؟ لقد سألت الاخ رئيس اللجنة فأجابني ان الذي يبيع هو المحكمة وليست دائرة الاراضي لانة لا يجوز لها ان تبيع بأي حال من الاحوال ، ولما كان هذا الامر غير منصوص عليه هنا وخوفاً من اللبس فهناك احد احتمالين اما ان نضيف بآخر الفقرة عبارة (على ان تتولى المحكمة القيام بذلك) وهذا هو المقصود على فكرة لا مراء في ذلك ، واما ان لا تضاف ويكفي سؤالي هذا وايجاب مقرر ورئيس اللجنة عليه بان الامر كذلك لأن هذا سيكون مرجع لتفسير القانون في حالة الخلاف ، وارجو ان لستمع الى أحد الزميلين بما يجيب على ملحوظتي هذه ويعتبر من محاضر الجلسة ، وشكراً .

معالي رئيس المجلس : سعادة المقرر لديك اجابة ؟

السيد المقرر :

سيدي انا اعتقد اذا لم يتم الاتفاق بعد

بعد طرح مدير التسجيل على فكرة توزيع الحصص او الاتفاق على ثمنها واذا تعذر الاتفاق فيكون الامر من قبل المحكمة ، يرفع الامر للمحكمة .

معالي رئيس المجلس : السيد رئيس اللجنة .

السيد رئيس اللجنة :

شكراً معالي الرئيس .

الحقيقة في المواد التي لم تأتينا للتعديل مواد قانون تقسيم الاموال غير المنقولة المشتركة يزال الشيوع اما رضاءً اي بالتراضي بين الشركاء واما قضاءً بأن يقيم احد هؤلاء الشركاء او اكثر دعوى على بقية الشركاء لافراز الارض فهذا النص يتعلق بالحالتين القضائي والرضاء ، فاذا كانت الحصص قابلة للقسمة واتفق الشركاء على ذلك يقسمها مدير الاراضي بعد ان تتقدم له المعاملة من مساح مرخص حسب الاصول واذا كانت غير قابلة للقسمة كما هو وارد في النص . اذا كانت جميع الحصص غير قابلة للقسمة وهذا تطور جديد طرأ على القانون ، اذا كانت حصص كل شريك غير قابلة للقسمة فيباع المال بالمزاد العلني بمعرفة دائرة الاجراء وهذا قانون خاص متفرع عن القانون المدني ، القانون المدني اوجد الحالات وذكر ان التي تبيع بالمزاد العلني هي المحكمة اما بيع الشركاء اذا اتفقوا جميع الشركاء حتى اذا كانت حصصهم غير قابلة للافراز يبيعون بالمزاد هم حرين ، بيع الاتفاقي هذا موضوع آخر هذا في حالة الخلاف ، وفي حالة وصول الدعوة الى المحكمة تبيعها المحكمة بالمزاد العلني بمعرفة دائرة الاجراء كما هو النص في قانون تقسيم الاموال نفسه الذي نعدله ولكن النصوص الاخرى التي لم يطرأ عليها أي تعديل لم يأتينا الى المجلس لانها غير مطلوب تعديلها فالمحذور الذي تفضل به معالي ابو زهير ليس وارداً في هذا النص وليست هناك مشكلة في أن نقول تباع عن طريق المحكمة ونكرر في كل نص تباع عن طريق المحكمة امر غير عملي والمشرع لا يلغوا ، شكراً معالي الرئيس .

معالي رئيس المجلس : شكراً لك ، قرار اللجنة مطروح للمجلس الكريم من مع قراراللجنة ؟

أكثرية واضحة .

الفقرة (٤) قرار اللجنة عليها بالموافقة .
مطروحة للرأي للمجلس الكريم .

الدكتور عبد الله النسور .

الدكتور عبد الله النسور :

سيدي نحن نتحدث عن الفقرة الرابعة من المادة وهي مقسومة الى بندين :-

(أ) على الصفحة (٣) و (ب) على الصفحة (٤) وأنا اتحدث عن (ب) .

معالي رئيس المجلس : هي تحتوي على عدة فقرات (ج) و (د) و (هـ) فمن الانسب ان نطرح بداية (٤) (أ) .

الدكتور عبدالله النسور : (أ) لا سؤال .

معالي رئيس المجلس : هل هناك رأي ؟

الفقرة (٤) مطروحة على المجلس الكريم ، هل يوافق المجلس صدر المادة ؟ موافقة .

(أ) من المادة ، قرار اللجنة موافقة .

الدكتور مصطفى شنيكات .

الدكتور مصطفى شنيكات :

الحقيقة استفسار وتوضيح اذا كانت الحصة غير قابلة للقسمة او كان مجموع الحصص غير قابلة للقسمة في حالة توحيدها غير قابل للقسمة توضع جميعها في المزاد بين الشركاء من اصحاب الحصص القابلة للقسمة دون غيرهم ، لا اعرف هل هذه تشكل حد او احتكار او نوع من التضييق على اصحاب الحصص غير القابلة للقسمة دون غيرهم . ما هي الحكمة من تحديد دون غيرهم ؟ .

معالي رئيس المجلس : الاستاذ عبدالله اخوارشيدة .

السيد عبدالله اخوارشيدة :

شكراً معالي الرئيس .

بالنسبة لتساؤل الزميل حول الموضوع هذا ، هذا يدخل في باب الاولوية ، هذه حصص موجودة ومحصورة فيها اشخاص معينين فاذا قاموا وقدموا للقسمة رضائياً ام قضائياً هي تضاف بين عبدالله ومصطفى شنيكات ان يأخذها من آخر هذا المقصود بالنسبة للقانون ، وشكراً .

معالي رئيس المجلس : شكراً لك ، رأي اللجنة مطروح للمجلس الكريم (٤) (أ) ، موافقة ؟

موافقة .

(ب) قرار اللجنة مطروح للمجلس الكريم . الدكتور عبدالله النسور تفضل .

الدكتور عبد الله النسور :

سيدي (ب) تقرأ كما يلي :

اذا كانت الحصة القابلة للقسمة لشريك واحد تفوض اليه الحصة ، اعتقد انه يجب أن يكون النص اذا كانت الحصة قابلة للقسمة لشريك واحد قابلة ليست القابلة ، لكن ليس هذه مداخلتي ، مداخلتي هي اذا كانت الحصة قابلة للقسمة لشريك واحد تفوض اليه الحصة ، يعني اذا القطعة مثلاً (٧٠) دونم في واحد يملك (١٠) منها والبقية كل واحد لا يكون له متر انا اتحدث عن شريك واحد ستقسم العشرة له مكتوب هنا تفوض اليه الحصة صاحب العشرة يخرج تظل الـ (٦٠) دونم للالف الشريك الاخرين تلك حصتهم ثالية .

هنا كلمة تفوض وانا قد درست هذا القانون مع مختصين من الاراضي والمساحة وجدبت كما قالوا فيها خلل لأن كلمة تفوض لا تقطع جزماً فيما كان على هذا الشريك ان يدفع رسوم او لا يدفع رسوم ليست واضحة ، وللذلك يقترح بدل كلمة تفوض لان لا معنى لها من حيث دفع الرسوم من عدمه يقال تباع اليه الحصة ، يعني حصته تباع اليه وانئذ تدفع

الرسوم العادية التي يدفعها المشتري فكلمة تفوض لا تؤدي غرض وهي تحدث خلافات .

هنا يقول اذا كانت الحصة قابلة للقسمة لشريك واحد تفوض اليه الحصة الان هو يريد ان يذهب الى دائرة الاراضي يقول فوضوا لي . السؤال هنا هل عليه رسوم كمشتري ام ليس عليه رسوم كمشتري ، المختصون في الاراضي يقولون كلمة تفوض مفرغة من المعنى المالي ويرون ان توضع كلمة تباع اليه الحصة ، اما اذا رأى المجلس الكريم يفرز ويطلع بدون ان يدفع رسوم فهذه استهانة ربما في موارد الخزينة ، لا اعتقد ان هذا هو المقصود دعونا نفترض سيدي اننا نحن مجموعة من الاشخاص نريد ان نشتري دونم بسجل لنفسي (٩٩٪) وادع عدد من الشركاء يسجلوا (١٪) ثم انا اخذ الـ (٩٩٪) بدون رسوم واقول الـ (١٪) ادفع الرسوم ، مثل ما يقولوا في خلل هنا فالرجاء يكون نقاش حول المادة والجزم فيها . وشكراً .

معالي رئيس المجلس : الزميل عبد موسى النهار .

السيد عبد موسى النهار :

في الواقع ما ذهب اليه الدكتور عبد الله هو فرق شاسع بين الافراز وبين البيع هو هذا النوع من الافراز يعني نوع من فرز القطعة اخذ حصته من الافراز ليس بيعاً ، هناك فرق بين رسوم البيع ورسوم الافراز ، فللذلك لا يجوز ان لقول بيعاً فيترتب عليها اية رسوم اضافية .. شكراً .

معالي رئيس المجلس : الدكتور عبد الرزاق طبيشات .

الدكتور عبد الرزاق طبيشات :

شكراً معالي الرئيس :

الحقية انا لا أخالف معالي ابو زهير العملية ليست عملية بيع ، عملية التفويض هي عملية افراز ويجب ان لا يدفع رسوم لأنه بالمثال الذي ضربه معالي ابو زهير بالبداية هو دفع عندما سجل باسمه (٩٩٪) وتركه باسم شريكه ، كان دفعين الرسوم سلف للذلك لا ضرورة اطلاقاً لدفع رسوم مرة اخرى فما جاء في القانون صحيح . وشكراً .

معالي رئيس المجلس : الاستاذ ابراهيم زيد .

الدكتور ابراهيم زيد الكيلاني :

الحقيقة فيما تفضل به معالي الدكتور عبد الله النسور في قراءة المادة يظهر انه غاب عنه امر وهو ان كلمة القابلة اذا كانت الحصة القابلة هنا صفة وليست خبراً لكان الآن المعنى المراد هو ان الشريك الذي عنده حصة قابلة للقسمة كاملة الاوصاف من حيث الانتفاع بها وهناك حصة اخرى غير قابلة للقسمة يمكن ان تفوض اليه . اذا كانت الحصة القابلة للقسمة لشريك واحد تفوض اليه الحصة او الحصص غير القابلة للقسمة وللذلك يجب ان تكون (الـ) هنا . وشكراً .

معالي رئيس المجلس : شكراً لك ، الاستاذ خليل حدادين .

السيد خليل حدادين :

شكراً معالي الرئيس .

فهمي لهذه المادة ان هناك بيع والدليل على ذلك او الحصص غير قابلة للقسمة بالثمن المقدر ، ما دام في ثمن مقدر يعني ان هناك بيع ، وشكراً .

معالي رئيس المجلس : شكراً لك ، الدكتور محمد عويضة .

الدكتور محمد عويضة :

شكراً معالي الرئيس .

الحقيقة الذي ذهب اليه ابو زهير الحصة في الجملة الاولى او في السطر الاول غير الحصة في السطر الثاني ، الحديث عن حصتين وليس عن حصة واحدة ، حصة قابلة للقسمة واخرى غير قابلة للقسمة وبالتالي اظن الذي ذهب اليه الاخ ابو الطيب وضح المراد ، اما قضية فرز هي ليست فرز هي عملية بيع ، يعني شركاء اثنان احدهما له نصيب غير قابل للقسمة فيعوض هذا النصيب بيعاً بالثمن المقدر لصاحب النصيب القابل للقسمة الاول فهي عملية بيع ، وشكراً .

معالي رئيس المجلس : الاستاذ عبد الله اخوارشيده .

السيد عبد الله اخوارشيده :

شكراً معالي الرئيس .

ارجو من الزملاء الذين تحدثوا حول هذا الموضوع بان نص المادة (٤) متكاملة من الناحية اللغوية والمفهوم القانوني في هذه المادة بالنسبة للمحاذير الواردة في الفقرة (ب) التي اثارها معالي الاخ ابو زهير هنا اذا كانت الحصة قابلة للقسمة هي الحقيقة تعريف في الفقرة (أ) بالنسبة للحصص هذا من ناحية قانونية ولغوية ثابت (١٠٠٪) ثابت ولا نقاش .

لشريك واحد تفوض اليه الحصص غير قابلة للثمن مقدر من قبل المحكمة ، نحن امام واقعة قانونية وهو ان هنالك حصص غير قابلة للقسمة او حصص او حصتان او لثلاث اشخاص حسب ما ورد في الفقرة (أ) قابلة للقسمة فياتي احدهم كيداً بعد ان توضع في المزاد العلني من قبل المحكمة ويقدر اثمانها هي حكماً تفوض وليس تباع بيعاً وشراء بين الطرفين هذا بالتراضي اما ما دام في المزاد فتفوض وهذه لغة قانونية صحيحاً وسليماً وارجو من الزملاء ان يتجاوزوا عن هذا البحث ، وشكراً .

معالي رئيس المجلس : معالي رئيس اللجنة .

السيد رئيس اللجنة :

شكراً معالي الرئيس .

الحقيقة كما ذكر بعض اخواني اريد ان اوضح النقطتين التي اثارهن معالي ابو زهير .

بالنسبة للنقطة الاولى لا اوافق عليها لان الفقرة (ب) هي استطراد لما ورد في الفقرة (أ) ، في الفقرة (أ) عدة شركاء حصصهم قابلة للقسمة وقسم آخر غير قابل للقسمة فلمن تباع الحصص غير قابلة للقسمة ؟! توضع بالمزاد للشركاء الذين حصصهم قابلة للقسمة حتى يزال الشيوع لكن هنا في الفقرة (ب) افترض ان الحصة شريك واحد قابلة للقسمة وباقي الحصص غير قابلة للقسمة فأعطاه الحق بشرائها بالثمن المقدر من قبل المحكمة على الاقل لربما ان المشتري اتفق مع البائع على ثمن اكثر مما قدرته المحكمة وهذا الاتفاق نافذ المفعول وساري ومستحب اما اذا لم يتفقا فتباع الحصة غير القابلة للقسمة او الحصص غير قابلة للقسمة الى الشريك الذي حصته غير قابلة للقسمة من اجل ان يزال الشيوع وانا اؤيد الشق الثاني من اقتراح ابو زهير (تفوض) قد تحدث لبساً ، الحقيقة عملية بيع شريك يبيع حصته اما رضاءً واما جبراً بواسطة المحكمة وفي الحالتين يقتضي الامر دفع رسوم بيع ورسوم شراء حسب قانون رسوم تسجيل الاراضي ولذلك لا حرج لدى اللجنة القانونية او لدي على الاقل من ان تغير كلمة تفوض اليه بكلمة تباع اليه الحصص غير القابلة غير قابلة للقسمة بالثمن المقدر من المحكمة على الاقل ، وشكراً معالي الرئيس وهذا تثنية مني على اقتراح معالي ابو زهير .

معالي رئيس المجلس : الاستاذ هاشم الدباس .

الدكتور هاشم الدباس :

انا اعتقد ان مالك الارض لا يشتري ارضه ثانيةً ، يعني مالك الارض انا لي ملك خمس دونمات قابلة للقسمة وان بأستحقهم لانني اشتريتهم او امتلكتهم من خلال ارث ، هل يجوز ان ادفع عليهم ثمن ، وكلمة التفويض جاءت مقصودة لانها لا ترتب رسماً على البيع واعتقد انها جاءت متوازنة تحفظ حق المالك في ارضه وتحفظه من دفع رسوم مستمرة على قطعة ارض يملكها ، وشكراً .

معالي رئيس المجلس : وضحت الاقتراحات التي اقترحوها الزملاء ، اذا كان في اقتراحات جديدة في هذا الموضوع . الدكتور احمد القضاه .

الدكتور احمد القضاه :

شكراً معالي الرئيس .

الاصل ان يكون تفويضاً وليس بيعاً لأن صاحب الحصص القابلة للقسمة يأخذ القطعة شراءً قسرياً خوفاً من ان يعرض المال جميعه الى المزاد العلني ويباع في المزاد العلني ولذلك في مثل هذه الحالة يجب ان يكون تفويضاً والا يدفع المفوض اليه رسوماً لان الشراء هنا قسرياً، وشكراً .

معالي رئيس المجلس : الدكتور بسام العموش .

الدكتور بسام العموش :

شكراً معالي الرئيس .

انا الذي فهمته ان هذه المادة التي تتحدث عن شيوع ، ان هناك اراضي قابلة للتقسيم وتعالج بالتقسيم وهناك شيء غير قابل

يتعرض للبيع بالمزاد ، هناك الحالة المختلطة وبعضها يقبل القسمة وبعضها لا يقبل في حالة شركاء ، يعني اكثر من شخص في حالة الارض التي تقبل القسمة .

الصورة الاخيرة اذا كانت لشخص واحد الحقيقة في نوع من تعدد في التعامل في هذه القضايا يعني مرة نتحدث في المزاد ومرة نتحدث عن التفويض بشرط اذا دفع عن القيمة الفلانية ثم مرة في الاخيرة ان نتحدث عن التفويض الالزامي وانا اقول ان النص القانوني يجب ان يكون محكماً ، حتى هذا الذي يراد ان تفوض له لنفترض انه لا يريد ، هناك صور متعددة الحقيقة يجب ان تعالج ، انا في ظني ان الامر يجب ان يكون بمسطرة واحدة وهي البيع بالمزاد الا اذا كان الزامي يعفى من الرسوم بهذا الشكل تكون تعاملت مع جميع الصور بطريقة واحدة .

معالي رئيس المجلس : الدكتور نزيه عمارين .

الدكتور نزيه عمارين :

شكراً معالي الرئيس .

سيدي هناك غموض بالنسبة لموقف الشخص صاحب الحصة غير قابلة للقسمة ، اذا قررت المحكمة تفويضها الى الشخص الاول صاحب الحصة الكبيرة القابلة للقسمة ، هل هذا التفويض او البيع عملية قصرية. واذا لم يوافق على هذا ما مصير القضية بينهم ؟! هل تعلن للمزاد ؟ هذه القضية غير واضحة سيدي .

معالي رئيس المجلس : معالي وزير العدل .

معالي وزير العدل :

سيدي هذا المشروع تقدمت به الحكومة لازالة مشاكل الشيوع الجبري بين الناس وتصورت الحالات التي تنجم عن تطبيق القانون القديم وهي وجود ملكيات صغيرة من خلال الكوشان المشترك وكانت النتيجة انه في جميع الحالات كانت تذهب الارض بالمزاد العلني ونعرف عملية المزاد العلني وما يلحق ذلك من بخس لقيمة العقار فجرى تصور الحالات الواقعية ان احياناً قطعة ارض صغيرة مع حصص كبيرة فكانت النتيجة تذهب جميعاً للمزاد العلني ، الحالات بسيطة وواضحة هي المشكلة القطعة غير قابلة للانتفاع وباقي الحصص قابلة للانتفاع اذا قسمت فبحثنا عن حلول كيف نجنب المال البيع بالمزاد العلني لما فيه اجحاف لاصحاب العقارات فالحالة الاولى ان الحصة غير قابلة للقسمة قلنا اذا كان هنالك شركاء يكون المزاد العلني بينهم على ان لا يقل الحد عما تقدره المحكمة عن القسمة الجبرية ، القسمة الرضائية والتفاهم بين الشركاء لما كان له في القانون ، يتفقوا كما يريدون . القسمة الجبرية قلنا تقع المزاودة بين الشركاء ذوي الحصص القابلة للقسمة . الحد الادنى للمزاودة ما قدرته المحكمة كتقدير عادل بقيمة العقار ويزاود .

جاءتنا حالة انه احياناً شريك واحد كيف نحلها قلنا هذا الشريك تفوض له وليس بيعاً تفوض له بالحد الادنى الذي قدرته المحكمة الا اذا كما ذكر معالي رئيس اللجنة اراد ان يزيد

ذلك العملية هي عملية تفويض ، لنفترض جاءت الفقرة (جـ) التي سأل الاخوان اذا قبل ، طبعاً اذا ما قبل خلال المدة المعينة وهي (١٥) يوم اذاً ما في حل ستباع في المزاد العلني ، اذاً الهدف من هذا القانون ليس جباية رسوم بالعكس تسهيل ولا نريد رسوماً لذلك هو فقط لحل اشكالات ازالة الشيوع التي تواجه كل اردني من وراء ازالة الشيوع المتجدد تصورنا الحالات الواقعية ووضعنا لها حل بقصد ابقاء العقار دون ارساله الى المزاد العلني هذه هي روحية القانون واذا تلاحظون الحديث هو فعلاً عن كل حالة ، الحالة الاولى اكثر من شركاء اذن بينهم مزاودة بقي شريك حصته قابلة للقسمة يدفع الحد الذي قدرته المحكمة جميع الفرقاء اذا ما دفعوا خلال المدة نريد ان نحل المشكلة نحيلها الى المزاد العلني كما ذكرت الفقرة (جـ) ، شكراً .

معالي رئيس المجلس : معالي الدكتور نادر ابو الشعر .

معالي وزير العمل :

شكراً معالي الرئيس .

حقيقة لازالة الالتباس في هذه المادة انا اقترح التالي ، اذا كانت الحصة القابلة للقسمة لشريك واحد ، تفوض اليه الحصة او جميع الحصص غير قابلة للقسمة بالثمن المقدر من المحكمة ، وشكراً .

معالي رئيس المجلس : الاستاذ ابراهيم زيد ارجو ان ننهي هذا الحوار لاننا استمعنا الى كل الافكار .

الدكتور ابراهيم زيد الكيلاني :

الحقيقة بالاضافة الى ما تفضل به معالي وزير العدل احب ان ابين ان كل حالة وضع لها المشروع ما يناسبها فاذا كانت الحصة القابلة للقسمة لشريك واحد تفوض اليه الحصة ثم قال تفوض لان المشروع يقصد مساعدة المواطنين في توحيد الارض وتوحيد الارض لشريك واحد يساعد في استغلالها زراعياً أو عمرانياً ، ولذلك رأى المشروع مساعدة المواطنين في توحيد الارض لتبقى لمالك واحد لانها اذا تقطعت ذهبت منها المنفعة في الغالب من اجل ذلك قال تفوض وساعد في رسوم التفويض واعتبرها نوع من التفويض ، لذلك التفويض غير البيع . التفويض مساعدة في توحيد الارض حتى تستغل ويحسن استغلالها اما اذا لم يتقدم احد وليس من الشركاء يريد ان يوحدها وكان المشترون من الخارج فهنا يكون البيع بالمزاد ، وهذه عدالة ، وشكراً .

معالي رئيس المجلس : شكراً ، زملائي الافاضل ضمن الحوار هناك مقترح واحد باستبدال كلمة تفوض بتباع .

قرار اللجنة مطروح للمجلس الكريم .

هل يوافق المجلس على قرار اللجنة فيما يتعلق بالفقرة (ب) ؟

موافقة واضحة :

الفقرة (جـ) قرار اللجنة بالموافقة مطروحة للرأي للمجلس الكريم .

هل يوافق المجلس على الفقرة (جـ) ؟

موافقة .

الفقرة (د) قرار اللجنة بالموافقة مطروحة للمجلس الكريم .

هل يوافق المجلس ؟

موافقة .

الفقرة (هـ) مطروحة للمجلس الكريم قرار اللجنة ايضاً بالموافقة .

هل يوافق المجلس ؟

موافقة .

الفقرة (و) مطروحة للمجلس الكريم .

موافقة ؟

موافقة .

الفقرة (٥) في تعديل سعادة المقرر .

السيد المقرر :

قرار اللجنة القانونية

٥- اعادة صياغتها لتصبح بالنص التالي :-
٥- اذا تعذر ان يخصص لأي من الشركاء كامل نصيبه عيناً عوضاً بالنقد عما نقص من نصيبه من قبل المستفيد وفقاً لما تقدره المحكمة .

معالي رئيس المجلس : قرار اللجنة مطروح للمجلس الكريم .

موافقة .

الفقرة (٦) قرار اللجنة تفضل سعادة المقرر اقرأ قرار اللجنة .

السيد المقرر :

قرار اللجنة القانونية

٦- اعادة صياغتها لتصبح بالنص التالي :-
٦- على الرغم مما ورد في هذا القانون او أي تشريع آخر ولاغراض ازالة الشيوع بين الشركاء يجوز لمجلس الوزراء اصدار نظام يتضمن احكاماً بتقسيم بعض الاراضي غير المنظمة شريطة ان يتضمن النظام المناطق التي يجوز فيها تطبيقه والحد الادنى لمساحة قطع الاراضي المفروزة في كل منطقة .

معالي رئيس المجلس : قرار اللجنة مطروح للمجلس الكريم .

الدكتور فرح الربضي .

الدكتور فرح الربضي :

شكراً معالي الرئيس .

قبل حوالي عام تقدم اكثر من (٤٢) من الزملاء بمطلب بتقسيم الاراضي كحد ادنى دونمان وخاصة في المناطق الجبلية وذكرنا على وجه التحديد مناطق عجلون والسلط والطفيلة ، وذلك لأن الملكية في هذه المناطق قليلة وطبيعة الارض صعبة ويمكن لطبيعة هذه الارض ان يستغل الدونمان وباستغلال الدونمين يمكن ان يقضي حاجات الأسرة الواحدة . فالرجاء ان يوضع ذلك موضع التنفيذ وانا اقترح هنا الحد الادنى دونمان للمناطق ذات الطبيعة الجبلية ويمكن ايضاً ان نضيف هذه الى بعض

المناطق الاخرى التي تشابه طبيعتها مثل طبيعة عجلون والطفيلة والبلقاء .

أصوات : نثني على ذلك .

معالي رئيس المجلس : ارجو كتابة الاقتراحات ، هو لديه اقتراح باضافة دونمان للارض ، ارجو من الدكتور ان يزودنا باقتراحه مكتوب . معالي رئيس اللجنة .

السيد رئيس اللجنة :

شكراً معالي الرئيس .

هذا القانون كما ذكر معالي وزير العدل قبل قليل هذا المشروع جاء لحل بعض المشاكل العالقة بين الشركاء على الشيوع والعالقة في المحاكم قضاياهم وبنظرنا ان هذا حل جيد لبعض هذه المشاكل التي تواترت في المدة السابقة عند تطبيق المدة السابقة من الخمسينات كما تعلمون .

موضوع افراز دونمان او افراز ثلاث دونمات او اربعة دونمات ليس الموضوع هذا القانون مع وجاهة الاقتراح الذي يتقدم به زميلي الدكتور فرح الربضي لكن ليس هذا مكانه ، الحقيقة التي اريد ان اذكرها في هذا المجال اننا في الفقرة السادسة وافقنا في اللجنة على الترخيص لمجلس الوزراء ان يصدر نظاماً يقسم فيه حسب حاجة كل منطقة ويعين فيه المناطق التي سيجري التقسيم فيها ويحدد الحد الادنى للافراز في تلك المناطق لضرورة قد تقتضيها الطبيعة الطبغرافية وهي التي اشار لها الاخ فرح او تقتضيها الطبيعة العمرانية او اية قضية اخرى ، ما نتمناه في هذا الامر وهي تغني عن القانون هذه المادة لانه اذا صدر نظام ما دام المشرع صوت الحكومة باصدار نظام قد يغني عن القانون فتحدد الحكومة بموجب هذا النظام او يحدد النظام ان الحد الادنى للافراز هو دونم او دونمين في منطقة كذا والحد الادني اربعة دونمات في منطقة كذا وشرق السكة عشرة وغرب السكة دونمان الى اخر ما تراه الحكومة مناسباً من تشريعات ، نستطيع في هذا المجال ان نعطي توصيات للحكومة بأن لا تصدر النظام نتمنى ان لا تصدر الحكومة النظام الا بعد ان يقر هذا القانون الا بعد التشاور مع مجلس النواب مع نواب المناطق المختلفة حول وضع الحد الادنى للافراز في مناطقهم وفي دوائرهم حتى تتنور الحكومة والنواب يكونون على اتصال مع جمهورهم ويصل الطرفين الى حل معقول او الحد الادنى للافراز ، ولكن بتقديري وهذا غير جائز ان نقول ان الحد الادنى للافراز دونمان او الحد الادنى للافراز اربعة دونمات أو عشر دونمات في هذا القانون . هذا غير جائز ومكانه ليس هنا مكانه في قانون تنظيم المدن والقرى والابنية وليس بقانون تقسيم الاموال غير المنقولة المشتركة ، لذلك اما ان يرى المجلس الكريم بتفويض الحكومة باصدار نظام لهذه الغاية واما ان لا يوافق على النص ويشطب النص من المشروع .

امام المجلس احد الحلين فقط ان يوافق او لا يوافق على هذا النص . وهذه وجهة نظري معالي الرئيس ، وشكراً .

هكذا من الأصل

معالي رئيس المجلس : شكراً لك ، معالي وزير العدل .

معالي وزير العدل :

الخلفية لهذه المادة هو ما ورد في قانون تنظيم المدن والقرى والابنية ، وكما يعلم المجلس الكريم انه قانون مؤقت فالتعديل به متعذر اثناء انعقاد الدورة وهو الان موجود الان امام المجلس الكريم الفكرة من هذه المادة هو الترخيص لمجلس الوزراء في مناطق معينة وقد يكون في قرى معينة ، وقد يكون في جلد البلد التي هي غير منظمة ، نحن نتحدث عن قطع اراضي غير منظمة وليس لها مخطط تنظيمي ، اذا عدنا الى قانون تنظيم القرى والابنية والاراضي ، الحديث عن عشر دونمات هذه المادة ولاغراض ازالة الشيوع بين الشركاء سمح لمجلس الوزراء ان يدرس مناطق بعينها ويقرر الحد الادنى وكما ذكر معالي رئيس اللجنة القانونية قد يكون هناك حالات تحتاج نصف دونم قد يكون دونم قد يكون ربع دونم هي لحل مشكلة في المناطق غير منظمة سواءً كانت خارج المخطط التنظيمي او ضمن جلد البلد تركت دون تنظيم ولم يكن لدى الحكومة اي خيار الا ان تتقدم بهذه المادة لاغراض ازالة الشيوع .

في ما يتعلق بالتوصية والتوجه ما في شك انه سيكون امامه الزام الحكومة كافة الدراسات والاتصالات لانها تريد ان تحل مشاكل قائمة في مناطق معينة فخلفية هذه المادة هو ما جاء بقانون تنظيم المدن والقرى والابنية المؤقتة ، شكراً .

معالي رئيس المجلس : الاستاذ خليل حدادين .

السيد خليل حدادين :

شكراً معالي الرئيس .

انا اتفهم ان هذا القانون لحل مشاكل ازالة الشيوع بسبب الإرث او غيره ولذلك فأنني اتمنى على الحكومة الا تتوسع في هذا الموضوع حفاظاً على الرقعة الزراعية ، وشكراً .

معالي رئيس المجلس : الدكتور احمد القضاه .

الدكتور احمد القضاه :

شكراً معالي الرئيس .

الحقيقة ما يعاني منه المواطنين هو في المناطق الزراعية وليست في المناطق الحدرية ولذلك لرجوا ان يوافق على الاقتراح الذي اقترحه الدكتور فرح الربضي لان الاراضي في محافظة عجلون والمناطق المشابهة لها معطلة ولا يستفاد منها في الوقت الحاضر والملكيات صغيرة جداً المهم هو فعلاً ازالة الشيوع في مثل هذه الاراضي وهي الأراضي الزراعية وشكراً .

معالي رئيس المجلس : الاستاذ حماد ابو جاموس .

السيد حماد ابو جاموس : شكراً سيدي الرئيس .

سيدي ان ما جاء في قرار اللجنة واصداره في نظام هو يغطي جميع النقاط ولا ارى ضرورة لتحديد مساحات في هذه المرحلة .

انا اؤيد قرار اللجنة وارجو ان نصوت عليها ، وشكراً .

معالي رئيس المجلس : شكراً لك ، الدكتور عبد الرزاق طبيشات .

الدكتور عبد الرزاق طبيشات :

شكراً معالي الرئيس .

ما اثاره الدكتور فرح الربضي والدكتور احمد القضاه محلول حسب قانون تنظيم المدن وبامكان اللجان التنظيمية ان تنظم اي منطقة زراعية وتضع لها احكام افراز دونمان او دونم او ثلاث أو اربعة والموضوع محلول كلياً في قانون تنظيم المدن الساري المفعول الآن يجوز للجان ان تنظم اي اراضي زراعية وضمن احكام معينة ان تضع لها احكام معينة ، وشكراً .

معالي رئيس المجلس : شكراً لك ، الاستاذ عبد الله الخوارشيده .

السيد عبد الله الخوارشيده :

شكراً معالي الرئيس .

برغم انني اتعاطف مع الزميل فرح بالنسبة لموضوع الاشكالات التي يلاقيها المواطنون خاصة بالمناطق التي تسمى في الشمال بالجزو تجد الجزو الارض نحن نسميه مارس بحدود عشرين او ثلاثين دونم ولكنه بين (١٠) (١٥) وريث انما تحديد دونم او دونمان او ثلاث ارجو من الزميل انه من الناحية التنظيمية اذا تشبث احدهم بهذا القانون بعد ان درست الاوضاع الخاصة كل يريد طريق نافذ من ارض الشركاء وتثبيث ، ويمكن الحصص تنزل الى (٧٠٠) (٨٠٠) متر فلذلك انا ارجو من الزملاء بأن دائرة الاراضي ودوائر التنظيم في البلديات هي قادرة على حل الاشكالات وان نعطي الحرية في النظام كما تفضل معالي رئيس اللجنة بأن نضع توصي بأن تدرس الحالات وحل الاشكالات في المناطق . اما دونم ودونمان وثلاث واربعة لا نستطيع انا بتقديري لأن الاشكالات سوف تكون تنظيمية ، شنيعة شكراً .

معالي رئيس المجلس : شكراً لك . الدكتور مصطفى شنيكات .

الدكتور مصطفى شنيكات :

شكراً لك معالي الرئيس .

هي حقيقة مشكلة تروق المناطق ضيقة الرقعة وبالذات المناطق الزراعية وخاصة منطقة عجلون وجرش والبلقاء والطفيلة ، الحديث هنا عن المناطق الزراعية الغير منظمة ليس مناطق القرى والمدن والتنظيم ، نتحدث عن المناطق الزراعية ، نتحدث عن الفصل بين الورثة ، (عشرين)دونم فيها (ثلاثة) ، (ثمانية) دونمات لا يمكن ان تفرز ، هذه القضية اللي

نتحدث عنها ، لتحدث عن القضية (عشر) دونمات لا نتحدث عن (دونمين) ، نحن (عشر) دونمات مع اقتراح الزميل (دونمين) او (اربع) دونمات هذه حقيقة للاراضي الزراعية وليس للاراضي المنظمة ، واعتقد انها خارجة عن قضية التنظيم والقرى ، هي افراز للاراضي خارجة التنظيم وليست المنظمة ، وشكراً .

معالي رئيس المجلس : معالي نائب رئيس الوزراء .

معالي نائب رئيس الوزراء ووزير التربية والتعليم :

اولاً سيدي هذا القانون هو لازالة الشيوع في كل الاراضي سواءاً أكانت داخل المدن او خارجها ، والحد الادنى للقسمة يجب ان يختلف من منطقة لاخرى ، المشكلة الذي كانت في قانون الابنية والتنظيم ان الحد الادنى كان موضوعاً (عشر) دونمات وعلى الاطلاق ما جاء به هذا المشروع هو انه ترك هذا التحديد لمجلس الوزراء بمقتضى نظام ، بمعنى ان يضع لكل منطقة ما يناسبها من امور التقسيم ، فقد يأتي لمنطقة سهلية ويقول العشرة هي الاساس ولمنطقة جبلية ان يقول هما الاساس وتأتي في بعض المناطق لدونم واحد هي حل اشكالات بين الشركاء اتركوها بنظام هو التعامل مع الحالة بعينها بوقتها حسب ظروفها وليس الارتباط بمبدأ المطلق لدونمين او دونم واحد ولذلك جاء اقتراح الحكومة واقتراح اللجنة القانونية ان يترك هذا الامر لنظام ليحدد الحصة الادنى في كل موقع بناءً على ظروفه المكانية ، وشكراً سيدي الرئيس .

معالي رئيس المجلس : شكراً لك معالي الرئيس .

الدكتور احمد القضاه :

يمكن اضافة العبارة التالية الى ذيل المادة:-

على ان يصدر هذا النظام ، تحدد الفقرة التي يصدر فيها هذا النظام . لأنه من المستحيل ان ينتظر المواطنون طويلاً .

معالي رئيس المجلس : السيدة توجان فيصل ، يا دكتور اذا ما انهيت كلامك اعطيك الفرصة لانهاء كلامك .

الدكتور احمد القضاه :

اريد ان اتكلم يا سيدي .

معالي رئيس المجلس : سيدي توقفت عن الكلام واذا اردت ان تستمر تفضل .

الدكتور احمد القضاة :

قاطعوني الاخوان يا سيدي .

يا سيدي المواطنون في المناطق الصغيرة الملكية لا يستطيعون ان ينتظروا الى الابد لان هذا الامر يعاني منه المواطنون منذ فترة طويلة ولم يجد حل ولذلك نتمنى على الحكومة ان تصدر مثل هذا في فترة قصيرة واعتقد انها لا تعجز عن اصدار مثل هذا النظام في غضون شهرين او ثلاث ، وشكراً .

معالي رئيس المجلس : شكراً لك ، السيدة توجان فيصل .

السيدة توجان فيصل :

اعتقد انه اعطاء الحكومة اصدار هذا بنظام هي التعامل مع الظروف حسب ما تطرأ وقد تتغير ظروف بعض المناطق وقد تمتد لأن عندنا مناطق غير اهلة قد تصبح اهلة او غير مستغلة فتختلف ظروفها ففكرة النظام هو اعطاء هذا البراح اذا قيدناه بفترة زمنية علينا ان نعود ونضع تشريع آخر لكي تستطيع الحكومة التحرك انما ما يتعلق بالاراضي التي في حالة الشيوع حالياً ، فاذا كان فيها استعجال وكان فيها ظرف معين بالامكان التقدم بمذكرة للحكومة للاستعجال في هذا الظرف بالذات .

معالي رئيس المجلس : الاستاذ عبد الرحيم عكور .

السيد عبد الرحيم عكور :

شكراً معالي الرئيس .

الحقيقة انا مع اللجنة القانونية في ما ذهبت اليه وانا عضو فيها ، الحقيقة في ما تكلم به الاخ الدكتور الربضي موضوع مغاير معالي الرئيس ، الموضوع ان في القرى التي ادخل مساحات من اراضيها الزراعية ....

- وهنا الصت الجميع لسماع آذان العشاء -

السيد عبد الرحيم العكور :

معالي الرئيس ما اود ان اقوله في هذا الموضوع مع احترامي أيضاً لما تكلم فيه اخي الدكتور عبد الرزاق انه في اراضي دخلت في بعض المدن وفي بعض القرى الكبيرة دخلت في ما يسمى بمناطق التنظيم ، وهذه المناطق فيها مساكن للناس وقانون التنظيم يعطي البلدية صلاحية ان يطبق القانون ، والبلدية لا تجرؤ اطلاقاً ان تطبقه ، فيمكن ما يريده الاخ الدكتور الربضي وانا معه انه لا بد وان يصدر تشريع يستطيع اي مواطن ان يفرز مساحة الارض التي له في داخل منطقة التنظيم ، فالقانون الذي تصدره الحكومة لا اعتقد انه سيحل هذه المشكلة ، وشكراً .

معالي رئيس المجلس : شكراً لك ، يا سيدي التعديل الذي طلبه الدكتور الربضي بأنه تضاف في نهاية المادة بعد (والحد الادنى لمساحة قطع الاراضي على ان لا يقل الحد الادنى لفرز الاراضي المشاع عن دونمين) وهذا التعديل الذي اقترحه الدكتور الربضي وايده بعض الزملاء .

معالي رئيس اللجنة القانونية تفضل .

السيد رئيس اللجنة :

معالي الرئيس هنا ما اراده الدكتور فرح الربضي اقترح عكسه مع الاحترام في هذا الاقتراح ، ربما يأتي هذا النظام ويقول الحد الادنى للافراز في منطقة الصريح مثلاً نصف دونم بناءً على اقتراح الدكتور فرح سيمتنع على الحكومة هنا على الاراضي غير المنظمة ، فلذلك هذا الاقتراح غير وارد ، الاراضي الزراعية ان نضع دونمان ونفتت الملكية بهذه

الصورة بتقديري امر غير وارد ، يجب ان نترك ترخيص لمجلس التنظيم وللحكومة بموجب النظام وللقانون ان يأخذ مفعوله في ما يتعلق بالمحافظة على الملكيات الزراعية لا يجوز تفتيت الملكية اذا فتت الملكية سيتوسع التصحر وسنصبح بلا اراضٍ زراعية وسنبتلي زيادة عن البلاء الذي يلحق ولحق بنا ، شكراً .

معالي رئيس المجلس : الدكتور فرح الربضي .

الدكتور فرح الربضي :

الحقيقة انا ادعو الى احترام رأي (٤٢) من الزملاء الذي تقدمنا به الى الحكومة قبل حوالي سنة ، تقدمنا باقتراح واضح وهو ان يكون الحد الادنى دونمان في المناطق المشابهة لطبيعة عجلون وجرش والطفيلة والبلقاء .

انا استغرب ان يكون هناك تحديد عشر دونمات كحد ادنى ولا يكون هنالك دونمان طالما حددنا نحن حد ادنى سنحنا الخيار بأن نزيد هذا الحد او نقلله ، انا الذي اقصده هو الاراضي الزراعية ، صدقوني يا اخوان ان مشكلة تقسيم الاراضي في عجلون هي اهم عند المزارعين ومن اهالي عجلون من اجل شأن في هذا البلد لا يهتمون لأي شيء قدر اهتمامهم بتقسيم الاراضي لان اراضيهم عادت غابات لا يستطيعون استغلالها لانها عادت اشجار غابات لانهم لا يستطيعون القسمة ، وكل واحد يريد ان يعمل بأرضه فأنا لو كان فعلاً في استغلال جيد للاراضي الزراعية في الاردن وتقسيم هذا يضر بأقتصادنا انا اسعى باقتراحي ولكنني لا ارى اي ضير من تقسيم هذه الاراضي التي اصبحت غابات في عجلون وفي جرش وفي غيرها ، شكراً .

معالي رئيس المجلس : الاستاذ ضيف الله المومني .

السيد ضيف الله المومني :

بسم الله الرحمن الرحيم

شكراً معالي الرئيس .

لقد ذهب النقاش الى اكثر من منحى ، الزميل النائب الذي يعيش في منطقة زراعية واسعة الملكية يدافع على ان يكون هناك قسمة اقلها عشر دونمات ، فما الذي يضيره اذا كان هناك منطقة زراعية مثل محافظة عجلون اخذت ارقام الاراضي الزراعية في ارض عجلون وقسمتها على جميع السكان فكان لكل انسان اقل من دونمان ، فما الذي يضير ذلك الذي يعيش في منطقة واسعة ان يكون الحد الادنى دونمان ، والله العظيم استغرب مثل هذا الاستمرار في النقاش والمدافعة عن حد ادنى دونمان في منطقة عجلون لذلك يا اخوان اذا قسمت منطقة عجلون الجبلية الارض الزراعية ليس الارض القريبة من المدن او القرى ، انما الارض الزراعية البعيدة جداً يكون نصيب الانسان اقل من دونمان ، لذلك الارض مهملة من عشرات السنين . فاذا ترك هذا الامر لانظمة نرجو ان تكون هذه الانظمة بشكل سريع تخرج من الحكومة وجزاها الله كل خير. وشكراً .

معالي رئيس المجلس : زملائي الافاضل القضية اصبحت واضحة الآن اقتراح الزميل واضح وتم نقاش وتحدث بعض الزملاء حول هذه القضية ، اذا كانت هناك اي اقتراحات جديدة نستمع لها .

الدكتور عبد الرزاق طبيشات ، لعله اخر المتحدثين ، ارجو ذلك .

الدكتور عبد الرزاق طبيشات :

شكراً معالي الرئيس .

الحقيقة اولاً انا اوافق مع الاخ ضيف الله ان عجلون وجرش والشوبك والسلط ان تفرز دونمين ، انما في قانون تنظيم المدن فيه خلط في الفهم قانون تنظيم المدن ليس مقصود به فقط تنظيم المدن والقرى داخل التنظيم ، تستطيع اللجنة اللوائية ان تفرز اي ارض خارج التنظيم فبامكان الاخوان نواب عجلون ان يراجعوا اللجنة اللوائية وطبعاً لا يجوز ان نطلب عجلون تفرز دونمين لانها تريد مخطط اي افراز من هذا القبيل يريد مخطط تنظيمي فبأمكانهم ان يراجعوا اللجنة اللوائية التي يرأسها المحافظ وبامكانهم عمل مخطط لأي ارض خارج التنظيم والسير بمراحلها طبعاً بعد اللجنة اللوائية تريد مجلس تنظيمي اعلى فالموضوع محلول .

معالي رئيس المجلس : الدكتور شنيكات تفضل .

الدكتور مصطفى شنيكات :

شكراً معالي الرئيس .

الحقيقة مع احترامي لكلام الدكتور عبد الرزاق طبيشات هذا غير وارد انا اقول واختصر كلامي واقول هي توصية للحكومة الموقرة بأعادة النظر بقانون العشر دونمات واعادة النظر ببعض المناطق الضيقة الرقعة لتنزيل هذا الرقم الى (٢) او (٤) ، الحديث الذي دار في كثير منه الحقيقة بعيد عن القضية الجوهرية التي طرحوها الزملاء نواب عجلون انا اتفق مع نواب عجلون على هذه القضية مشكلة كبيرة ، انا شخصياً مع هذه المادة هي تصدر بنظام ، نتمنى على الحكومة ان تعيد النظر في قضية العشر دونمات باسرع وقت ممكن لأنه من سنوات طويلة هذه القضية تؤرق الناس .

الحقيقة هذه القضية ليست قضية صغيرة كثير من المناطق لا يشعرون بها ، مخارج الورثة هي مشكلة كبيرة على الاقل ليس للبيع فقط للورثة وحتى للبيع ، اربع دونمات دونمان هذا الاقتراح . هذه توصية للحكومة الاسراع بايجاد هذا النظام وليس الابقاء عليه والتمنيات حتى يصدر في المستقبل ، وشكراً .

معالي رئيس المجلس : الدكتور نزيه عمارين .

الدكتور نزيه عمارين :

شكراً معالي الرئيس .

انا اعتقد ان الموضوع استوفى حقه من النقاش وادفع بوقف باب النقاش .

اصوات : نثني على ذلك .

هل يرى المجلس وقف باب النقاش ؟

الزملاء الافاضل هناك اقتراح الدكتور الربضي ، الدكتور الربضي يقترح بأن يضاف الى نهاية الفقرة .

٦- بان يكون الحد الادنى لفرز الاراضي المشاع دونمين .

من مع هذا الاقتراح ؟

السيد الامين العام : ٨ من ٥٢ .

معالي رئيس المجلس : ٨ من ٥٢ .الدكتور عويضه نقطة نظام .

الدكتور محمد عويضه :

نحن نتكلم عن نظام ، النظام لا نملك بالتصويت ان نفرض فيه شيء .

معالي رئيس المجلس : نقطة النظام الاستاذ عبد الله اخوارشيده .

السيد عبد الله اخوارشيده :

نقطة النظام انه في اقتراح من الزميل احمد القضاه وانا ثنيت عليه نظراً لتلهف المواطنين بالاستعجال فاعتقد ان التواصي كثيراً ما تطول لدى الحكومة الموقرة ، فهو يريد ان يطول في صلب القانون مدة محددة لصدور هذا النظام نظراً لاهمية وحاجة المواطنين الا ان ذلك دستورياً لا يعتبر القانون نافذ الا بعد نشره بشهر فاذا رأى المجلس تجاوزاً ان نعتبرها كتوصية كان به واذا اراد تجاوزاً ان نضيفها في مدة لا تزيد على ثلاث اشهر من تاريخ نفاذ هذا القانون فمعروض هذا اقتراح الزميل وطلب مني طرحه .

يا سيدي ، الحقيقة اود ان استمع الى رأي الزملاء القانونيين لكن هناك مشروع قانون ، مشروع هذا القانون يجب ان ياخذ طريقه الى التطبيق لا يمكن تطبيق مشروع هذا القانون ما لم تتقيد الحكومة بالفقرات التي تنص على وضع نظام ليضع آلية لتطبيق هذا القانون ، ولربما نستمع لرأي الزملاء القانونيين .

معالي رئيس المجلس : معالي رئيس اللجنة القانونية .

السيد رئيس اللجنة :

شكراً معالي الرئيس .

هذا القانون لم نجره من الحكومة جر (سحبناه) هي الحكومة احضرته هي التي وضعت هذا النص ونحن هذا النص لم نقترحه ايضاً جاء مع مشروع الحكومة لو كانت الحكومة غير جادة فيه يمكن لم تجلبه لنا ، لذلك انا لا اعتقد ان النص على مدة لاصدار النظام هو شيء دستوري النص على ذلك هو موضوع غير دستوري ومخالف للاصول ومخالف لعرف تشريع القوانين لذلك نسير على هذا النظام ولننتهي من هذا الامر ، توصية للحكومة تسرع فيه .

معالي رئيس المجلس : الزملاء الافاضل قرار اللجنة القانونية مطروح للرأي للمجلس الكريم .

من يوافق على قرار اللجنة القانونية ؟

موافقة .

المادة (٣)

قرار اللجنة القانونية في المادة (٣) مطروح للمجلس الكريم .

موافقة ؟

موافقة .

سعادة المقرر .

السيد المقرر : قرار اللجنة القانونية :

٤- موافقة كما وردت في مشروع التعديل .

معالي رئيس المجلس : قرار اللجنة القانونية مطروح لرأي المجلس الكريم في موضوع المادة (٤) .

موافقة ؟

موافقة .

السيد المقرر : المادة (٥) موافقة ايضاً .

معالي رئيس المجلس : قرار اللجنة مطروح للمجلس الكريم في المادة (٥) .

موافقة ؟

موافقة .

معالي رئيس اللجنة القانونية .

السيد رئيس اللجنة :

شكراًمعالي الرئيس .

الحقيقة ان الحق احق ان يتبع في المادة الاولى معالي الرئيس في خطأ بالمشروع من ساعة بما ورد من الحكومة .

معالي رئيس المجلس : المادة الاولى ؟

السيد رئيس اللجنة :

المادة الاولى ، فالعودة الى الحقيقة خير من التمادي بالخطأ .

المادة الاولى تقول يسمى هذا القانون قانون معدل لقانون تقسيم الاموال غير منقولة لسنة ١٩٩٤ ، لا يوجد قانون بهذا الاسم ، في قانون معدل لقانون تقسيم الاموال غير منقولة المشتركة ويبدو ان كلمة المشتركة قد سقطت سهواً فحتى لو اقرينا المادة وصوتنا عليها معالي الرئيس ارجو ان نظيف كلمة المشتركة بتصويت المجلس ولسنة ١٩٩٥ بدل لسنة ١٩٩٤ لان هذا القانون نوقش في ال ١٩٩٥ ويقر في المجلس في ال ١٩٩٥ فيعتبر من قوانين ال ١٩٩٥ ارجو ان نصوت على هذه النقطة ثم ننتقل على المشروع بمجمله ، وشكراً .

معالي رئيس المجلس : اذاً اضافة كلمة المشتركة بعد المنقولة . وال ١٩٩٤ تعديلها بال ١٩٩٥ .

هل يرى المجلس ذلك ؟

موافقة .

المواد بمجملها ، هل يوافق المجلس الكريم ؟

موافقة ، شكراً لك سعادة المقرر .

- وهذا هو نص القانون بمجمله كما اقره مجلس النواب :-

مشروع قانون رقم ( ) لسنة ١٩٩٥
قانون معدل لقانون تقسيم الأموال غير المنقولة المشتركة
كما أقره مجلس النواب

المادة ١-

يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون تقسيم الأموال غير المنقولة المشتركة لسنة ١٩٩٥) ويقرأ مع القانون الأصلي رقم (٤٨) لسنة ١٩٥٣ المشار إليه فيما يلي بالقانون الأصلي وما طرأ عليه من تعديلات كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢-

تعدل المادة (٢) من القانون الأصلي بإلغاء الفقرة (٢) منها والاستعاضة عنها بما يلي :-

٢- لأغراض هذا القانون تعتبر حصص الشريك في المال غير المنقول أنها قابلة للقسمة إذا كانت المنفعة المقصودة منها لا تفوت بالقسمة .

٣- يزال الشيوع في المال غير المنقول بتقسيمه بين الشركاء إذا كانت الحصص جميعها قابلة للقسمة ، وإذا كانت جميعها غير قابلة للقسمة يزال الشيوع فيه ببيعه بجمله في المزاد ويوزع الثمن بين الشركاء كل بنسبة حصته .

٤- وإذا كانت بعض الحصص في المال غير المنقول قابلة للقسمة وبعضها غير قابلة للقسمة ، يزال الشيوع فيه بتقسيم الحصص القابلة للقسمة في قطع مستقلة وتخصيص كل منها لصاحبها من الشركاء ، اما الحصص غير القابلة للقسمة فيتم بشأنها ما يلي :-

أ- إذا كانت حصة غير قابلة للقسمة أو كان مجموع الحصص غير القابلة للقسمة في حالة توحيدها غير قابل للقسمة توضع جميعها في المزاد بين الشركاء من أصحاب الحصص القابلة للقسمة دون غيرهم ، وتفوض كل حصة لمن يدفع منهم ثمناً أكثر لها ، على أن لا يقل عن الثمن المقدر من قبل المحكمة وتضم الى حصته القابلة للقسمة .

ب- إذا كانت الحصة القابلة للقسمة لشريك واحد تفوض اليه الحصة أو الحصص غير القابلة للقسمة بالثمن المقدر من المحكمة على الأقل .

ج- في أي من الحالتين المذكورتين في البندين (أ) و (ب) من هذه الفقرة اذا لم يتقدم الشريك أو أحد الشركاء لشراء الحصة أو الحصص غير القابلة للقسمة خلال خمسة عشر يوماً من التاريخ الذي تعينه المحكمة فيعرض كامل المال غير المنقول للبيع بالمزاد بمعرفة دائرة الإجراء على ان لا يقل بدء المزايدة عن الثمن المقدر من قبل المحكمة .

د- على أنه يجوز لأصحاب الحصص القابلة للقسمة أو بعضهم الموافقة على ضم جزء من حصصهم إلى الحصص غير القابلة للقسمة لتصبح قابلة للقسمة ، وذلك مقابل الثمن الذي يتفق عليه الشركاء المعنيون أو الثمن المقدر على الأقل إذا لم يتفقوا على الثمن .

هـ- إذا كان مجموع الحصص غير القابلة للقسمة في حالة توحيدها قابلاً للقسمة فتخصص لأصحابها من الشركاء إذا رغبوا البقاء على الشيوع وإذا اعترض أي منهم على ذلك توضع هذه الحصص موحدة في المزاد بين الشركاء جميعهم على أن لا يقل بدء المزايدة عن الثمن المقدر من قبل المحكمة .

و- إذا لم يتقدم أحد من الشركاء في الحالة المشار اليها في البند (هـ) من هذه الفقرة خلال خمسة عشر يوماً من التاريخ الذي تعينه المحكمة لشراء هذه الحصص أو لم يرض أصحابها بالثمن فتعرض موحدة للبيع في المزاد بمعرفة دائرة الإجراء على أن لا يقل بدء المزايدة عن الثمن المقدر من قبل المحكمة .

٥- إذا تعذر أن يخصص لأي من الشركاء كامل نصيبه عيناً عوض بالنقد عما نقص من نصيبه من قبل المستفيد وفقاً لما تقدره المحكمة .

٦- على الرغم مما ورد في هذا القانون او أي تشريع آخر ولأغراض إزالة الشيوع بين الشركاء يجوز لمجلس الوزراء إصدار نظام يتضمن أحكاماً بتقسيم بعض الأراضي غير المنظمة شريطة أن يتضمن النظام المناطق التي يجوز فيها تطبيقه والحد الادنى لمساحة قطع الأراضي المفروزة في كل منطقة .

المادة ٣-

تعدل المادة (٦) من القانون الأصلي على النحو التالي :-

أولاً : بإضافة العبارة التالية إلى آخر الفقرة (٣) منها : (ويجري التقسيم وفقاً لأحكام قانون ملكية الطوابق والشقق المعمول به) .

ثانياً : إضافة الفقرة (٤) بالنص التالي إليها :-

٤-تطبق أحكام قانون ملكية الطوابق والشقق المعمول به على قسمة الأراضي المقام عليها طوابق وشقق على أنه يجوز بقاء الأرض على الشيوع بين أصحاب الطوابق والشقق سواء أكانت القسمة رضائية أو قضائية .

المادة ٤-

يلغى نص المادة (٩) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :-

المادة ٩-

إذا لم يتقدم أحد من الشركاء خلال المدة المعينة في المادة (٨) من هذا القانون لشراء الحصة المعروضة

نسخة عن الأصل

للبيع وأصر الشريك المستدعي على البيع أو لم يرض ببدل المثل المقدر فتطبق أحكام المادة (٢) من هذا القانون حسب مقتضى الحال .

المادة ٥-

يلغى نص المادة (١٠) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :-

المادة ١٠-

أ- في جميع الأحوال التي يتم فيها بيع وفراغ المال غير المنقول أو أي حصة فيه إلى غير الشركاء بموجب أحكام هذا القانون فإن كل شريك لم يتقدم للشراء يعتبر أنه أسقط حقه في المطالبة بالشفعة او الرجحان .

ب- إذا ظهرت أي ممانعة في تسليم المحل المباع على الوجه المبين في هذا القانون إلى مشتريه يقوم مأمور الإجراء بتخليته وتسليمه .

حكم خير	م. سعد هايل السرور
أمين عام مجلس الامة	رئيس مجلس النواب

هكذا من الأصل

معالي رئيس المجلس : البند الذي يليه .

السيد الامين العام :

ب- قرار اللجنة الزراعية رقم (٣) تاريخ ١٩٩٥/١/٤ ، والمتضمن الشكوى المقدمة من مزارعي الأبقار في المملكة وكذلك قروض المزارعين لدى المنظمة التعاونية .

معالي رئيس المجلس : سعادة مقرر اللجنة الزراعية .

السيد جميل الحشوش مقرر اللجنة الزراعية :

بسم الله الرحمن الرحيم

قرار رقم (٣)

اجتمعت لجنة الزراعة والري لمجلس النواب بنصابها القانوني عدة اجتماعات بتاريخ ١٩٩٤/١٢/١٢ ، ١١٩٩٥/١/١ ، ١٩٩٥/١/٤م ، برئاسة معالي النائب السيد **نادر الظهيرات** وحضور مقررها سعادة النائب **السيد جميل الحشوش** .

وحضر الاجتماعات اصحاب المعالي والسعادة الأعضاء السادة :-

منصور بن طريف ، خالد عبد النبي ، علي الشطي ، أحمد الكساسبة ، محمد الجيطي ، حاتم الغزاوي ، د. مصطفى شنيكات ، عبد موسى النهار ، فياض جرار ، نواف القاضي ، سالم الزوايدة ، سمير حباشنة ، د. فوزي الطعيمة ، د. نزيه عمارين .

كما حضر بعض الاجتماعات :-

معالي وزير التموين ، معالي مدير عام المنظمة التعاونية ، كبار موظفي المنظمة التعاونية ، مدير دائرة الثروة الحيوانية بوزارة الزراعة ، مندوبين عن جمعيات مربي الأبقار .

وكان على جدول أعمال اللجنة ما يلي :-

أولاً : الشكوى المقدمة من مربي الأبقار في المملكة / جمعيات وأفراد بخصوص طلبهم في إمكانية رفع أسعار الحليب على ضوء ارتفاع تكاليف الانتاج .

ثانياً : بحث قروض المزارعين لدى المنظمة التعاونية .

وبعد نقاش موسع اتخذت اللجنة التوصيات التالية للمجلس الكريم لإقرارها :-

١-فيما يتعلق بالبند الاول على جدول الاعمال :-

أ- ان تدخل الحكومة لا بد وأن يأتي لحماية مصالح المنتجين والمستهلكين على حد سواء .

ب- ان تقوم الحكومة بالدراسة الفورية لتكلفة الانتاج لمنتجها الاساسي/ الحليب ومشتقاته التصنيعية وذلك على ضوء تغيير مدخلات الانتاج وارتفاع اسعارها بحيث تأتي هذه الدراسة لتعبر بصورة علمية عن حقيقة الكلفة وأن تتضمن ارباحاً معقولة لا تضر بالمستهلك .

وترى اللجنة ان يشارك في هذه الدراسة إلى جانب وزارتي التموين والزراعة كل من

المنظمة التعاونية ، وجمعية حماية المستهلك ، وجمعيات مربي الابقار وأصحاب المصانع على أن تزود الحكومة اللجنة الزراعية بنتائج هذه الدراسة خلال اسبوعين من تاريخ موافقة المجلس الكريم .

جـ- تشجيع المصانع ذات الصفة التعاونية كسراً للأحتكار وإيجاد سوقاً موازياً .

٢-فيما يتعلق بالبند الثاني على جدول الاعمال :-

أ- توصي اللجنة المجلس الكريم بان يتم معاملة المقترضين من مؤسسة الأقراض الزراعي والمنظمة التعاونية واتحاد المزارعين على قدم المساواة للاستفادة من توجيهات جلالة الملك الحسين المعظم حفظه الله والخاصة بإعفاء المزارعين من الفوائد .

ب- ان يرتبط تحصيل القروض الزراعية العائدة للمنظمة التعاونية بجدولة زمنية على اساس مواسم الانتاج في القطاعات الزراعية الانتاجية المختلفة .

جـ- حث الحكومة على تحصيل القروض غير الزراعية والتي أدت الى تراجع الأداء التعاوني المالي والاداري ، بالسبل القانونية المتبعة .

وتوصي اللجنة المجلس الكريم الموافقة على توصياتها .

حكم خير لجنة الزراعة والري
أمين عام مجلس الأمة

معالي رئيس المجلس : توصيات اللجنة المالية مطروحة للرأي للمجلس الكريم . التوصية الأولى ، الاستاذ عبد المنعم ابو زنط .

السيد عبد المنعم ابو زنط :

بسم الله الرحمن الرحيم

شكراً معالي الرئيس .

بما ان الاردن ينتج من الحليب (١٥٠) طن يومياً ويستهلك (٩٠٠) طن يومياً فأقترح انصافاً لاصحاب هذه المزارع الحلوب ان يقدم اليهم دعم جديد من خزينة الدولة والا يكون قاصراً على العلف ، يعني مثلاً فلان عنده (٥٠) راس بقر يعطى على كل رأس كذا سنوياً من الدعم وبذلك تنشط العملية ويستمر صاحب هذه المزرعة بالعطاء عن رغبة ومن نفس ، لان الحليب تعلمون اخواني يعتبر مادة غذائية اساسية لا يستغنى عنه الكبير والصغير ، وشكراً .

معالي رئيس المجلس : شكراً ، معالي وزير الزراعة .

معالي وزير الزراعة :

شكراً معالي الرئيس .

معالي الرئيس .... الاخوة النواب الكرام

في البداية اشكر اللجنة الزراعية والتي انا عضواً فيها على اهتمامها بقطاع الثروة الحيوانية ، واود ان اشير الى بعض المعلومات والحقائق التي توضح وتؤكد ما تقوم به وزارة الزراعة حيال هذا القطاع الهام والذي يساهم باستمرار في دعم امننا الغذائي اما ان وزارة الزراعة تدعم زيادة انتاج الحليب فيأتي ذلك من خلال عدة نشاطات ومنطلقات .

أولاً : هناك تنسيق تام بين وزارة الزراعة ووزارة التموين بشأن استمرار تأمين الاعلاف لهذا القطاع وبأسعار مناسبة ومعقولة وخاصة الذرة والشعير والنخالة وهي تدخل بصفة اساسية في علف الابقار ، ونعلم ان (٧٠٪) من كلفة انتاج الحليب هي من العلف ولذلك فأن السيطرة على كلفة العلف تؤدي بشكل مباشر على كلفة الانتاج .

ثانياً : هناك ايضاً تنظيم وتنسيق تقوم به وزارة الزراعة بالنسبة لاعداد الابقار الاجنبية المستوردة الى الاردن ، وهذا يخدم صالح المزارعين من حيث يؤدي الى ان يكون هناك تناسب بين زيادة الانتاج وزيادة الطاقة التصنيعية ، فأذا زاد الانتاج بشكل غير موازٍ لزيادة الطاقة التصنيعية فيعني ذلك إنخفاض في الاسعار بالنسبة للمزارعين .

ولذلك تهتم وزارة الزراعة بهذا العامل الهام لصالح المنتجين المزارعين .

أما بشأن دراسة الكلفة فيتم ذلك دورياً ومن قبل الجهات الرسمية بما في ذلك وزارة الزراعة ووزارة التموين وغيرها من الجهات الرسمية للوصول الى معادلة متوازنة بين المنتج والمستهلك . وليس بالضروري أن يكون دائماً في صالح المنتج ان يدخل في حلقة زيادة الاسعار والتي قد تؤدي الى إنخفاض في الاستهلاك ولا يكون لصالح المزارعين المنتجين . على كل هذا يراعى ويدرس بصورة أكيدة وبعناية .

اما موضوع الزيادة التي طرأت على أسعار الالبان فهي محدودة للغاية ولم تتجاوز ٥ فلسات لعبوة الـ ٢٠٠ غم وعشرة فلسات لعبوة الـ ٥٠٠ غم ، وكانت بسبب فرض ضريبة المبيعات على هذه العبوات بصفتها مستوردة من الخارج ولم تكن بسبب زيادة كلفة عوامل الانتاج بالنسبة لكلفة الحليب أو اللبن المصنع .

اما بخصوص موضوع القروض فقد صدر قرار نهائي في أواخر العام الماضي عن مجلس الوزراء ، وكلف وزير الزراعة ومعالي وزير المالية ومعالي محافظ البنك المركزي بالانتهاء من نقل أرصدة القروض الزراعية في المنظمة التعاونية والبنك التعاوني الى مؤسسة الاقراض الزراعي . وأعتقد أن ذلك لن يتجاوز نهاية الربع الأول من هذا العام ، وعندها سيصار الى تطبيق شطب الفوائد على تلك القروض المنقولة لأن ذلك يدخل عنوان توحيد مصادر الاقراض الزراعية المرحلة التنفيذية .

تعليق أخير سيدي معالي الرئيس على ما ذكره فضيلة الزميل أبو زنط ، الواقع أن الانتاج يتجاوز الرقم الذي ذكرته بكثير ويصل الى حدود ٥٠٠ طن يومياً وليس ١٥٠ طن من الحليب لأننا ننتج حوالي ٢٠٠٠٠٠ طن من الحليب ومشتقاته سنوياً ، أما موضوع الاستهلاك فهو اقل بكثير من الرقم الذي ذكرت . ويمكنني بالاتصال مباشرة ان أعرض هذه الارقام الدقيقة امام الاخ أبو زنط ، وشكراً معالي الرئيس .

معالي رئيس المجلس : شكراً لك ، الدكتور شنيكات .

الدكتور مصطفى شيكات :

شكراً معالي الرئيس .

الحقيقة نحن أمام مشكلة ، تحدث معالي وزير الزراعة ومطالبة المنتجين برفع الاسعار . القضية بدأت عندما رفعت أسعار الالبان على أساس زيادة التكلفة . وكان هناك تغاضي على أن المدخل الاساسي والرئيسي في هذه الصناعة هو الحليب ، والزيادة كانت كبيرة ، لما نتحدث عن الـ ٢٠٠ غم الزيادة كانت ٥ فلس معناه الكيلو ٢٠ فلس .

الحقيقة أصحاب الأبقار والمنتجين يتحدثون عن هذا الظلم ويتحدثوا عن أن سعر الحليب حدد سنة ١٩٩٠ وهناك متغيرات كثيرة خلال هذه الفترة الطويلة ، وكيف يستأثر أصحاب المصانع بالزيادة وهم لا يستأثرون ؟ وهي حقيقة حسب قناعاتي ضربة للمنتجين وإعطاء فرصة أكبر للوسطاء والسماسرة اللي هم الحقيقة أصحاب المصانع .

المطالبة الحقيقية هي إعادة دراسة الكلفة للمصنع وللمنتج الحقيقي لأنصاف الجهتين وأيضاً لانصاف المستهلك وليس إعطاء جهة على اساس جهة أخرى .

أعتقد ان ما حدث إذا كان بدون دراسة علمية حقيقية هو لصالح فقط الوسطاء وضرب المستهلك وضرب المنتج وضرب هذه الصناعة التي تشكل سلعة رئيسية وغذائية اساسية تشكل رافد كبير للأمن الغذائي الذي نتحدث عنه .

المطلب الحقيقي في هذه المرحلة إعادة دراسة الكلفة لكل أطراف الانتاج ، بالذات أصحاب الابقار والمصانع . شيء غريب أن يقال ٢٠ فلس يحدد لسعر كيلو اللبن والحليب لا يرفع سعره . الحليب يؤخذ الكيلو بـ ٢١ قرش والمبستر بنصف دينار ، ٣٠ قرش للوسيط ، أين تذهب هذه ؟ هذه القضية ظلم للمستهلك .

الحقيقة المفروض المراجعة العلمية ، دراسة التكلفة الحقيقية وليس ضغط الناس الذين لهم قدرة على تحريك مصالحهم مثل أصحاب المصانع ... وشكراً .

معالي رئيس المجلس : معالي نائب رئيس الوزراء الأستاذ عبد الرؤوف الروابدة .

معالي نائب رئيس الوزراء وزير التربية والتعليم :

سيدي الرئيس حتى يكون حوارنا حول الموضوع حواراً علمياً إن الحكومة تقبل مقترح اللجنة الزراعية أن تجري دراسة جادة من جميع الاطراف لكلفة هذه المنتجات حتى نصل الى السعر الحقيقي ، وسنوافي المجلس الكريم بنتائج هذه الدراسة ... شكراً سيدي الرئيس .

معالي رئيس المجلس : شكراً لك ، الاستاذ مفلح الرحيمي .

السيد مفلح الرحيمي :

شكراً معالي الرئيس .

تحدث معالي وزير الزراعة عن موضوع القروض في البنك التعاوني ، لكن الشق الثاني والاساسي معالي الرئيس ...

معالي رئيس المجلس : استاذ مفلح خلينا ننهي التوصية الاولى ، إذا كان فيه حديث عن التوصية الاولى التي تتعلق بحليب الابقار ؟ .

الاستاذ سليمان السعد .

السيد سليمان السعد :

مع ايماني بأن ما ذكرته هذه اللجنة الكريمة بتوصياتها من شأنه أن يخفف المعاناة التي يشعر بها اصحاب المصانع من جهة ومربي الابقار من جهة اخرى . إلا اني لي ملاحظات على التوصيات بشكل عام .

أولاً : لم تبين اللجنة الموقرة مدى مصداقية تظلم أصحاب المصانع ، هم ذكروا كما هو مرفق في هذا الجدول ذكروا أرقاماً كبيرة من عدة زوايا تبين مدى التكاليف التي يتكلفونها عند انتاج اللبن سواء من جهة المصانع أو من جهة مربي الابقار .

اللجنة لم تعطي رأيها هل هذا التظلم صحيح وهل هذه الارقام صحيحة ام غير صحيحة ، لا سيما وأن الجهات الرسمية الاخرى كانت تحضر إجتماعات هذه اللجنة ، معالي وزير الزراعة ومعالي وزير التموين كذلك حضر كل منهما هذه اللجنة وشاهد على الطبيعة هذا التظلم . فلا أدري لماذا أغفل الاخوة بيان صحة هذا التظلم حتى يتبين للاخوة النواب ان الامر فعلاً بحاجة الى زيادة ام غير ذلك ... وشكراً .

معالي رئيس المجلس : شكراً ، الاستاذ علي الشطي .

السيد علي الشطي :

سيدي الكريم ، نحن نواب وحكومة نتحدث دائماً في خطاباتنا وفي لقاءاتنا عن دعم القطاعات الانتاجية سواء كانت هذه القطاعات زراعية ، صناعية ، تجارية ، والقطاعات التعاونية ، ونحن هنا نتحدث عن قطاع إنتاجي هام جداً وحيوي وهو يتعلق بقطاع تعاوني وقطاع منتج . ونحن ندعو الى دعم القطاعات الانتاجية وخاصة التي تنتج المواد السلعية وليس الخدمية ، هذا القطاع من القطاعات الانتاجية الذي يساهم في تقديم مادة اساسية يستهلكها جميع المواطنين بدون استثناء ، القضية الذي حصلت يا سيدي العزيز ان هؤلاء الاخوة العاملين في هذا القطاع تقدموا بشكوى الى اللجنة الزراعية وقبل ان يتقدموا بهذه الشكوى كانوا قد تقدموا بشكواهم الى معالي وزير التموين والى معالي وزير الزراعة ، معالي وزير الزراعة كما علمت من الاخوة الذين تقدموا بهذه الشكوى بأنه لم يعطيهم جواباً شافياً بل قال :

ان هذا الموضوع هو من اختصاص معالي وزير التموين .

معالي وزير التموين عندما عرضت عليه القضية اصدر توصية والتوصية قد تمت الاشارة اليها من خلال كتاب الاخوة المرفق في قرار اللجنة او توصية اللجنة ، بأن هناك توصية برفع السعر الى (٢٣٠) فلس وان هذا السعر سيكون عادلاً لحد ما ، بالنسبة للجنة المالية وجوابها على التساؤل الذي ذكره الاخ سليمان

السعد بأن اللجنة لم تبدي رأيها ان هذه التكلفة هي عادلة وغير عادلة ، بالنسبة للجنة ليس لديها القدرة وليس لديها المعرفة الفنية ان هذا الامر عادل او غير عادل ، وما أشارت اليه اللجنة هو اعادة دراسة الموضوع ، حتى نحن هنا لبحث الموضوع وبعثه للجنة ، واتفقت اللجنة مع معالي وزير التموين الذي حضر عن الحكومة بان يتم رفع الموضوع الى الحكومة وتشكيل لجنة فنية تشترك فيها كل القطاعات المعنية بما فيها المنظمة التعاونية جمعية حماية المستهلك وزارة التموين ، نحن هنا نهتم بطرفي المعادلة المنتج والمستهلك لا نريد احد الاطراف ان يطغى على الاخر ، الطرفين يهمونا ونسعى الى ان ننصف الطرفين ، لذلك اقترحت اللجنة الزراعية ان يتم تحويل الموضوع الى الحكومة لدراسة هذا الموضوع وان يتم تشكيل لجنة من جميع الاطراف ذات العلاقة بالموضوع واعتقد ان اللجنة سيكون صميم عملها فني حيث انها ستقوم بدراسة تكلفة الانتاج وبعد ان تصل الى الرقم الصحيح لتكلفة الانتاج تقترح او يكون هناك هامش للربح يرضى به الاخوان ، فلذلك يا سيدي العزيز كما اشار معالي وزير الزراعة ايضاً بأن الحكومة تدعم مواد الاعلاف انا ارى من تقرير الاخوان الذين قد قدموا لنا من جمعية مربي الابقار سواءً كان في منطقة الضليل أو في منطقة الازرق أو في منطقة البقعة بأن هنالك تكاليف الانتاج زادت عليهم بشكل كبير جداً ، سواء ما كان يتعلق منها من مواد علفية بما فيها الشعير وكل الامور الاخرى التي لها علاقة بعملية الانتاج والتكاليف الانتاج الادارية والعمومية كل هذه الامور زادت عليهم التكلفة واصبحت الخسائر تلحق بهم سنة بعد سنة وهذه الخسارة اصبحت تهدد هذا القطاع الانتاجي ونحن يهمنا ان ندافع عن هذا القطاع وندعمه ويستمر لكن يا سيدي العزيز نحن حتى الآن لم نصدر اي قرار ولم نقل بأن هؤلاء الجماعة ظالمين أو مظلومين تركنا الموضوع للحكومة ، هي الحكومة تشكل لجنة فنية وبعد ان تشكل هذه اللجنة الفنية من جميع الاطراف تدرس الموضوع وتقدمه لنا وبعد ذلك سيكون قراراً – ان شاء الله – وشكراً سيدي .

معالي رئيس المجلس : شكراً لك ، الدكتور الكوفحي .

الدكتور أحمد الكوفحي :

شكراً معالي الرئيس .

الحقيقة في البند الاول خطأ لغوي في التوصية (جـ) وايجاد سوق موازي وليس سوق موازياً ، ثم اقترح اضافة فقرة جديدة توصية (د) على البند الاول وهي (ان تتحمل الحكومة فروق الاسعار) على اعتبار ان الحكومة ملتزمة على الدوام بدعم المزارعين كما تدعم الذين يزرعون القمح وغيره وان تتحمل الحكومة اذا ثبت هذا الفرق بعد الدراسة من اللجنة ان تتحمل الحكومة لان الشعب لا يتحمل .

الحقيقة وصل الامر مداه اي شيء غلاء في اي مادة وهي مادة اساسية فينعكس بما لا تحمد عقباه .

ولذلك بعد الدراسة (د) « ان تتحمل الحكومة هذه الفروق » من باب الدعم للانتاج الزراعي ، واما بالنسبة للبند الثاني فالحقيقة بدلاً من (أ) لو شطبناه وجعلنا ان يقوم المبدأ على اساس لا ربا ، بدل ما نقول حتى يصدر جلالة الملك توجيهات و ... و ... الخ ، لنختصر الطريق مرة واحدة ان يقوم مبدأ الاقراض وهو تعاون اصلا كيف ينسجم تعاوني مع ربوي جشع وتعاوني في اثار وليس في استئثار ولذلك ان نستعيظ عن التوصية الاولى ان يتم الاقتراض في المنظمة التعاونية لا على اساس الربا ، نفتح لها باب اخر نعطيها اقتراح . وان يتم التعامل على اساس ... .

معالي رئيس المجلس : دعنا في التوصية الاولى يا دكتور ننتهي من التوصية الاولى ثم نعود للتوصية الثانية .

الدكتور أحمد الكوفحي :

أو نجعلها توصية رابعة والامر الاخير في التوصية الاخيرة ، حث الحكومة على تحصيل القروض غير الزراعية ، الحقيقة القروض الزراعية وغير الزراعية مطلوب تحصيلها لكن نضع قيد من المقتدرين لان المقتدر يجب ان يدفع زراعياً او باص لو اي شيء ، تصير العبارة حث الحكومة على تحصيل القروض باطلاق من المقتدرين وارجو ان يثني وان يصوت المجلس على هذه الاقتراحات التي يستفيد منها الفقراء .

معالي رئيس المجلس : شكراً يا دكتور ، الاستاذ حاتم الغزاوي .

السيد حاتم الغزاوي :

شكراً معالي الرئيس .

نحن لا ننكر اهمية الدور الذي تقوم به وزارة الزراعة ووزارة التموين لما تقدماله من دعم للقطاع المنتج لهذه المادة الهامة الذي يحتاجها كل بيت ، ولكننا نعتقد ان هذا الدعم ليس بكاف لان يستمر هذا القطاع بالقيام بدوره حيث ان ثمن الاعلاف التي تشكل نسبة (٧٠٪) من تكاليف الانتاج تعتبر مرتفعة وتقف عائقة دون توسع في هذا المجال ، وانني اعتقد ان ما تفضل به فضيلة الشيخ عبد المنعم ابو زنط من ضرورة تقديم الدعم المالي لاصحاب مزارع الأبقار والاغنام لهو مطلب حق ينعكس ايجاباً على توفر مادة الحليب ومشتقاته وكذلك فيما يتعلق بتوفير مادة اللحوم والتي نستورد منها جميعاً بالعملة الصعبة ، وكذلك نرجو ان تستمر وزارة التموين بالنظر دائماً بتسعيرة مادة الحليب والالبان لما يحقق العدالة للمنتج والمصنع والمستهلك ، وشكراً .

معالي رئيس المجلس : شكراً لك ، السيدة توجان .

السيدة توجان فيصل :

اود الحديث عن بعض المداخلات التي جرت تعقيباً عليها ، من ما قاله معالي وزير الزراعة ان الزيادة التي طلبت هي ثمن العبوات ، ان سببها عبوات مستوردة فرضت عليها ضريبة فاذا كانت العبوة تلعب مثل هذا الهامش من زيادة السعر فالموضوع اعتقد في

اللجنة المنوي بحثها فيها في الحكومة يجب ان يأخذ اهتمام كبير ويجب ان لبحث قي احد اثنين اما تصنيع العبوات محلياً او اعتماد العبوة المستردة والعبوة المستردة تكون زجاجية عادة وهي أصلاً صحياً واسلم بيئياً من كم النفايات الكبير الذي نطرحه ولو فرضنا جرت ازمة عبوات اذا كانت مستوردة العبوة معناه نقع كما وقع في الغاز . ازمة عبوات وهذه المواد اساسية فأرى أن العبوة التي تأخذ هامش عالي يجب ان يدرس وضعها وتساعد على تخفيض كلفة الانتاج .

البند الثاني اثنان من الاخوة اشاروا الاستاذ الغراوي والشيخ ابو زلط الى موضوع الدعم المادي ، انا ارى ان هذا الدعم مادأ نقداً لمن يقوم بمشروع هو طريقها لا تتناسب مع نوع الاصلاح الاقتصادي ، الفكر هو ان ننظر بمكونات الانتاج ونحاول ان نطورها ليس ايضاً بدعم مكونات الانتاج نقداً وان بآليات تطويرها بكلفة اقل او بتصنيعها محلياً .

موضوع العلف ، أنا بالفترة التي مكثت بها عدة سنوات عضو في المجلس الاعلى للتموين كانت تطرح لاكثر من مرة مشاريع لتصنيع العلف او بعض انواعه او بعض مكوناته محلياً ، ولم يتطور منها اي شيء بدراسة جدوى اقتصادية ، انا ارى انه قد آن الأوان لدراسة هذه واحالتها كمشروع استثماري قد يفكر القطاع الخاص الدخول اليها .

النقطة الثالثة سأحتفظ بها عند التوصية الثانية لانها ترتبط بـ (جـ) من التوصية الاولى و بـ (جـ) من التوصية الثانية ، شكراً .

معالي رئيس المجلس : اخر المتحدثين الاستاذ علي الشطي .

السيد علي الشطي :

شكراً سيدي الرئيس .

كما تحدث الاخوان وتحدثت الزميلة توجان بالنسبة لقضية الدعم ، انا مع استمرار الدعم للقطاع الزراعي ولكل قطاعاتنا لكن الدعم لا يجب ان يكون هذا الدعم هي يجب ان تبقى ترتكز هذه القطاعات الانتاجية الى الدعم وان تبقى تركن على هذا الدعم يجب تطوير القطاعات الانتاجية حيث تعتمد هذه القطاعات الانتاجية على نفسها بتوفير الآلية اللازمة للحد من تكاليف الانتاج وتخفيضها وان يكون الدعم جاهزاً في الاوقات الطارئة والضرورية اما ان تبقى هذه القطاعات الانتاجية تعتمد على الدعم هذا كلام فيه وجهة نظر ، وارجو ان نخلص من قضية دعم القطاعات الانتاجية ولقول والله اسعار البندورة السنة ما كانت جيدة دعونا نوفر لها دعم ، اللبن ما كان جيد دعونا نوفر لها دعم .

اذاً القطاعات الانتاجية سوف لن تكون قطاعات انتاجية بالشكل المطلوب ولا تكون قادرة على المنافسة وتقديم المنتج بالشكل الجيد ما دامت هي معتمدة على الدعم .

انا لست ضد الدعم ، انا مع الدعم في القطاعات الانتاجية اذا تعرضت هذه القطاعات الانتاجية الى ظروف غير طبيعية او ظروف قاهرة ادت الى فشل الانتاج بشكل عام ، ان يكون هناك دراسة جدية لتكلفة الانتاج وان تسعى وزارة الزراعة بشكل جيد وكذلك الى كلفة الانتاج بما فيها المواد العلفية واية مصاريف لها علاقة بعملية الانتاج ، وشكراً .

معالي رئيس المجلس : شكراً لك ، التوصية الاولى للجنة الزراعية مطروحة للمجلس الكريم .

هل يوافق المجلس الكريم على التوصية ؟

موافقة .

التوصية الثانية مطروحة للمجلس الكريم والتي تتعلق بالقروض الزراعية .

الاستاذ مفلح الرحيمي .

السيد مفلح الرحيمي :

سمعنا معالي الرئيس من معالي وزير الزراعة عن الشق الاول عن القروض الزراعية بشكل عام والقروض التي تخص المقترضين من المنظمة التعاونية او البنك التعاوني انما ما زلنا بانتظار تصويب اوضاع المنظمة التعاونية والتي تضم تحت جنحها حوالي (٧٥٠) موظف هؤلاء الموظفين رواتبهم من عوائد هذه القروض ، اضافة الى عدد كبير من الجمعيات التعاونية التي تضررت نتيجة تجميد اوضاع المنظمة التعاونية والتي تضم ايضاً حوالي (١٥٠٠) موظف ، هؤلاء سينضمون الى جيش البطالة . فلا ادري اين وصل حل مشكلة المنظمة التعاونية رغم انها متعثرة منذ عام (١٩٨٨) وقد سمعنا من دولة رئيس الوزراء وكنت انت احد اعضاء اللجنة المالية او مقررها في السنة الماضية انه سيحل وضع المنظمة التعاونية قبل ١٩٩٤/٧/١٥ وتصويب اوضاعها ولا زلنا بانتظار ذلك .

نرجوا ان نسمع الرد الواضح من الحكومة الرشيدة على ذلك ، وشكراً .

معالي رئيس المجلس : الاستاذ خليل حدادين .

السيد خليل حدادين :

شكراً معالي الرئيس .

حقيقة انا مع مساعدة المزارعين واعفاء القروض من الفوائد ، لكن هناك اشكالية كيف من الممكن ان يسدد المقتدرين ما دام يظل يتأمل كل سنتين ثلاث هناك اعفاء من الفوائد ، هناك اعفاء من الفوائد الى اين ؟! اعتقد ان هذه الاشكالية يجب ان تحل وهي على حساب الخزينة في النهاية وعلى حساب دافع الضرائب في النهاية ، شكراً .

أصوات : نثني على ذلك .

معالي رئيس المجلس : شكراً لك ، الاستاذ علي الشطي .

السيد علي الشطي :

شكراً معالي الرئيس .

يا سيدي نحن هنا نتحدث عن قرار تم اتخاذه من قبل الحكومة بموجب توجيهات جلالة الملك المعظم والتي تتعلق باعفاء المزارعين من فوائد الديون الزراعية التي استحقت عليهم منذ عام (١٩٨٠) والتي قدر لها (١١) مليون دينار .

طبعاً قروض المزارعين تتعلق بمؤسسة الاقراض الزراعي واتحاد المزارعين والقروض التي حصلت عليها المزارعون من المنظمة التعاونية عن طريق البنك التعاوني ، راجعنا العديد من الاخوة المزارعين بخصوص ان المنظمة التعاونية ما زالت حتى الآن تطالبهم بدفع المبالغ المستحقة عليهم كفوائد للقروض الزراعية مع ان الحكومة قد اصدرت قراراً باعفائهم من هذه الفوائد طبعاً بعد مراجعة المنظمة التعاونية علمنا من الاخوة المسؤولين في المنظمة التعاونية بان الحكومة تحول لهم المبلغ المطلوب كبدل المبلغ الذي تم اعفائه للمزارعين ، فلذلك نحن نطالب الحكومة بأن يشمل قرار اعفاء المزارعين من فوائد الديون الزراعية كل المؤسسات الاقراض الزراعي بما فيها المنظمة التعاونية ومؤسسة الاقراض الزراعي واتحاد المزارعين ، نحن لا نطالب بشيء جديد وانما هو شيء اتخذت به الحكومة قراراً ونرجو ان يتم تطبيق هذا القرار على كل المزارعين الذين يستفيدون من هذا الاعفاء وان يطبق كذلك هذا القرار على كل مؤسسات الاقراض الزراعي العاملة والتي حصل منها المزارعون على قروضهم ، وشكراً سيدي الرئيس .

معالي رئيس المجلس : شكراً لك ، السيدة توجان فيصل .

السيدة توجان فيصل :

النقطة الاولى تتعلق بالبندين (ج) التوصية الاولى والثانية وفيهم بعض من التناقض ، في التوصية الاولى تدعوا اللجنة لتشجيع المصانع ذات الصفة التعاونية كسراً للاحتكار وايجاداً لسوق موازية ، وفي التوصية (ج) هنا تطالب باسترداد القروض من كافة الاقراض التعاوني من كافة المجالات الاخرى غير الزراعية والفكر التعاوني أو الطريقة التعاونية في الانتاج خط يجب ان نشجعه والاهتمام بالزراعة يجب ان لا يكون على حساب القطاعات الاخرى لأنه اي انتاج تعاوني هو ايضاً كسراً للاحتكار في ذلك الحقل الانتاجي وهو عادة يكون اكثر كثافة انتاجية باعتبار ان العاملين في المشروع هم انفسهم اصحاب المشروع ، سيكون الجهد المبذول اكثر انتاجية ، فنحن نريد ان نشجع العمل التعاوني وان نصوب اوضاع المنظمة التعاونية لا تحجيمها وتقليصها وجعلها فقط منظمة تعاونية انما بترسيخ الفكر التعاوني لابعاد اكبر من هكذا ، فمن هنا ارى ان البند (ج) بالتوصية الثانية يجب ان تنص على استرداد القروض التي تمت بطرق فيها درجات من التحايل المختلفة بعضها قد يمكن احالتة للقضاء وبعضها قد يتم معالجته ادارياً من المؤسسة ومن الحكومة باعتبار انه ليس هنالك ما يكسر القضاء مما سمعناه ان البعض اخذ قروض لغير اهدافها وان البعض اخذ قروض بضمانات كانت مرهونة لقروض اخرى ، فكيف تفوت مثل هذه الامور على جهة اقراضية عليها ان تتحرى عن استعمال القرض وعن ضماناته وما شابه فنطالب مثل هذا النوع من التدقيق واسترداد القروض وليس الضرب على ما هو غير زراعي حتى نشجع الزراعي .

الجزء الثاني من حديثي يأتي على القروض واستردادتها يجب ان تتم نوع من الدراسة فعلاً بحيث لا تصبح الاقراض الزراعي مجازفات سهلة لاصحاب رؤوس الاموال لانه قد يأتي البعض ويجد ان الاقراض الزراعي اما معفي من الفوائد أو قد يعفى من الفوائد فيلجأ الى تجريب في الاستثمار الزراعي وقد يكون جزء من تجريب وترى فيه ، ونحن نعرف ان بعض المزارع في اغوارنا مثلاً هي في استثمارنا ترى فيه بعض الفئات والحاجة ملحة واستثمار معيشي من فئات اخرى والفرق كبير بين توجهان في الاستثمار فيجب ان تكون الدراسة لاوضاع القروض تشمل هذه لا ادري كيف توزع لست خبيراً في التفصيلات الزراعية لا استطيع ان اقول المزارع المختص المتفرغ مثلاً يعفى والمستثمر في قطاعات اخرى ويستثمر في الزراعة لا قد يصعب قد يكون استثماره ضيق في اقل اخر لا نعرف ، لكن يجب ان يكون نوع من التحديد لكي لا يظل الاقراض الزراعي اقراض مجالي سهل وعندما يصبح الاقراض سهل هو اصحاب الرساميل الكبيرة هم الاقدر على اخذ قروض اكبر واساءة استعمالها ، شكراً .

معالي رئيس المجلس : الدكتور نزيه عمارين .

الدكتور نزيه عمارين :

شكراً معالي الرئيس .

يا سيدي اعتقد اننا لا نستطيع ان نساوي بين كبار المزارعين وصغار المزارعين ولذا فانا اقترح ان تضاف هنا في ذيل الفقرة :

((أ) باعفاء صغار المزارعين من الفوائد)

واقترح ايضاً ان يصار على صياغة فقرة تنص على استرداد القروض التي لم تستغل للغايات التي اخذت من اجلها ، شكراً .

معالي رئيس المجلس : شكراً لك ، الاستاذ حمزة منصور .

السيد حمزة منصور :

شكراً معالي الرئيس .

انا اقدر توصية اللجنة باعفاء المقتدرين من الفوائد وانا اتمنى حقيقة على الحكومة التزام بوعدٍ سابق ان تطهر معاملات الاقراض للمزارعين من كل اشكال الربا التي اعتقد انها السبب الاول والرئيسي في كوارث مزارعينا ، فاما ان تكون هذه القروض قروضاً حسنة ، وليس غريباً على الحكومة ان تقدم لمزارعينا قرضاً حسناً واما ان تكون بصورة تتفق مع قواعد الشريعة واعرف ان حكومة سابقة ما زال بعض رموزها موجودين في الحكومة كانت لهم جهود طيبة في هذا المجال ، ارجو ان ينفض عن تلك الجهود الغبار لترى النور – ان شاء الله – وشكراً .

معالي رئيس المجلس : شكراً لك ، الاستاذ عبد موسى النهار .

السيد عبد موسى النهار :

شكراً معالي الرئيس .

الواقع هذه التوصية جاءت بناءً على

طلب مزارعين لا يزالوا يلاحقون من قبل دائرة الاجراء لتحصيل الفوائد وكذلك اتعاب المحاماه ولم يستفيدوا من توجيهات جلالة الملك المعظم ، ولذلك انا ارى اذا كان هناك علاج في الموضوع بشكل عام من ضمن الاقراض الزراعي او غيره ان توقف هذه الاجراءات حالياً ، ان توقف هذه الاجراءات حتى يتم معالجة هذا الموضوع والا ما مصير هذه المبالغ التي تدفع حالياً قسراً من المزارعين وعندما يعفى المزارعين مرة اخرى او الذين لم يدفعوا حتى الآن .

اتمنى على الحكومة ان توقف هذه الاجراءات مؤقتاً لحينما يدرس هذا الموضوع ، وشكراً .

معالي رئيس المجلس : زملائي الكرام اذا كان في اقتراحات جديدة على التوصيات ارجو ان نستمع لها والا دعونا نصوت على اقتراحات الزملاء وعلى التوصية الموجودة ، الدكتور الكيلاني .

الدكتور ابراهيم زيد الكيلاني :

شكراً معالي الرئيس .

الحقيقة في خطأ نحوي كبير يؤثر على المعنى ويقلبه وهو في (جـ) تشجيع المصانع ذات الصفة التعاونية كسراً للاحتكار ويجب ان تكون وايجاداً لسوق موازي لان كلمة ايجاد عندما تعطف للاحتكار معناها صارت مثلها كأنك تريد الا توجد سوق موازي ونحن نريد ان توجد سوق موازية ، ولذلك يجب ان تصحح العبارة كسراً للاحتكار وايجاداً لسوق موازي لهذا الشيء .

معالي رئيس المجلس : شكراً ، الدكتور مصطفى شنيكات .

الدكتور مصطفى شنيكات :

التوصيات توصيات طبيعية ولا تطالب بعبئ مالي على الدولة ، لكن هي تطالب بشمول اقراض المنظمة التعاونية بهذا الاتجاه والحديث عن صغار وكبار المزارعين في هذه القضية الحقيقة محلولة لانه في تجربة سابقة صار اعفاء (٨) مليون دينار وكانت بنسب متفاوتة يستفيد منها صغار المزارعين اكثر من كبار المزارعين ، هذه الحقيقة التي ذكرها بعض الزملاء .

الجانب الثاني قضية مطالبة المنظمة التعاونية في بعض المواسم غير طبيعية فمثلاً كثير من الاجراءات مطالبة المزارعين في شهر (١١) وفي شهر (١٢) وهذه غير مواسم ، الواقع سيدي والمفروض التعامل مع واقع الناس وحاجة الموسم الزراعي عندنا عادة هو بشهر خمسة وهناك المطالبة ان تكون منطقية وواقعية ليس المطالبة تأتي بشهر (١١) في الاوقات غير متواجد فيها انتاج .

النقطة الاخيرة الثالثة هي حقيقة كثير في تراكمات لديون غير المزارعين على المنظمة التعاونية والحقيقة هذا ارب كبير اساء للعمل التعاوني وفي هذه المرحلة نحن من احوج الناس لهذا العمل التعاوني لأنه فيه يشكل رافد كبير للاقتصاد الوطني وفي تعامل ، وفي سوق شرق اوسطي ، وفي تعاونيات كبيرة بجانبنا علينا حقيقة ان نهتم بهذا القطاع واذا اهملنا هذا القطاع وحاولنا نضربه لانه في مؤشرات لضربه وهذا المؤشرات التي تدل على الاستهلاك وضرب الانتاج هذه الحقيقة يجوز ليست واضحة بالتوصية ولكن هي في ملامح سطور هذه التوصية الثالثة وشكراً .

معالي رئيس المجلس : شكراً لك ، الاستاذ علي الشطي .

الاستاذ علي الشطي :

شكراً معالي الرئيس .

يا سيدي الكريم ما اردت ان اوضحة في هذه النقطة هو انا في هذه اللجنة الزراعية لم نتحيز للاخوة المزارعين لا بالعكس نحن نشجع جميع القطاعات التعاونية وهمنا ان تكون هذه القطاعات الانتاجية جميعها على قدم المساواة تسير في تقديم الخدمة التعاونية وان تساهم في عجلة الاقتصاد الاردني ، لكن بالنسبة ما ذكرته الاخت توجان ما هو يتعلق في ان حث الحكومة على تحصيل القروض غير الزراعية ، اتمنى على الاخت لو رجعت الى الفقرة (ب) وهي اشارت الى تحصيل القروض الزراعية .

نحن لا نطالب باعفاء المزارعين في هذا البند طبعاً نحن نتحدث عن هذا البند لم نطالب باعفاء المزارعين من القروض بل نحن حاولنا او طالبنا من الحكومة ان يرتبط تحصيل القروض الزراعية العائدة للمنظمة التعاونية بجدولة زمنية بحيث تتناسب هذه الجدولة مع مواسم الانتاج لا ان نطالب المزارعين في بداية الموسم الانتاجي وهذا ما حصل هذا العام عندما قامت المنظمة التعاونية ومؤسسات الاقراض الزراعي الاخرى بمطالبة الاخوة المزارعين بدفع القروض المستحقة عليهم والفوائد في بداية الموسم الانتاجي او الموسم الزراعي مما اربك الاخوة المزارعين ووضعهم بين عدم ان يبدأوا مواسمهم الزراعي في الزراعة او التحضير له او ان يقوموا ليسددوا بالقروض الزراعية .

اذا كل هذه التوصية وما اشارت اليه او ركزت عليه الدرجة الاولى هو التأكيد على قرار الحكومة السابق باعفاء المزارعين من فوائد القروض المستحقة عليهم وخاصة في ما يتعلق بالمنظمة التعاونية ، لذلك نحن نطالب بدعم كل القطاعات الانتاجية ونحث الحكومة على تحصيل القروض الزراعية وغير الزراعية ولكن بالنسبة للقطاع الزراعي وكلنا يعرف بأن المزارع لا يملك اية اموال ولا يملك القدرة على السداد الا بموسم الانتاج ، وشكراً سيدي .

معالي رئيس المجلس : شكراً لك ، زملائي الافاضل اوجز فقط مقترحات الزملاء لتعديلات على التوصية ، هناك مقترح بالتوصية (ب) ان يرتبط تحصيل القروض الزراعية لصغار المزارعين هذا مقترح ورد من الزملاء في الفقرة (جـ) تحصيل القروض غير الزراعية استبدالها بغير الزراعية تحصيل القروض من المقتدرين ، هذا مقترح ورد ايضاً من الدكتور الكوفحي .

ايضاً هناك مقترح باضافة فقرة تحمل رقم (هـ) بأن تتوسع المنظمة التعاونية باتباع مبدأ المرابحة .

اعتقد هذه مجمل الاقتراحات التي اقترحت . الاقراض بلا فوائد .

الاستاذ حاتم الغزاوي .

السيد حاتم الغزاوي :

الحقيقة بين كبار المقترضين وصغار المقترضين وان تحصل القروض من الكبير دون الصغير ما دامت هناك جهات مختصة بالتنفيذ انا اعتقد انه يجب على الجهات التي تتابع امر التنفيذ ان تبدي نشاطاً ملحوظاً بحيث تحصل من المقتدر وان تؤجل غير المقتدر او ان تراعي ظروفه وما شابه ذلك و لكن ان تجري فصلاً كاملاً بين الفريقين فهذا اتصور غير مقبول ، شكراً .

معالي رئيس المجلس : الرأي للمجلس الكريم اخي حاتم ، تفضل الاخ علي .

السيد علي الشطي :

بالنسبة لكبار المزارعين وصغار المزارعين اعتقد ان الحكومة قد حلت هذه الاشكالية بحيث انها وضعت نسباً تصاعدية للاعفاء هنالك نسبة اعفاء (١٠٠٪) للديون التي تقل عن الف أو الفين دينار ومن ثم تقل هذه النسبة كلما زادت نسبة هذا القرض ، هنا صغار المزارعين مشمولين من خلال هذه النسب التصاعدية التي تعاملت معها الحكومة في اعفاء فوائد القروض الزراعية وشكراً سيدي .

معالي رئيس المجلس : الرأي للمجلس الكريم ، دعونا اذن بالتوصيات بالتسلسل فيما يتعلق بالبند الثاني فيما يتعلق بجدول الاعمال .

التوصية (أ) مطروح للمجلس الكريم ، هل يوافق على التوصية ؟

موافقة .

التوصية (ب) هناك مقترح كما قلت الزملاء بأن ينص بعد القروض الزراعية لصغار المزارعين .

هل يوافق المجلس الكريم على هذا التعديل ام تبقى للمزارعين بشكل عام ؟

هل يوافق المجلس على اضافة صغار المزارعين ؟

واضح ان الاقتراح لم يضر اذاً تبقى كما هي .

في الفقرة (جـ) هناك اقتراح باستبدال القروض غير الزراعية ، حث الحكومة على تحصيل القروض غير الزراعية لتصبح حث الحكومة على تحصيل القروض من المقتدرين .

هل يوافق المجلس على هذا الاقتراح ؟

واضح انه لا يوجد موافقة .

اذاً تبقى الفقرة (جـ) ، هناك مقترح باضافة فقرة تحمل رقم (هـ) ان تتوسع المنظمة التعاونية في اتباع مبدأ المرابحة .

هل يوافق المجلس الكريم ؟

السيد الامين العام : ٢٥ من ٤٢ .

معالي رئيس المجلس : ٢٥ من ٤٢ وتضمن التوصية .

معالي وزير الزراعة تفضل .

معالي وزير الزراعة : معالي الرئيس المنظمة متوقفة تماماً عن الاقراض كلياً سيدي ، فكيف نصدر توصية والاخوان في اللجنة يعلمون ذلك ، شكراً .

معالي رئيس المجلس : معالي الوزير هذه توصية اذا توقفت المنظمة عن الاقراض نهائياً فنحن في حل في كل ما جرى .

واضح رد معالي الوزير وتم التصويت وانتهينا من هذا الموضوع .

الزملاء الافاضل هذه هي التوصيات التي ضمنتها اللجنة الزراعية التقرير مع مقترحات الزملاء .

التوصيات بمجملها هل يوافق المجلس الكريم ؟

موافقة وشكراً لكم وارفع الجلسة .

– وهذه هي التوصيات بمجملها كما اقرها مجلس النواب –

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة الاردنية الهاشمية
مجلس النواب

الرقم : ٧ / ٢٥ / ٤ / ٢٥٦
التاريخ : ٢٢ / ١ / ١٩٩٥م

سيادة رئيس الوزراء

قرر مجلس النواب الثاني عشر في جلسته الثامنة عشرة من الدورة العادية الثانية والمنعقدة مساء يوم الاحد الموافق ١٩٩٥/١/١٥ الموافقة على قرار لجنة الزراعة والري رقم (٣) تاريخ ١٩٩٥/١/٤ والتوصيات الواردة فيه مع اضافة فقرة (د) على البند (٢) والمتضمنة (ان تتوسع المنظمة التعاونية في اتباع مبدأ المرابحة) واحالته الى الحكومة ، مرفقاً صورة عن قرار اللجنة وتوصياتها وكما اقرها مجلس النواب .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام .

م. سعد هايل السرور
رئيس مجلس النواب

لجنة الزراعة والري
لمجلس النواب
الدورة العادية الثانية

قرار رقم (٣)

اجتمعت لجنة الزراعة والري لمجلس النواب بنصابها القانوني عدة اجتماعات بتاريخ ١٩٩٤/١٢/١٢،١٩٩٥/١/١، ١٩٩٥/١/٤ برئاسة **سعادة النائب السيد نادر الظهيرات** وحضور مقررها **سعادة النائب السيد جميل الحشوش** .

وحضر الاجتماعات اصحاب المعالي والسعادة الأعضاء السادة :

منصور بن طريف ، خالد عبد النبي ، علي الشطي ، أحمد الكساسبة ، محمد الحنيطي ، حاتم الغزاوي ، د. مصطفى

شنيكات ، عبد موسى النهار ، فياض جرار ، نواف القاضي ، سالم الزوايدة ، سمير حباشنة، د. فوزي الطعيمة ، د. نزيه عمارين .

كما حضر بعض الاجتماعات :-

معالي وزير التموين ، معالي مدير عام المنظمة التعاونية ، كبار موظفي المنظمة التعاونية ، مدير دائرة الثروة الحيوانية بوزارة الزراعة ، مندوبين عن جمعيات مربي الابقار .

وكان على جدول اعمال اللجنة ما يلي:-

أولاً : الشكوى المقدمة من مربي الأبقار في المملكة / جمعيات وأفراد بخصوص طلبهم بالنظر في إمكانية رفع أسعار الحليب على ضوء ارتفاع تكاليف الانتاج .

ثانياً : بحث قروض المزارعين لدى المنظمة التعاونية .

وبعد نقاش موسع اتخذت اللجنة التوصيات التالية للمجلس لإقرارها :-

١ - فيما يتعلق بالبند الأول على جدول الاعمال :-

أ- ان تدخل الحكومة لا بد وأن يأتي لحماية مصالح المنتجين والمستهلكين على حد سواء .

ب- ان تقوم الحكومة بالدراسة الفورية لتكلفة الانتاج لمنتجها الأساسي / الحليب ومشتقاته التصنيعية وذلك على ضوء تغيير مدخلات الانتاج وارتفاع اسعارها بحيث تأتي هذه الدراسة لتعبر بصورة علمية عن حقيقية الكلفة وأن تتضمن أرباحاً معقولة لا تضر بالمستهلك .

وترى اللجنة ان يشارك في هذه الدراسة الى جانب وزارتي التموين والزراعة كل من المنظمة التعاونية ، وجمعية حماية المستهلك وجمعيات مربي الأبقار وأصحاب المصانع على أن تزود الحكومة اللجنة الزراعية بنتائج هذه الدراسة خلال اسبوعين من تاريخ موافقة المجلس الكريم .

جـ- تشجيع المصانع ذات الصفة التعاونية كسراً للاحتكار ، وايجاداً لسوق موازي .

٢- فيما يتعلق بالبند الثاني على جدول الاعمال :-

أ- توصي اللجنة المجلس الكريم بان يتم معاملة المقترضين من مؤسسة الاقراض الزراعي والمنظمة التعاونية واتحاد المزارعين على قدم المساواة للاستفادة من توجيهات جلالة الملك الحسين المعظم حفظه الله والخاصة بإعفاء المزارعين من الفوائد .

ب- أن يرتبط تحصيل القروض الزراعية العائدة للمنظمة التعاونية بجدولة زمنية على اساس مواسم الانتاج في القطاعات الزراعية الانتاجية المختلفة .

جـ- حث الحكومة على تحصيل القروض غير الزراعية والتي ادت الى تراجع الأداء التعاوني المالي والاداري ، بالسبل القانونية المتبعة .

وتوصي اللجنة المجلس الكريم بالموافقة على توصياتها .

حكم خير لجنة الزراعة والري

أمين عام مجلس الامة

« انتهت الجلسة »

أمين عام مجلس الامة	معالي رئيس المجلس
حكم خير	المهندس سعد هايل السرور